الأزهري

على متن الأخضري

للعلامة

محمد النابغة بن أعمر الغلاوي

المتوفى سنة ١٢٤٥هـ

تحقيق

عبد الله بن إبراهيم بن عبدات

دار جسور عبد العزيز

JOUSSOUR ABDEL AZIZ

انواكشوط - موريتانيا

الأزهري

على متن الأخضري

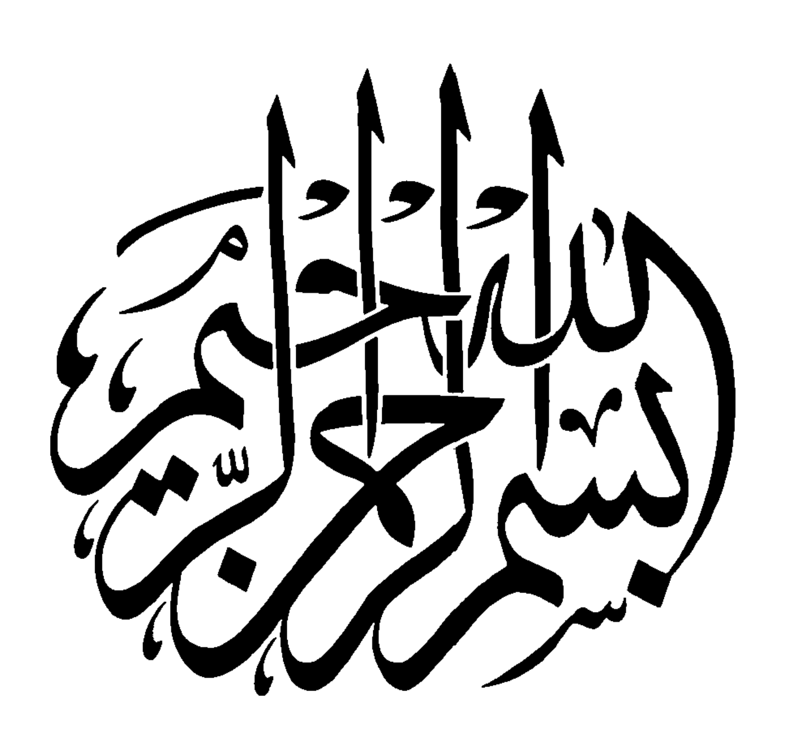
الناشر



عمارة المامي - شارع كندي
ص ب: 6425 - انواكشوط - موريتانيا
هاتف: 39 89 30 36 222 + / 39 89 30 22 222 +
E-mail: ahme65delmeki@yahoo.fr

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية: (1965/ 2018)
الترقيم الدولي: ISBN: 978-2-37700-113-2

الطبعة الأولى
1441هـ/ 2020م


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122]، والصلاة والسلام على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين القائل: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1]، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، خصوصا علم الفقه العذب الزلال، المتكفل ببيان الحرام من الحلال، وكان من أعظم ما صنف فيه من المختصرات مختصر العبادات لعبد الرحمن الأخضري الذي كتب الله له القبول والانتشار، وانتفع به الناس على مر الأزمان وما ذاك إلا لإخلاص مصنفه وحسن طويته، وصلاح نيته، ولذا فقد نال هذا المختصر الصغير العناية الكبيرة من علماء المذهب وطلابهم شرقًا وغربًا سيّما في بلاد المغرب العربي وغرب إفريقيا حيث أصبح عليه مدار تعلم فقه العبادات للناشئة.

أما في البلاد الشنقيطية فقد نال الحظ الأوفر من الاهتمام حيث تبوّأ مكان الصدارة في مقرر الفقه في منهج المحظرة الأهلية والذي يقضي بدراسة المتون الفقهية بالتدرج على النحو التالي: مختصر الأخضري، منظومة ابن عاشر، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مختصر خليل بن إسحاق.

وقد انتقد أحدهم[2] الإخلال بهذا الترتيب بقوله:

علامة الجهل بهذا الجيل ... ترك الرسالة إلى خليل

وترك الأخضري إلى ابن عاشر ... وترك ذين للرسالة احذر

ولهذا فقد تولاه جماعة من العلماء البارزين بالشرح والنظم نذكر منهم:

1. شرح انبيريك بن ميلود الحسني (ت 1355هـ).
2. شرح الحاج بن الحاج الأمين الغلاوي (ت 1157هـ) سماه: «المفيد».

---

(1) البخاري (71) ومسلم (1037).

(2) أظن أنه النابغة الغلاوي.

3. شرح النابغة الغلاوي (ت 1245) المسمى «الأزهري»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

4. شرح محمد بن باباه القناني (ت 1382هـ).

5. شرح محمد بن محمد سالم المجلسي وسماه: «منح العلي في شرح كتاب الأخضري».

6. المختار بن العربي مؤمن، «المسك الأذفري في شرح وأدلة مختصر الأخضري».

7. محمد بن محفوظ بن دهمد سماه «الفلق البهي»، وحشاه وعلق عليه وأصل بعض أحكامه: الفقيه محمد عبد القادر بن الداد وسمى حاشيته: «المورد الشهي على الفلق البهي».

أما الذين نظموه فمنهم:

8. عبد الله بن محمد الأمين التندغي.

9. محمد ولد أب الغلاوي (ت 1160هـ) نظم سهو الأخضري، وسماه: «العبقري».

10. عبد الله بن الحاج حمى الله الغلاوي (نظمه وعلق عليه).

11. وقد شرح نظم عبد الله بن حمى الله هذا جماعة منهم:

12. الطالب أحمد بن سيدي بن غلام الغلاوي المعروف بالطالب احمد (ت 1978م). سماه: «الجامع بفضل الله لنثر الأخضري ونظم عبد الله».

13. الزين بن الإمام سماه: «فيض الله على نظم عبد الله».

14. محمد يحي بن سليمة اليدمسي (ت 1354هـ). أما خارج القطر الموريتاني فمن أشهر التعاليق عليه:

15. عبد السميع الأزهري «هدية المتعبد السالك».

16. ابن المسبح القسنطيني.

17. أبو عبد اللطيف المرداسي: عمدة البيان.

18. محمد بن علي الفسوي: سؤال وجواب على كتاب الأخضري.

19. محمد بلعالم الزجلاوي.

وقد من الله علينا أن وفقنا لتحقيق شرح النابغة على منظومة المرشد المعين المسمى بـ «المباشر على ابن عاشر»، وها نحن اليوم بفضل الله وكرمه نقدم للقارئ الكريم تحقيقًا لشرحه على مختصر الأخضري المسمى بـ **«الأزهري على الأخضري»**، وفي سبيل ذلك قمنا بما يلي:

1- قابلت النسخ التي حصلت عليها بالأصل الذي اعتمدت عليه[1] معتمدين في ذلك طريقة النص المختار مع تصحيح ما يمكن الجزم بكونه من أخطاء الناسخين.

2- وضعت أرقامًا للآيات.

3- خرجت الأحاديث والآثار.

4- وثقت النصوص من المصادر التي ترجع إليها.

5- ترجمت للأعلام.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد الله ولد ابراهيم ولد عبدات

تيب عليه وعلى والديه آمين

انواكشوط بتاريخ 10 مارس 2018م

○●○

---

(1) من بين النسخ التي حصلت عليها نسخة مسجلة تحت رقم (979) وأخرى تحت رقم (1591) أمدني بهما الباحث الطالب أحمد ولد اطوير الجنة، الذي يشرف حاليا على مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي فجزاه الله خيرا على ما يبذله من جهد في سبيل بعث تراثنا العلمي. اهـ.

التعريف بمؤلف المختصر

هو الفقيه العلامة الشيخ الصالح المحقق الفهامة المتفنن في العلوم أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ محمد الصغير الأخضري، من بيت علم وصلاح، له كرامات مأثورة وتآليف مشهورة، منها منظومة في السلوك تشابه المباحث الأصلية رائقة النظم فائقة الحسن، والجوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع وشرحه، والدرة البيضاء في الفرائض والحساب، والسراج في الفلك، والسلم في المنطق نظمه وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وفي كشف الظنون السلم للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد الصغير في المنطق نظمه ثم شرحه سنة 941هـ وله مقدمة في الفقه مشهورة عند أهل بلده والزاب الذي قاعدته بسكرة، وزاويته هناك التي بها قبره مقصودة بالزيارة.

وتعرض لذكره الشيخ العياشي في رحلته وأثنى عليه، وذكر أنه هو الذي أظهر قبر نبي الله خالد بن سنان عليه السلام، وهو مزار عظيم بتلك الجهة، وتعرض لذكر هذا النبي أيضا صاحب المونس.

توفي رحمه الله سنة: 983هـ.

ترجمته في شجرة النور الزكية، ص: 285.



التعريف بالشارح

هو محمد النابغة بن عبد الرحمن بن أعمر الغلاوي، وأمه ميمونة بنت عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي، ولد بمدينة شنقيط على الراجح في العقد السابع من القرن الثاني عشر الهجري أو قريبًا من ذلك.

وتعود تسميته بالنابغة حسب المتداول عند ذويه في الحوض إلى حادثة وقعت له في الصغر، وتبدت من خلالها عبقريته الجامحة وحضور بديهته المتميز، وذلك أنه —وهو إذ ذاك في السابعة من عمره- كان يومًا مع خاله عبد الله بن الحاج حماه الله يقرئه القرآن في نخيله، وظل يأكل من الرطب، وفي المساء عاد إلى الحي في بادية خارج شنقيط، فحلبت للشيخ ناقة، ولما جيء بقدح اللبن بادره الصبي فارتغى منه، فزجره عبد الله خوفًا عليه من التخمة، فرفع الطفل رأسه بعد أن بلع ما في فمه، وأجاب الشيخ قائلا:

وليس للرغوة ضر يوجد لقوله جل فأما الزبد

وهو يشير إلى الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الرعد:17].

وعندها قال الشيخ: «هذا نابغة»، وغلبت على اسمه من ذلك الوقت، فصار لا يعرف إلا بها.

نشأ النابغة في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة وقد اعتنى به أبوه عبد الرحمن بن أعمر عناية فائقة وعنه أخذ تعليمه الأول وكذلك خاله عبد الله بن الحاج حماه الله ولكنه لم يكمل دراسته في ما يبدوا على شيخه السالف الذكر وهذا ما يعني أنه غاب عنه في مقتبل العمر فاستمر بالدرس على ابنيه من بعده (الرحمة) و(الحامد) وما إن استكمل علوم بلدته «الحوض الشرقي» حتى ارتحل مغربا في طلب المزيد فكان سفره الطويل البعيد الشقة والبالغ المشقة في حساب ذلك الوقت؟

حتى وصل إلى منطقة الكبلة حيث ألقى عصا الترحال عند شيخه أحمد بن العاقل، وبعد تأقلمه وانصهاره في المجتمع الديماني تزوج مريمه بنت محمذن بن

عبيدي بن محمذن بن أتفغ عبد الله، وهي من أعز بيوت إدابهم، أنجبت له ابنه عبد العزيز الدباغ، وقد فقد بعد أن بلغ مبلغ الرجال وانقطعت أخباره.

ويروى أنه خلف ذرية درجوا من بعده[1] وأنه ترك كتبا بخطه وخط أبيه وأن بعضها ما زال موجودا عند أبناء أخ الدباغ لأمه واسمه محمد فال بن الحمد بن محمد.

ويعد النابغة من أبرز العلماء الذين عرفتهم منطقة الگبله وأكبرهم شهرة وذيوع صيت، وأكثرهم تميزا واستقلالا، فقد كان ثقة محققا ضابطا، كثير التحرير والتثبت، قائما بالأمر.

ونظرًا لعلو كعبه في العلم وجرأته في الحق فقد طارت شهرته بين الناس وأصبح من المراجع المعتمدة التي يعهد إليها بالفتوى وفصل القضاء، فهو الناقد البصير المحقق ذو التحرير والتأمل.

ولذا استقضاه الأمير التروزي أعمر بن المختار في شأن قضية الخلاف الشائك بين قبيلتي أهل «بارك الله» و«تندغه».

توفي النابغة رحمه الله سنة: (1245هـ/ 1829مـ) بعد وفاة شيخه أحمد بن محمد العاقل بسنة تقريبًا، ودفن عند ريعة «تن يدك» جنوب « تن فنج» بينها وبين «تن أو بك» قرب بئر «تندگسم» بشمال «إگيدي» على بعد 2كلم من جنوبها المائل قليلًا إلى الغرب وتنسب كل من البئرين إلى رجلين أخوين هما أو بك وفنج.

وله مؤلفات منها:

- «الأزهري في عبادات الأخضري».
- «السند العالي في مناقب اليدالي».

---

(1) يقول محمد صالح ولد فضيلي: ويذكر أنه ترك بنتا أو بنتين ولكن ذلك يفتقر إلى إثبات، ثم يحيل إلى رسالة عبد الله بن الحسين. انظر تحقيق الجزء الأول من «المباشر» (ص:11). ويقول محمذن ولد باباه بأنه: لا يعرف له عقب غير الدباغ. انظر هامش كتابه «النابغة حياته وآثاره العلمية» (ص:13).

- «المباشر على ابن عاشر».
- «بوطليحية».
- «شرح لمختصر خليل» (لم يكمل).
- «فتح المربي على صلاة ربي» لمحمد اليدالي، وهو شرح كمل به شرح محمد اليدالي لهذه القصيدة المسمى «المربي».
- «مجموعة فتاوي».
- «مغني اللبيب على ابن مهيب» وهو شرح عشرينيات ابن يختلفتن، وتخميسها لابن مهيب.
- «نظم التندغية» (وهي نازلة فقهية دار حولها خلاف بين العلماء، وقد عارض فيها موقف شيخه أحمد بن محمد العاقل).
- «نظم الخزرجية في العروض».
- «نظم جامع الأيمان».
- «نظم في آداب المعلم والمتعلم وحكم المشارطة على تعليم القرآن».
- «نقلة في تحديد مده ﷺ».
- «نوازل البروق في شرح بائية زروق».
- شرح على «إضاءة الدجنه في اعتقاد أهل السنه» للمقري.
- شرح على نظم شيخه عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي لمنثور الأخضري في العبادات.
- شرح قصيدة «لقد كان خير الخلق».
- شرح قصيدة ابن رازگه العلوي: «غرام سقى قلبي مدامته صرفا».
- شرح قصيدة أبي مدين في التصوف.
- شرح قصيدة كعب بن زهير المعروفة بـ«بانت سعاد».
- شرح قصيدة: «إن همي كتابك المستبين»، لمحمد اليدالي الديماني.
- شرح لامية العجم، توجد بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

- شرح ميمية البوصيري.
- شرح نظم البليم في العقيدة.
- شرح همزية البوصيري، ويسمى: «تكبير المزية في شرح الهمزية».
- العدة في أحكام الردة.
- نظم «أم الطريد» في العبر والتاريخ، نظمها حين قتل السناد.
- نظم في ذم بعض الممارسات التي لا تتماشى والشريعة الإسلامية سماه: «خطية فم الحاسي».





للعلامة

محمد النابغة بن أعمر الغلاوي

(ت 1245هـ)

تحقيق

عبد الله بن إبراهيم بن عبدات

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين: (أول ما يجب على المكلف): تصحيح إيمانه ....

المقدمة

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله الذي فقهنا في الدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أما بعد: فهذا تعليق لطيف على تأليف الشيخ الإمام أبي زيد سيدي عبد الرحمن الأخضري، وسميته: «الأزهري على الأخضري»، والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

قال رحمه الله: (الحَمْدُ) أي الوصف بالجميل، (لِلَّهِ رَبِّ) أي مالك (الْعَالَمِينَ) جمع أصناف الخلق كالجن والإنس والملائكة وسمي العالم بفتح اللام عالما لأنه علامة حدوثه وصفات خالقه، (وَالصَّلَاةُ) وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم وزيادة تشريف وتكريم ومن الخلق طلب ذلك.

(وَالسَّلَامُ) أي التحية والإكرام (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) ﷺ (خَاتَمِ النَّبِيِّينَ) أي آخرهم بعثا وأولهم فضلا فمن شك أنه آخرهم فهو كافر (وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ) لأنه أمهم ليلة الإسراء (أَوَّلُ مَا) أي شيء (يَجِبُ) من الواجبات التي لا تنحصر (عَلَى الْمُكَلَّفِ) وهو البالغ العاقل البالغته الدعوة (تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ) بالأدلة العقلية والنقلية حتى يخرج من التقليد المختلف في إيمان صاحبه.

تنبيه: اعلم أن التصحيح إنما يكون بالنظر الصحيح واعلم أن النظر نظران المعتبر منهما النظر على طريق العامة وهو الاستدلال على الصانع بالمصنوعات ويكفيه من ذلك تفكره في أحوال نفسه من صحة أو مرض كما قاله اللقاني(1)

---

(1) اللقاني: هو إبراهيم بن حسن اللقاني المصري، وجده الأعلى محمد بن هارون، ترجم له العارف الشعراني في طبقاته، كان أحد الأعلام وأئمة الإسلام المشار إليهم بسعة الاطلاع وطول الباع في علم الحديث، المتبحر في الأحكام، إليه المرجع في المشكلات والفتاوى، أخذ عن أعلام منهم: =

ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ ....

وغيره لقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 21] كما أجاب به الأعرابي الأصمعي[1] عن سؤاله بم عرفت ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج[2] وبحار ذات أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير[3].

وأما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له[4] يكفي قيام بعضهم له أما غيرهم فمن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والشك فليس له الخوض فيه انظر اللقاني على الجزائري[5].

(ثُمَّ) بعد تصحيح إيمانه يجب عليه (مَعْرِفَةُ مَا) أي الذي (يُصْلِحُ) بضم أوله (بِهِ) من الأحكام (فَرْضَ عَيْنِهِ) وهو ما يلزم المكلف في خاصة نفسه ولا يسقط عنه =

المنياوي، وعبد الكريم البرموني، وسالم السنهوري وغيرهم، وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم ابن عبد السلام، والخرشي وعبد الباقي الزرقاني والشبرخيتي وغيرهم، له حاشية على مختصر خليل ونصيحة الإخوان في شرب الدخان توفي سنة (1041هـ) ترجمته في شجرة النور: (1/ 291).

(1) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، تصانيفه كثيرة منها: الإبل، وخلق الإنسان، والمترادف، والشاء والدارات، توفي بالبصرة سنة 216هـ. الأعلام للزركلي (4/ 162).

(2) الفج: الطريق الواضح الواسع والجمع فجاج مثل سهم وسهام، اهـ المصباح المنير مادة (ف ج ج).

(3) روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار لابن الخطيب ص. 16.

(4) قال في الوسيلة:

وما به الرد على أهل شبه … فرض كفاية وتلك المرتبه

بها يخاطب الذكي لا الغبي … ....

(5) الجزائري: هو أبو العباس أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي الشيخ الإمام الفاضل العالم العامل الولي الصالح الكامل، أخذ عن أبي زيد الثعالبي وغيره وعنه الشيخ زروق وغيره، ألف اللامية المشهورة في العقائد شرحها الشيخ السنوسي وأثنى على ناظمها بالعلم والصلاح توفي (884هـ) ترجمته في شجرة النور (ص. 265) والضوء اللامع (1/ 374).

كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيام. (ويجبُ) عليه أنْ يحافظ على حُدُود الله وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوب إلى الله سُبحانه ....

بفعل غيره (كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَ) كأحكام (الطَّهَارَةِ) التي هي شرط في صحة الصلاة (وَ) كأحكام (الصِّيَامِ) والحج والزكاة والجهاد ولا يطيع أبويه إذا منعاه من الخروج لتعلم فرض العين إذا لم يمكن تعليمه في الموضع[1] بخلاف فرض الكفاية فلا يعصهما، وفي أصول ابن عاصم[2]:

والفرض مقسوم إلى نوعين ... فرض كفاية وفرض عين
فما على الأعيان فرضه كتب ... فذاك فرض العين ليس ينقلب
وما على الجملة كالجهاد ... فرض كفاية على العباد
يسقط عن كل إذا البعض فعل ... ويأثم الجميع إن هو انهمل[3]

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أي المكلف (أَنْ يُحَافِظَ) أي المحافظة والرعاية (عَلَى حُدُودِ اللهِ) وهي الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فيحافظ على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب، وهو معنى قوله (وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ) تعالى (وَ) عند (نَهْيِهِ) تعالى امتثالا واجتنابا (وَيَجِبُ) إجماعا (عَلَيْهِ) أي المكلف (أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ) من الكبائر، وأما الصغائر فلا تفتقر

---

(1) قال بعضهم:

يجب ترك الأهل للضياع في ... طلب عيني من العلم اقتفي
لأن أهله وماله فلا ... يغنون عنه أي من الله علا
شيئا وذا قد نقل السنوسي ... في شرحه الجزائري النفيسي

(2) محمد بن محمد بن محمد أبو بكر بن عاصم القيسي الغرناطي، قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس، له كتب منها: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، وحدائق الأزهار في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر، ولد وتوفي بغرناطة سنة 829هـ الأعلام للزركلي 7/ 45.

(3) انظر مرتقى الوصول إلى علم الأصول مع شرحه نيل السول (ص. 67).

لتوبة إذا اجتنبت الكبائر[1] والتوبة لغة الرجوع عما ذمه الشرع إلى ما حمده ولا خلاف أنها على الفور فمن أخرها فهو عاص تجب عليه التوبة من تأخيرها لأنها معصية ثانية والإجماع على قبول توبة الكافر قطعا وعلى المشهور في توبة العاصي وباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها[2] فإذا طلعت منه أغلق باب التوبة على الكافر وأما المؤمن ففي النفراوي[3] عند قول ريشان الرسالة والتوبة فريضة وتقبل منه أي الموحد ولو بعد الغرغرة ولو بعد طلوع الشمس من مغربها بخلاف الكافر فيهما إلا أن يكون معذورًا لصباه أو جنونه فتقبل منه على ما ارتضاه الأجهوري[4]، ولي:

بشرى لنا معشر الإسلام إن لنا ... من العناية ركنا غير منهدم

ولي في المعنى:

وتوبة المؤمن جاءت مثمره ... مقبولة ولو بعيد الغرغره

وهذه التوبة أيضا قل بها ... بعد طلوع الشمس من مغربها[5]

(1) الكبيرة: هي ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة. اهـ التعريفات (ص. 180).

(2) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه». أخرجه مسلم (2703).

(3) هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الفقيه العالم العمدة المحقق المطلع المؤلف القدوة، قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما، له مؤلفات منها شرح على الرسالة معروف، وشرح على الآجرومية، ورسالة على البسملة، توفي سنة (1125هـ). ترجمته في شجرة النور (ص. 318).

(4) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، فقيه مالكي من العلماء بالحديث، مولده ووفاته بمصر، من كتبه شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية، والنور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج، والمغارسة وأحكامها، وشرح رسالة أبي زيد، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وغاية البيان في إباحة الدخان، وغير ذلك. توفي سنة 1066هـ. الأعلام للزركلي (5/ 13-14).

(5) وهذا الذي ذهب إليه النفراوي وتبعه فيه النابغة قد رده البناني. اهـ انظر الفلق البهي مع المورد النهي (ص. 36).

قبلَ أنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ. (وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) النَّدمُ على ما فات، والنيّةُ أنْ لا يعُود إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِه، وَأَنْ يَتْرُكَ المعصية في ساعتها إنْ كان مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، ولا يقولُ: حتَّى يهديني الله فإنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرةِ. (ويجبُ) عليه حفظُ لسانه من الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، ....

(قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ) أي يغضب (عَلَيْهِ) أي المكلف والمراد بالسخط هنا العقاب بالموت قبل التوبة أو يغلق باب التوبة.

(وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) منها (النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ) من المعاصي بحيث يقول بقلبه ولسانه يا ليتني لم أفعل ولو كان أمس اليوم لما فعلت ما فعلت (وَ) منها (النِّيَّةُ أَنْ لا يَعُودَ) أي لا يرجع (إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ) ﴿وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: 185] (وَ) منها (أَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا) التي هو فيها (إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا) أي مختلطا معها (وَلَا يَحِلُّ لَهُ) أي ويحرم عليه، (أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ) لأن تأخيرها معصية لوجوبها فورا ففي صحيح البخاري في قوله تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة: 5] أي سوف أتوب سوف أعمل[1].

(وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ فَإِنَّهُ) أي قول القائل يهديني الله (مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ) أي أمارة الشقاوة وهي المضرة اللاحقة في العقبى (وَ) من علامة (الْخِذْلَانِ) وهو خلق القدرة على المعصية (وَ) من علامة (طَمْسِ) أي محو (الْبَصِيرَةِ) أي موت القلب وبقي على المصنف من شروط التوبة رد المظالم والمظالم أموال وأعراض فالأموال يردها إلى أربابها إن وجدهم أو إلى ورثتهم فإن لم يجدهم تصدق بها عنهم والأعراض يستحل من اغتابه أو قذفه أو غير ذلك إن وجده وإن مات فليكثر من الحسنات ليجد ما يؤدي حق من له شيء عليه.

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أي المكلف (حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) وهو كل ما يعبر به السفهاء من الفرج والجماع مثلًا.

---

(1) فتح الباري (8/ 681).

وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيمَان الطَّلَاق، وَانتِهَار الْمُسْلِم وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ. (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بصَرِهِ عَن النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ. ....

(وَ) يجب عليه أن يحفظ لسانه من (الْكَلَامِ الْقَبِيحِ) وهو كل ما يستحيا منه إلا في تعلم أو تعليم فيجوز التصريح لمن لا يفهم التلويح[1] (وَ) يجب عليه حفظ لسانه من (أَيْمَانِ) بفتح الهمزة أي حلف (الطَّلَاقِ) لخبر «**لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق لأنهما من أيمان الفساق**»[2]، ويؤدب المعتاد عليها ولو لم يحنث لا إن وقعت فلتة وهل اليمين بها حرام أو مكروه قولان مشهوران. (وَ) يجب عليه حفظ لسانه عن (انتِهَارِ) أي زجر (الْمُسْلِمِ) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23] (وَ) يجب عليه حفظ لسانه عن (إِهَانَتِهِ) أي ذلك المسلم (وَ) عن (سَبِّهِ) أي شتمه (وَ) عن (تَخْوِيفِهِ) أي المسلم (فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ) مفهومه أنه يجوز له انتهاره وما بعده في حق شرعي وهو كذلك كما في الحدود والتعزيرات للكف عن الآثام.

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أي المكلف (حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ) كنظر الشابة أو أمرد حسن الصورة للذة وكذا النظر إلى عورات الناس وما يكره مالكه أن ينظر فيه من كتاب أو غيره (وَلَا يَحِلُّ لَهُ) أي المكلف (أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ) أي تؤذي المسلم كنظرة احتقار أو تخويف أو نظرة عائن ويضمن العائن ما أهلك بعينه، فإن اشتهر أنه معيان حبس في بيته.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المسلم (فَاسِقًا) بجارحة أو اعتقاد فيجوز أن ينظر بنظرة تؤذيه ليزجره عن فسقه فإن انتهى وإلا (فَيَجِبُ) عليه (هِجْرَانُهُ) ويكون هجرانه من باب النصيحة لله ورسوله[3] وقد يرى العلماء الهجران فيما دون ذلك، وتجوز مخالطة

---

(1) التلويح: هو أن تشير على غيرك عن بعد وإن كانت ذات مسافة قريبة مع نوع من الخفاء كنحو عريض القفا وعريض الوسادة. اهـ انظر مفتاح العلوم (ص. 411).

(2) لم أعثر على تخريجه.

(3) لقوله ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم برقم (55).

وَيَجِبُ عَلَيْه حفْظُ جميعِ جوارحه ما اسْتطاع، وأنْ يحبَّ لله ويُبْغض لهُ وَيَرْضى لَهُ وَيغْضب لهُ، وَأن يأْمر بالْمعْرُوف وينْهى عن الْمنْكر..........

الفاسق للضرورة كما سيأتي لقوله ﷺ: «إنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم»[1]

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ) السبعة المشار إليها بقوله:

وتجني على الإنسان سبع جوارح فيا ليت لم تخلق ولا هو يولد

لسان وقلب ثم سمع وناظر وبطن وفرج ثم سابعها اليد

وهذا من ذكر العام بعد الخاص لأنه قد ذكر الجوارح واحدة واحدة.

(مَا اسْتَطَاعَ) لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[2].

(وَ) يجب عليه (أَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ) بأن يحب المطيع لله بقدر طاعته ولو كان مسيئا له هو ويبغض العاصي لله ولو كان محسنا إليه هو ولذا قال بعضهم: «لو أخذ أحد بيدي وأدخلني الجنة ورأيته يعصي الله ما أحببته»، هكذا يكون الحب في الله والبغض في الله، وفي الصحيح: «المرء مع من أحب»[3] وقال الشافعي:

أحب الصالحين ولست منهم وأرجو أن أنال بهم شفاعه

وأبغض من بضاعته المعاصي ولو كنا سواء في البضاعه[4]

(وَ) يجب عليه (أن يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ) لقوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71] والمعروف ما أمر الله به والمنكر ما نهى عنه، وهما متلازمان فإذا أمر فقد نهى وإذا نهى فقد أمر ولهما ثلاثة شروط شرطان في الجواز: أولهما أن يكون الآمر والناهي عالما بالمعروف والمنكر لأنه إذا لم يكن

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي (7749).

(2) البخاري (7288) ومسلم (1337).

(3) البخاري (6168).

(4) ديوان الشافعي (ص90).

ويحرُمُ عليْه الْكذبُ ....

عارفا فإنه لا يصلح له أمر ولا نهي إذ لا يؤمن أن ينهى عن معروف أو يأمر بمنكر، وثانيهما أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي إنكاره إلى قتل نفسه أو ما أشبهه لأنه إن لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهي[1] وأما الشرط في الوجوب بأن يكون قادرًا على ذلك أو يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وإلا لم يجب عليه أمر ولا نهي واختلف في شرطين وهما العدالة وإذن الإمام والمشهور عدم اشتراطهما ويشترط أن يكون المنكر ظاهرا في الوجود من غير تجسيس ولا استراق سمع ولا استنشاق رائحة يتوصل بذلك إلى المنكر ولا يبحث عما أخفى في يديه أو ثوبه أو دكانه أو داره فإن السعي في ذلك حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12] واعلم بأن المعروف الواجب والمنكر المحرم المتفق عليهما وأما المختلف فيهما فيخفف في الأمر والنهي فيهما.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ) لقوله تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: 91] وهو الإخبار بالشيء بخلاف ما هو عليه في اعتقاد المخبر ولو وافق الواقع في نفس الأمر وقد يجب في دفع مظلمة لإخلاص دم معصوم أو ماله ويندب في جلب منفعة كالجهاد ويجوز فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره ككذب الرجل لزوجته أو لإصلاح المتشاجرين وفي المعاريض عنه مندوحة[2] والكذب

---

(1) قال ابن زكري رحمه الله:

وحكمه الفرض على الكفايه	شروطه ثلاثة بالغايه
العلم بالمنكر والمعروف	والظن في إفادة الموصوف
والأمن فيه من أشد النكر	كقتل نفس في قيام الخمر
ثاني الشروط ذاك للوجوب	غيره للجواز في المطلوب. اهـ

الفلق البهي مع المورد الشهي (ص. 58).

(2) المعاريض: جمع معراض من التعريض وهو أن يقول كلاما يفهم منه شيء ويقصد به شيئا آخر، ومندوحة: سعة يستغني بها المسلم عن الاضطرار إلى الكذب، ومنه جواب أم سليم لأبي طلحة عند سؤاله عن حال ابنه المريض فقالت له: هدأ نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وهي تقصد أنه قد مات، فظن أنها صادقة. اهـ انظر فتح الباري (8/ 47).

وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ ....

الواجب يحرم الصدق فيه كما في الأوجلي[1] على ابن عاشر[2].

(وَ) يحرم عليه (الْغِيبَةُ) وهو ذكر الإنسان أو ما يتعلق به في غيبته بما يكره أن لو سمعه حتى واسع الكم تصريحا أو تلويحا، وإن لم يكن حقا فبهتان[3]، وهو أشد إلا أن يفتخر بمكروه كبعض الأعراب المفتخرين بالسرقة[4] فليس ذلك غيبة ومفهوم الغيبة الحضور وهي أحرى لأنها أكثر مفسدة خلافا لمن زعم خلاف ذلك، وما زعمه من الوهم وسوء الفهم، فترى أحدهم يغتاب الناس بحضرتهم ويحتج بقوله: ليس هذا بغيبة لأني قلته بحضرته، (وَ) تحرم عليه (النَّمِيمَةُ) وهي نقل كلام الغير على وجه الإفساد واستنبط من قوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ الآية [القلم: 11] أن النمام لا يكون إلا ولد زنى، قال عبد الله بن المبارك[5]: ولد الزنى لا يكتم الحديث وتجب للتحذير وتباح لتفرقة كلمة الكفار والفساق.

---

(1) لم أجد عنه إلا تعريفه لنفسه في نظمه للعقيدة الذي يقول في أوله:

نظمه العبد الملقب البليم ... والصالح المعروف من نجل سليم

الأوجلي نسبا والدار ... يرجو مفاز مبعث القرار

(2) ابن عاشر: هو أبو مالك، عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل الفاسي المولد والقرار، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن محمد الشريف المري، وأحمد الكفيف، والقصار، وعن ميارة وغيرهم، له تآليف منها: المنظومة المسماة بالمرشد المعين وابتدأ شرحا على المختصر من أثناء النكاح إلى السلم أجاد فيه وأفاد. توفي سنة (1040هـ). ترجمته في سلوة الأنفاس (2/ 271) وشجرة النور (1/ 299).

(3) لقوله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» أخرجه مسلم (2589).

(4) يعني بهم أعراب هذه البلاد زمن السيبة.

(5) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ شيخ الإسلام، المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات، جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، له كتاب في الجهاد والرقائق توفي سنة (181هـ) ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 253).

وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ..

(وَ) يحرم عليه (الْكِبْرُ) وهو رفع النفس واستعظامها وهو كما في الحديث بطر الحق أي إخفاؤه وغمص الخلق[1] أي احتقارهم (وَ) يحرم عليه (الْعُجْبُ) بضم العين وهو استعظام النفس وخصالها التي هي من نعمة الله والركون إليها من نسيان إضافتها إلى المنعم والأمن من زوالها وأما من رآها من الله تعالى وخاف زوالها رائيا أنه مقصر في شكرها فممدوح وأصله الكبر (وَ) يحرم عليه (الرِّيَاءُ) وهو إيقاع القربة لقصد الناس أو مع الله تعالى الغزالي[2]: هو طلب المنزلة في قلوب الناس بالعبادات وأعمال الخير وأما طلبها لغير ذلك ككثرة المال ولبس الثياب الفاخرة وحفظ الأشعار وعلم الطب والحساب والنحو واللغة فلا يحرم إلا لتلبس أو ينتهى لأخلاق مذمومة كتكبر ولا دواء للرياء إلا التوبة قال ابن العربي[3] في قوله تعالى: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران: 188] فيه دليل على أن الإنسان يجوز له أن يحب أن يحمد بما فعل بعد الفراغ من العمل الخالص له تعالى في ابتدائه إذا حصلت النية ونحوه في الذهب الإبريز على كتاب الله العزيز لليدالي الديماني صاحب صلاة ربي مع السلام[4].

---

(1) يشير إلى تعريف النبي ﷺ للكبر حيث قال: «الكبر بطر الحق وغمط الناس» أخرجه مسلم برقم (91) وغمصه: كضرب وسمع وفرح: احتقره، كاغتمصه، وعابه، وتهاون بحقه. اهـ القاموس المحيط فصل الغين (باب الصاد).

(2) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام: فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف منها إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة والمنقذ من الضلال، توفي سنة 493هـ ترجمته في وفيات الأعيان (1/ 463) وطبقات الشافعي (4/ 101).

(3) ابن العربي: هو أبو بكر بن العربي: سمع ببلده من أبي عبد الله بن منظور، وبقرطبة من ابن عتاب، ورحل إلى المشرق، ولقي بالشام أبا حامد الغزالي، وأبا بكر الطرطوشي، وحج، وقيد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول، ورجع إلى بلده بعلم كثير توفي سنة (543هـ) ترجمته في الديباج (ص. 2)1) ووفيات الأعيان (4/ 2)6، 2)7)، وتذكرة الحفاظ (4/ 129).

(4) محمد اليدالي بن المختار بن محم سعيد الديماني، عالم شاعر متصوف طيب الذكر، أخذ عن الفقيه مينحن وغيره، أخذ عنه كثيرون كان مكينا عند أمير البراكنة أحمد بن هيبة بن نغماش، له =

وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفضل على الْغير،......................

(وَ) يحرم عليه (السُّمْعَةُ) وهي عين الرياء إلا أن متعلقها السمع ومتعلق الرياء البصر فهي إيقاع ما من شأنه أن يتقرب به لله تعالى لقصد أن يسمعه الناس ومنها إخبارهم بما وقع للتحدث بنعمة الله لا لتزكية النفس (وَ) يحرم عليه (الْحَسَدُ) وهو تمني زوال النعمة عن مسلم وأما تمني مثلها فيجوز اغتباطا[1] (وَ) يحرم عليه (الْبُغْضُ) لمسلم لم يوجب الشرع بغضه وهو ضد الحب.

(وَ) يحرم عليه (رُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ) أي لا يجوز له أن يرى الفضل لنفسه على غيره فمن ظن أنه خير من الكلب فالكلب خير منه الحديث[2]، وهو من العجب والكبر ولعلي كرم الله وجهه:

الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم من أصلهم نسب ... يفاخرون به فالطين والماء
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
ما الفخر إلا التقى والعلم يعضده ... فالوصف حق به عز وإعلاء
ووزن امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء[3]

=

عدة مؤلفات منها «أمر الولي ناصر الدين» و«شيم الزوايا» و«خاتمة التصوف» و«الحلة السيرا» في السيرة و«الذهب الإبريز في التفسير» توفي (1096هـ) ترجمته في كتاب المنارة والرباط (ص. 529).

(1) الغبطة: حسد خاص يقال: غبطت الرجل أغبطه غبطا إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله مع دوام فيه عليه، إذ مع إرادة زواله عنه يكون حسدا وهو محرم، والأول جائز اهـ التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 519).

(2) هذا لم أجده في كتب الحديث وإنما هو من مأثور السلف قال ابن الحاج عن بعض أهل التحقيق: من يرى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه. اهـ. انظر كتاب حمودية في شرح طريقة محمدية. لمحمد بن مصطفى الخادمي الحنفي (2/ 232).

(3) الأبيات نسبتها مشهورة إلى الإمام علي رضي الله عنه فقد نسبها له صاحب مجاني الأدب في حدائق العرب (3/ 131) ونسبها صاحب أسرار البلاغة لمحمد بن الربيع الموصلي. اهـ انظر أسرار البلاغة

=

وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعبثُ والسُّخرِيةُ، والزِّنا، والنَّظرُ إلى الأَجْنبيَّة، ....

(وَ) يحرم عليه (الْهَمْزُ) وهو الإشارة للعيب بالعين (وَ) يحرم عليه (اللَّمْزُ) وهو العيب باللسان أو هما مترادفان وقيل غير ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: 1] (وَ) يحرم عليه (الْعَبَثُ) وهو كل لعب دل دليل على منعه كالنرد والشطرنج لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: 115] ولقوله ﷺ: «كل لهو يلهو به المؤمن حرام إلا لهوه بفرسه وسهمه وكلبه»[1]، ومن العبث ما هو مندوب كالعبث مع الزوجة وصغار الولد وجائز كمزاح الصديق ومكروه كالمزاح الكثير.

(وَ) يحرم عليه (السُّخْرِيَةُ) لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ الآية [الحجرات: 11] وهي ما ظاهره تعظيم وباطنه ذم من قول أو فعل استهزاء واستخفافا بالناس وقد يطلع عليه الحاضرون وإن لم يفهموه ويظن ذلك براعة والله تعالى يقول: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية [التوبة: 79] (وَ) يحرم عليه (الزِّنَا) ومنه الوطء فيما دون الفرج بين الفخذين كما في نصيحة زروق[2] وفي الحديث الرباني: «أنا الله لا إله إلا أنا رب مكة أغني الحاج ولو بعد حين وأفقر الزاني ولو بعد حين»[3] وأشد منه اللواط.

(وَ) يحرم عليه (النَّظَرُ إِلَى) المرأة (الأَجْنَبِيَّةِ) أو إلى الأمرد بشهوة ومفهوم الأجنبية أن غيرها يجوز النظر إليه وهو كذلك إلا أنه فيه تفصيل، فإن كانت زوجة أو سرية جاز مطلقا سواء كان النظر إلى العورة أو غيرها، وأما غيرهما من أم وأخت

=

لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني (ص. 265-266).

(1) نحوه في سنن سعيد بن منصور (2454).

(2) هو العالم العلامة الفقيه المحدث الصوفي الولي الصالح ذو التصانيف العديدة والمناقب الحميدة، أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، الشهير بزروق، قرأ على السطي، وعبد الله الفخار، وأخذ عن الشيخ الإمام عبد الرحمن الثعالبي، والشيخ حلولو، وغيرهم، له شرحان على الرسالة وشرح على المختصر وله كثير غيرها توفي سنة (899هـ) ترجمته في توشيح الديباج (ص: 38، 39) ونيل الابتهاج (1/ 138) وشجرة النور (1/ 267، 268).

(3) لم أعثر على تخريجه.

وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ....

ونحوهما فإن النظر من غير شهوة إلى غير العورة جائز، والعورة هنا غير الوجه والأطراف.

(وَ)يحرم عليه (التَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا) أي الأجنبية وأحرى لمسها ومثلها الصبي الأمرد إذا كان فيه لين تخشى منه اللذة، ويجوز السماع من غير لذة ويجوز سماع كلام المتجالة ومن في معناها

(وَ)يحرم عليه (أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ) وكذا سائر الانتفاع بأموال الناس، (بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ) أي نفس صاحب المال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188] وعبر بالأكل لأنه الغالب، ومن ذلك طام المصادفة لمن يعلم أنه لا يعرض عليه إلا حياء منه، أبو الحسن[1]: وما يمر به من الفواكه والثمار ولبن الغنم يحلبها فقال ابن الفرس[2] لا خلاف في أكل المحتاج من هذه الأشياء وإن لم يأذن ربها وفي غير المحتاج أربعة أقوال، الجواز وعكسه، وقيل يجوز للصديق الملاطف دون غيره، وقيل: يجوز في اللبن دون الفواكه ومفهوم بغير طيب النفس الجواز مع طيب النفس، وهو كذلك فيتعين الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة تسكن إليها النفس إن تعذر عليه معرفة أصله وهو الغالب في زماننا هذا، فلا ينبغي اليوم أن يسأل عن أصل شيء فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع أولى من أن يسأل عن شيء فيتبين له تحريمه ثم يحتاج إليه فيأخذه مع علمه بتحريمه أو شبهته[3] لا سيما على قول من قال من العلماء: الحلال ما لا يتبين أنه

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد المصري عالم مؤلف، من مؤلفاته: عدة السالك على مذهب مالك، وستة شروح على الرسالة منها: غاية الأماني وتحقيق المباني وكفاية الرباني، وشرح مختصر خليل توفي سنة (939هـ).

(2) هو أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن فرج الغرناطي الخزرجي من ولد سعد بن عبادة ﷺ، يعرف بابن الفرس، الإمام الفقيه الحافظ المبرز إليه كانت الرحلة في وقته، أخذ عنه جماعة وحدث عن جلة منهم ابنه محمد وأبو القاسم القنطري وابن بشكوال، توفي سنة (542هـ) ترجمته في شجرة النور (ص. 135) ونيل الابتهاج (1/ 292).

(3) الشبهة: التردد بين الحلال والحرام. اهـ.

وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ ....

حرام، وهذا هو الأرفق بالناس، لا قول من قال: الحلال ما علم أصله، والذي عندي في ذلك في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج إليه لم يأكل حرامًا ولا شبهة. قال القاسم بن محمد[1]: لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش، ألا ترى أنه يحل له أكل الميتة ومال الغير للمضطر فما ظنك بما ظاهره الإباحة فهذا لا يكاد يختلف فيه، انظر شروح جمل من الفرائض من الرسالة[2].

(وَ)يحرم عليه (الْأَكْلُ) مثلا (بِالشَّفَاعَةِ) كأن يتوجه للظالم في مال مسلم فيرده بجاهه ثم يأخذ ثمن جاهه من صاحب المال وهذا باب من أبواب الربا، لخبر: «من شفع لأخيه شفاعة وأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا»[3] وذلك نفس الرشوة[4]، وإنما عدل عنها تبركا بالحديث، وفي نظم شيخنا وخالنا عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله[5] للنوازل الأعمشية والحموية:

ومن يرد المال بالوجه فقط ... فأخذه ثمن وجهه شطط

(1) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد فقهاء المدينة السبعة، كان صالحا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه، ولد بالمدينة وتوفي بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا سنة 107هـ. الأعلام للزركلي (5/ 181).

(2) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (2/ 419-420).

(3) أبو داود (3541).

(4) الرشوة بكسر الراء وضمها لغتان: وهي مأخوذة من الرشاء، وهي الجعل وما يعطى لقضاء مصلحة. اهـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/ 148) وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» كما في الترمذي وغيره. اهـ.

(5) هو عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي، كان رحمه الله عارفا بأصول الدين قارئا فقيها شاعرا مجيدا له حظ في الأصول فائقا في العربية وعلوم البلاغة لا يبارى ولا يجارى فيها مشاركا في سوى ذلك من الفنون، أخذ عن خاله سيدي عبد الله بن الفاضل اليعقوبي والمختار بن بونه ومالك بن المختار الغلاوي، له عدة مؤلفات تربو على الثلاثين منها: نظم مختصر الأخضري في العبادات وشرحه ونظم الرسالة لابن أبي زيد وشرحه، ونظم بيوع ابن جماعة توفي سنة (1209هـ) انظر فتح الشكور (ص. 170).

وَالأكل بِالدِّينِ..

وإن بــــه مشـــــقة تحمــــــلا	مــــن تعـــب أو مـــال انفـــق علـــى
مــــا رد أو منـــــة مــــا ردوا فــــإن	كــان احتســـابا مـــا لـــه شـــيء مـــن
وهـــــو لـــــه جميعــــه بطلبـــــه	معروفــــا اي مقـــدرا بتعبـــــه

(وَ)يحرم عليه (الأكل بِالدِّينِ) بفتح الدال وهو الصواب، بدليل قول خليل[1]: «وحرمت هدية المديان بل إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجبها»[2] ومنه تأخيره بزيادة وأما الدين بكسر الدال فهو من الرياء لاتصافه بقربة باطنها لاتخاذ الدنيا، وهو الشرك الأصغر، أبو الحسن وهو من الخيانة، أن يتصف بأهل العلم والزهد وليس هو منهم، وفي عهود المشائخ للشعراني[3] إن الله ﷻ علم آدم ﷺ ألف حرفة من الحرف وقال: قل لولدك وذريتك إن لم تصبروا على ضيق المعيشة فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فإن الدين لي وحدي خالصا، ويل لمن طلب الدنيا بالدين، ولشيخنا[4]:

فكـــل مـــن أعطـــي مـــالا مـــا لمـــا	فيـــه تـــوهم ومعطــــي علمـــا
مـــن نفســـه عـــدم مـــا تحملـــه	فـــلا يحـــل أخـــذ ذاك المـــال لـــه
كطالـــب العلـــم فـــلا يصـــرف مـــا	يعطـــى لـــه في غيـــر مـــا تعلمـــا

---

(1) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، وغيرها. توفي سنة 776هـ. الأعلام للزركلي (2/ 315).

(2) مختصر خليل (ص. 164).

(3) الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، أبو محمد: من علماء المتصوفين، له تصانيف، منها: الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، والأنوار القدسية في معرفة آداب العبوديّة، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 973هـ. الأعلام للزركلي 4/ 180.

(4) لعله يريد به العلامة أحمد بن العاقل.

وتأخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ أَوْقاتِها. ولا يحلُّ لهُ صُحْبةُ فاسقٍ، وَلا مُجالسَتُهُ لغيْر ضَرُورَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسخَط الْخَالِقِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ ....

(وَ) يحرم عليه: (تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ) المفروضة (عَنْ أَوْقَاتِهَا) والمراد بالوقت هنا المختار وسيأتي، (وَلا يَحِلُّ لَهُ) أي الإنسان (صُحْبَةُ فَاسِقٍ) باعتقاد أو جارحة (وَلا) يحل له (مُجَالَسَتُهُ) هذا هو عين قوله إلا أن يكون فاسقا فيجب عليه هجرانه (لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) ومن الضرورة المبيحة صحبة الفاسق ومجالسته إلا أن يخاف أذى منه إذا ترك مخالطته أو السلام عليه فإن له أن يداريه لأن المداراة صدقة ولله در القائل:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي[1]

(وَلَا) يحل له أن (يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ) أي بغضب (الْخَالِقِ) قال الشاعر في السريع:

واطلب رضى المولى فأشقى الورى ... من أسخط المولى وأرضى العبيد[2]

ثم استدل على ذلك بقوله: (قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ﴾) أي أولى وأوجب (﴿أَن يُرْضُوهُ﴾) بالطاعة وتوحيد الضمير لتلازم المرضيين أو خبر الله ورسوله محذوف (﴿إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ﴾) [التوبة: 52].

---

(1) البيت من الطويل وهو لطرفة بن العبد من أبيات مطلعها:

إذا أنت لم تنفع بودك قربة ... ولم تنك بالبؤسى عدوك فابعد

انظر ديوانه (ص. 32) وفي عيون الأخبار:

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه ... فإن القرين بالمقارن يقتدي

ونسبه لعدي بن زيد. اهـ انظر عيون الأخبار (3/ 91).

(2) هذا البيت أورده الحريري في مقاماته ومعه آخر وهو:

عليك بالصدق ولو أنه ... أحرقك الصدق بنار الوعيد

ولم ينسبه (ص. 210) وكذا ذكر البيتين صاحب المستطرف (ص. 256).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لَا طَاعَةَ لمخْلُوقٍ في معصيَة الْخَالق». ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ الله فيه ويسأل الْعُلماء ....

(**وَقَالَ**) النبي (**عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لا طَاعَةَ**) جائزة (**لِمَخْلُوقٍ**) فاسق (**فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**)[1]. وقصدنا الفاسق لأن غير الفاسق لا يقبل أن يرضى بما فيه معصية الله تعالى كما قال علي رضي الله عنه[2] للقاضي الذي أجله على خصمه اليهودي: هذا أول جورك[3].

(**وَلا يَحِلُّ لَهُ**) إجماعا أي الإنسان (**أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا**) أو يقول قولا قل أو جل (**حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ**) تعالى (**فِيهِ**) أي في ذلك الفعل مثلا الذي لا يعلم حكم الله فيه لخبر: «لا يحل لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه»[4]، هذا إن كان أهلا لمعرفة الحكم.

(**وَ**) إلا فيجب عليه أن (**يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ**) على ما أي الشيء الذي لا يعلم حكم الله فيه لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] فبالسؤال كان علم السلف[5]، وفي تصوف ابن عاشر:

---

(1) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (20680).

(2) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ: أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة، ولد بمكة وتربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان (سنة 35هـ) وبغت عليه طوائف من الصحابة وغيرهم فقاتلهم كلهم، إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة سنة 40هـ. انظر الأعلام للزركلي (4/ 295-296).

(3) انظر وفيات الأعيان (2/ 462) وهذا القاضي هو شريح، قال له علي ذلك لما دخل عليه مع خصم له ذمي فقام له شريح فقال له علي هذا أول جورك، ثم أسند ظهره إلى الجدار وقال: أما إن خصمي لوكان مسلما لجلست بجنبه. اهـ.

(4) لم أعثر على تخريجه.

(5) قال العلامة عبد الحي بن محمد بن احميد اليعقوبي:

ثلاثة من القرون سلف ... وخامس بلا خلاف خلف
ورابع القرون فيه اختلفا ... هل سلف أو خلف من سلفا

وَيَقْتَدِي بِالْمُتَّبِعِين لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ يَدُلُّون على طاعة الله، وَيُحَذِّرُون مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ...

ويوقف الأمور حتى يعلما ما الله فيهن به قد حكما

وفي قصيدة أبي العباس أحمد بن عبد الله الجزائري:

بل كل ما بلسان الشرع تفعله فرض تعلمه وإن جهلت سل

وفي قوله: ويسأل العلماء تلميح لقول البساطي[1]: من أخذ من بطون الكتب الفقه غير الأحكام أو النحو لحن في الكلام أو الطب قتل الأنام أو التصوف مزق الإسلام، فبالجملة فمن لا شيخ له فالشيطان شيخه، ولله در القائل[2]:

إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم

(وَ)لا (يَقْتَدِيَ) أي يتبع السائل إلا (بِـ)العلماء العاملين (الْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ) أي طريق نبينا (مُحَمَّدٍ ﷺ)، فهؤلاء هم (الَّذِينَ يَدُلُّونَ) أي يهدون العباد (عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَيُحَذِّرُونَ) أي يخوفون العباد (مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ)، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية [النور: 21].

اهـ. انظر زاد المتعبد (ص. 113).

(1) البساطي: هو سليمان بن خالد بن مقدم بن محمد بن حسن بن غانم الطائي علم الدين البساطي نسبة إلى بساط، بلدة بالجهة الغربية من مصر، اشتهر بمعرفة المذهب، وشارك في الفنون، كان كثير التقشف تاركا للتكلف كثير الطعام لمن يرد عليه. توفي سنة (786هـ). ترجمته في شجرة النور (1/ 223) ونيل الابتهاج (1/ 197).

(2) أورده صاحب الوسيط ضمن أبيات عَرَّضَ بها أبو حيان في شأن محمد بن مالك أنه لم يأخذ علمه من أفواه الرجال يقول فيها:

يظن الغمر أن الكتب تهدي أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأن فيها غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى تصير أضل من توما الحكيم

انظر الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، (ص 35).

ولا يَرْضى لِنَفْسه ما رضيهُ الْمُفْلسُون الَّذين ضاعتْ أعْمارُهُمْ في غيْر طاعَة الله تَعالى،..

وإنما شرط في العلماء العمل لأمور منها أن غير العامل لا يوثق بقوله، لأن من كان قائده في القول والعمل الهوى لا يبالي بما يقول أو يعمل، وقد يكذب على الله ورسوله، ومنها أن غير العامل لا نصيحة فيه للمسلمين، ومنها أن غير العامل لا يتنزل في التعبير لإفهام الضعفاء بل يتعاطى في غالب أمره التفاصح والتهويل في الواضحات فضلا عن غيرها حتى يعميها باصطلاحات وألفاظ غريبة ليوهم ليمدح بعلو العبارات والتحدث بدقائق العلوم التي لا يفهمها إلا الأفراد ليلا يتجاسر عليه العوام وسفلة الناس، إلى غير ذلك من أغراضه الفاسدة.

ومنها أن غير العامل لا بركة في علمه وإن كان علمه حقا، ومنها أن غير العامل على تقدير أنه يصلح الناس بأقواله فهو يفسدهم أضعافا مضاعفة بأعماله وسرقة طباعه، والعامل على الضد من هذه الأوجه الخمسة، انظر شرح السنوسي[1] على الجزائري عند قوله:

فلازم العلماء العاملين به ... واسلك طريقهم وإن جهلت سل

(وَلَا) يحل له (يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا) أي الذي (رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ) أي المعدمون أي صاروا ذوي فلوس من النحاس بعد أن [كانوا][2] ذوي ذهب وفضة.

والمراد هنا عدم الحسنات بدليل قوله: (**الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى**) قال ﷺ: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: المفلس من أمتي: من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصوم ويأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من

(1) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، من جهة الأم، أبو عبد الله: عالم تلمسان في عصره، وصالحها. له تصانيف كثيرة، منها: شرح صحيح البخاري، عقيدة أهل التوحيد (العقيدة الكبرى)، أم البراهين (العقيدة الصغرى)، شرح جمل الخونجي في المنطق، توفي سنة 895هـ. الأعلام للزركلي (7/ 154).

(2) في نسخة [صاروا].

فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَسْأَلُ اللهَ سبحانه أَنْ يُوفقنا لاتّباع سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. ....

حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»[1].

(فَيَا حَسْرَتَهُمْ) أي ندامتهم (وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ) وما أطول بكائهم والحسرة والبكاء لا يصح نداؤهما والياء لتنبيه المخاطبين (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال:

نـــدم البغـــاة ولات ســـاعة منـــدم والبغـــي مرتـــع مبتغيـــه وخـــيم[2]

(نَسْأَلُ) أي نطلب (اللهَ سبحانه) أي تنزيها له عما لا يليق به (أَنْ يُوَفِّقَنَا)[3] التوفيق خلق القدرة على الطاعة (لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ) أي طريقة (نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ)، واعلم أنه رحمه الله أتى في ترجمته بحقائق علم الحقيقة وآداب التصوف حتى قيل إنه من عمل بهذه الترجمة أربعين يوما كان من أولياء الله، ولو أرخينا العنان فيها لشرحناها بدفاتر ولكن الكتاب للمبتدئين وبالله التوفيق.

(1) أخرجه مسلم برقم (2581).

(2) البيت أورده الأشموني على ألفية ابن مالك وقد اختلف في قائله فقيل: لمحمد بن عيسى بن طلحة أو للمهلهل بن مالك الكناني في المقاصد النحوية انظر شرح الأشموني (1/ 269).

(3) التوفيق: جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه. اهـ التعريفات (ص 75).

فَصْلٌ فِي الطَّهارَة

اَلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطهارةُ خبثٍ، ولا يصحُّ الجميعُ إلّا بالماء الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رائحتُهُ بما يفارقُهُ غالبًا كالزرنيخ وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوذحِ والصَّابونِ والْوسخ والودك وَنَحْوِهِ، ....

أقسام الطهارة

(فَصْلٌ فِي) بيان أحكام (الطَّهَارَةِ: اَلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ) أحدهما (طَهَارَةُ حَدَثٍ) وهي المنع المرتب على الأعضاء كلا كالجنابة أو بعضا كالوضوء (وَ) ثانيهما (طَهَارَةُ خَبَثٍ) وهي النجاسة (وَلَا يَصِحُّ) رفع (الْجَمِيعُ) المذكور من حدث وخبث (إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ) في نفسه (الْمُطَهِّرِ) لغيره، (وَ)الماء الطاهر المطهر (هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِـ) سبب (مَا) أي شيء (يُفَارِقُهُ) أي الماء (غَالِبًا) سواء كان المفارق نجسا كالبول أو طاهرا (كالزرنيخ) وهو حجر معروف[1] ولم يثبت الزرنيخ في النسخة الصحيحة، وعلى صحتها فينبغي حمل كلامه على الزرنيخ المصنوع بالعقاقير كالعلك للكتابة به (وَالسَّمْنِ) وهو الدهن الذي يخلص من الزبد (وَالزَّيْتِ وَالدَّسَمِ) وهو الودك والدنس والوضر محركة وهو وسخ الدسم واللبن وغسالة السقاء والقصعة ونحو هذا (كُلِّهِ) لأن الدسم يطلق على هذه الأشياء المذكورة (وَالْوَذَحِ) بفتحتين وهو ما تعلق بأصواف الغنم من العرق والبعر والبول (وَالصَّابُونِ) معروف وفي بعض النسخ (وَالْوَسَخِ والودك) معروف (وَنَحْوِهِ) أو شبهه كاللبن والطعام.

---

(1) الزرنيخ: حجر ملون، منه أبيض، وأحمر، وأصفر، وقيل: هو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق صلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات. اهـ كذا في المعجم الوسيط. اهـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/ 202).

وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَبِالْحَمْأَةِ وَبِالسَّبَخَةِ وَبِالْآجُرِّ وَبِنَحْوِهِ. ....

(وَلَا بَأْسَ) أي لا يتغير المطلق (بِالتُّرَابِ) ولو نقل على المشهور الحطاب[1] الخلاف في التراب نفسه[2]، (وَ) لا بأس (بِالْحَمْأَةِ) بفتح الحاء وسكون الميم بعدها ألف مهموزة وهو طين أسود منتن أي قبيح الرائحة.

(وَ) لا بأس (بالسَّبَخَةِ) وهي أرض الملح (وَ) لا بأس (بِالْآجُرِّ) وهو ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء (وَ) لا بأس (بِنَحْوِهِ) أي مثل الخز من كل ما تولد من الماء كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهي الخضرة التي تعلو الماء وكذا الزغلان وهو حيوان صغير يتولد من الماء كل ذلك لا يسلب الطهورية سواء غيره في حال اتصاله أو ألقي فيه بعد انفصاله على المشهور في الثاني عند ابن بشير[3].

---

(1) الحطاب: هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار، العلامة النظار الصالح الورع المؤلف المحقق، أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار ومحمد بن أحمد السخاوي، وقد أخذ عنه أئمة منهم عبد الرحمن التاجوري، ومحمد المكي، له تآليف كثيرة منها شرحه على خليل وشرح على الورقات المسمى قرة العين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام توفي سنة (954هـ) ترجمته في شجرة النور (270) ترجمة رقم (998).

(2) مواهب الجليل (1/ 69).

(3) ابن بشير: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي كان رحمه الله إمامًا عالمًا مفتيًا جليلًا فاضلًا، له كتاب التنبيه، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وكتاب التهذيب على التهذيب، وغيرهم، لم أقف على تاريخ وفاته، انظر ترجمته في الديباج (1/ 87) وشجرة النور الزكية (1/ 126).

فصلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِل محلُّها، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِل الثَّوْبُ كُلُّهُ. وَإِن شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَة نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نجاسته فلا نضح عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ اَلنَّجَاسَة وَهُوَ فِي الصَّلاة قطع إِلَّا أَنْ يَخاف خُرُوج الْوقت.

الطهارة من النجاسة

(**فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ**) في بدن المصلي الظاهر أو ما في حكمه أو محموله أو في مكانه المماس لأعضائه أو ثوبه ولو طرف عمامته على المشهور (**غُسِلَ مَحَلُّهَا**) أي محل النجاسة وجوبا مع الذكر والقدرة لا مع العجز والنسيان أو استنانا قولان مشهوران (**فَإِنِ**) لم تتعين بل (**الْتَبَسَتْ**) أي اشتبهت النجاسة (**غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ**) والجسد والمكان كذلك اتفاقا فيعمم غسل ما التبس عليه هذا إذا تحققها (**وَ**) أما (**إِن شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ**) أي رش بالماء الموضع المشكوك وجوبا لقطع الوسوسة لأنه إن وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لأمره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبس[1] لحصول الشك فيه والمشهور أن النضح في الثوب والجسد والأرض على القول به فيهما رش باليد مرة واحدة وإن لم يعم المحل ولا يحتاج إلى نية فلو طار عليه ماء مطر أو غيره كفاه وإن ترك النضح أعاد الصلاة كترك غسل النجاسة المحققة.

(**وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ**) أو هما معا (**فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ**) لأن الأصل الطهارة (**وَمَنْ تَذَكَّرَ اَلنَّجَاسَةَ**) التي لا يعفى عنها بثوبه أو بدنه أو مكانه (**وَ**) الحال أنه (**هُوَ فِي الصَّلاةِ**) فرضا أو نفلا (**قَطَعَ**) لبطلانها إماما أو مأموما سواء أمكنه نزعها ونزعها أولا ويستخلف الإمام (**إِلَّا أَنْ يَخَافَ**) المصلي (**خُرُوجَ الْوَقْتِ**) المختار فلا

---

(1) يشير إلى حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف». أخرجه البخاري (في باب الصلاة على الحصير) حديث رقم (380).

وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.........................

يقطع ويتمادى على صلاته، لأن مراعاة الوقت آكد من مراعاة النجاسة، والوقت هنا هو أن يبقى معه ما يسع بعد زوالها ركعة فأكثر (**وَمَنْ صَلَّى بِهَا**) أي النجاسة حال كونه (**نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ**) ها (**بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ**) سواء ذكرها قبل الصلاة ونسيها فيها أو لم يذكرها إلا بعد السلام فإنها لا تبطل لأنه لا يطلب بإزالة النجاسة إلا في الصلاة وقد نسي.



فصلٌ: فرائضُ الْوُضوءِ سَبْعٌ: النّيّةُ، وغسْلُ الْوجْهِ، ....

فرائض الوضوء

(فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ) أولها (اَلنِّيَّةُ) وهي قصد المكلف الشيء بالقلب انه عبادة لله لا لغيره ولا لعادة كالتبرد وحضور المسجد ويكره النطق بها إلا الموسوس فمن غسل وجهه مثلا لرفع الحدث الأصغر أو أداء الفرض أو استباحة ما لا يحل إلا بالطهارة صلى به وذلك معنى النية لا الألفاظ التي تتكلفها الجهلة كقول أحدهم: نويت نويت إلى أن تفوته الجماعة وربما يخرج عنه الوقت في تلك الحالة وهو آثم لا عذر له كما تقدم في قول المصنف: وتأخير الصلاة عن أوقاتها وسيأتي ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها فهو عاص عليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسيا أو نائما، وربما تولد من ذلك ما هو أعظم منه إذ ربما كان هذا الموسوس ممن يقتدى به لكونه ذا علم أو دين في الظاهر للعامة أو ذا مال فيقتدي به الجهال في ذلك فيكون كالسفينة المنكسرة تغرق نفسها ومن فيها.

(وَ) ثانيها (غَسْلُ الْوَجْهِ) كله وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن وهو مجمع اللحيين وحده عرضا من الأذن إلى الأذن، وقيل من العذار إلى العذار وفيما بين العذار والأذن خلاف، والمشهور وجوب غسله.

تنبيه: خمسة [أمور][1] لا يفعلها إلا جاهل لطم الوجه بالماء والتكبير عند غسل الوجه والتشهد عند ذلك، وصب الماء من تحت الجبهة، وذلك يؤدي إلى أن يكون ما فوقها ممسوحا ونفض اليدين قبل إيصال الماء إليه فاحذر ذلك كله قاله زروق[2] والمديوني[3].

---

(1) في إحدى النسخ.

(2) شرح زروق على الرسالة مع شرح ابن ناجي (1/110).

(3) هو محمد بن علي المديوني أبو عبد الله شهر بابن أملال الفاسي الفقيه المدرس الأفضل العلم الأجل الأوجه الأكمل، كذا وصفه بعضهم، وقال الشيخ أحمد زروق: الشيخ الفقيه الصدر العلم مفتي المسلمين، كان متواضعا حضريا فقيها فهاما ضخما ولي الفتيا بعد تأخير الشيخ القوري

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفقيْن، وَمَسْحُ الرَّأْس، وَغَسْلُ الرّجْلَيْن إلى الْكَعْبَيْن، وَالدَّلْكُ , وَالموالاة ، وَبالْفوْر ....

(وَ) ثالثها (غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى) مع (الْمِرْفَقَيْنِ) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس فالمرفقان داخلان على المشهور لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، ولا يجب نزع الخاتم ولو كان ضيقا ولا إجالته على المشهور وهذا خاص بالخاتم بخلاف غيره كالخيط والسير والعجين فلا بد من النزع ومن قلم أظفاره بعد الوضوء فلا يعيده على المشهور.

(وَ) رابعها (مَسْحُ الرَّأْسِ) جميعه على المذهب، ويجزئ الغسل مكان المسح على المشهور، ويجب غسل ما استرخى من شعره ولا ينقض ضفره رجلًا أو امرأة ويستحب البداءة بمقدم الرأس على المشهور ويجزئ العروس المسح على ما في رأسها من الطيب على المشهور إذا نفد بلل الماء قبل استيفائه رأسه بالمسح فلا يلزمه تجديد الماء على المشهور، ولا يلزمه إلا مسح ظاهر رأسه احترازًا من جرح برئ أو خلق غائرًا.

(وَ)خامسها (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) والكعبان العظمان المرتفعان في مفصلي الساقين وهما من الكعب وهو الظهور ومن الكعبة وامرأة كاعب أي مرتفع ثدييها، (وَ) سادسها (الدَّلْكُ) والعرك وهو إمرار اليد على المحل مع صب الماء أو بعده مرورا متوسطا ولا تلزم إزالة الوسخ الخفي على المشهور، (وَ)سابعها (الموالاة) أي الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، (وَ) يعبر عنه (بالْفَوْر)، وهل هو واجب بالذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان أو سنة قولان مشهوران، والخلاف معنوي، وحكم الإكراه على عدم الموالاة حكم النسيان.

=

أياما ثم مات فعادت إليه، نقل عنه ابن غازي في غير موضع ووصفه بالإمام المحقق، أخذ عنه الشيخ إبراهيم بن هلال الفلالي ووصفه في نوازله بالعلم والتحقيق. اهـ ترجمته في نيل الابتهاج (2/ 212).

(وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، والمضمضة، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وتجديد الماء لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ. ....

(وَسُنَنُهُ) أي الوضوء ثمانية، منها (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) الطاهرتين ولو جنبا أو مجددا أو منتبها من نوم ليلا أو نهارا توضأ من نهر أو غيره (إِلَى) أي مع (الْكُوعَيْنِ) قبل إدخالهما في الإناء قوله إلى الكوعين تثنية كوع وهو رأس الزَّنْدِ (عِنْدَ الشُّرُوعِ) تعبدا على المشهور بنية فإن أحدث في أثناء الوضوء بعد أن غسلهما أعادهما وتحصل السنة بالمرة والزائد مستحب ولا يعتبر في تحقيق السنية حيث كان الماء كثيرا أو جاريا فإن كان في كالمهراس أو قدر آنية وضوء أو غسل ولم يمكن الإفراغ منه فليدخل يديه إن كانتا طاهرتين أو مشكوكتين لا نجستين إن لم يتنجس بدخولهما، بل إن أمكنه التوصل بغير إدخالهما فعل وإلا تيمم كعادم الماء (وَ)ثانيهما (الْمَضْمَضَةُ) بإدخال الماء في فمه فيخضخضه ويمجه وإذا ابتلعه لم يجزه (وَ) ثالثها (الِاسْتِنْشَاقُ) وهو جذب الماء بريح الأنف وبالغ مفطر وهو مشتق من النشق أي الشم (وَ)رابعها (الِاسْتِنْثَارُ) أي طرح الماء بنفسه مع مسك أعلى أنفه بسبابة اليسرى وإبهامها تكرمة لليمنى ويكره دون اليد كالحمار فوضع الأصبعين من تمام السنة وقيل مستحب، (وَ) خامسها (رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ) من منتهى المسحة الأولى إلى مبدئها وإنما كان سنة لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه في الأولى لأن لكل شعرة وجهين، ويكره تجديد الماء في الرد.

(وَ)سادسها (مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ) ظاهرهما وباطنهما ويكره تتبع غضونهما (وَ) سابعها (تَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا) أي الأذنين.

(وَ)ثامنها (التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ) على ترتيب القرآن[1] والترتيب بين السنن.

○●○

---

(1) كما في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فعلهُ وما بعْدهُ، وإنْ طال فعلهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فعلها ولا يُعيدُ الصَّلاةَ. ومَنْ نسيَ لُمعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ..........................

تدارك المنسي من أعضاء الوضوء

(وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا) غير النية بدليل قوله (مِنْ أَعْضَائِهِ) لأنها ليست عضوا (فَإِنْ تَذَكَّرَهُ) أي المنسي (بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ) المقدر بيبس الأعضاء بزمن معتدل لا يجف أعضاء شخص معتدل وهو المشهور، وقيل بالقرب أي المنسي بنية إتمام الوضوء لأن الفرض لا يسقط بالنسيان إلى آخر وضوئه استحبابا فالأصل الترتيب فلو أخره عن حين ذكره حتى طال عامدا فسد وضوؤه لأنه أخل بالفور أو ناسيًا ثانيًا فهل بعد تذكره يفعل المنسي وحده أو لا قولان جاريان أيضا فيمن أخر المنسي لعدم الماء أما ما لم يذكر ذلك حتى (وَإِنْ طَالَ) ما بين النسيان والتذكر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل والمكان المعتدل: (فَعَلَهُ وَحْدَهُ) دون ما بعده بنية وجوبا (وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ) أي قبل المذكور في القرب أو في الطول لأنه صلى بغير وضوء (وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً) من السنن الثلاث وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فَعَلَهَا) وحدها دون ما بعدها ولو قريبا وإنما يفعلها استنانا (وَلَا يُعِيدُ) من الصلوات إن أراد (الصَّلَاةَ) ولا يعيد ما صلى قبلها في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد، وإنما قيدناه بالثلاث السنن احترازا من السنن التي تفعل في غيرها لحصول العوض كغسل اليدين للكوعين تعبدا ومن التي يوقع فعلها في مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء للرجل ومن الاستنثار إذ لا بد له من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيئا منها وإذا توضأ ونسي سنة ثم صلى لم يعدها لأن الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو تركها كلها.

(وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً) معينة من أعضاء الوضوء عمدا أو سهوا (غَسَلَهَا) وجوبا (وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ) دون العضو التي هي فيه ثلاث غسلات وإن لم يعينها غسل العضو التي هي فيه ثلاثا ويعيد ما يليها إلى آخر الوضوء ولو شك في أي الذراعين غسلهما.

وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ. وَمَنْ تذَكَّرَ الْمضمضة والاستنشاق بعْد أنْ شرع في الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

(**وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ**) أي قبل غسلهما (**أَعَادَ**) الصلاة وجوبا لأنه صلى بغير وضوء لأن الحقيقة تنعدم بانعدام جزئها (**وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالإِسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ**) لأنه لا يرجع إلى السنة إلا بعد تمام الفريضة وهذه قاعدة من جزئياتها قول المصنف ومن ترك المضمضة مثلا ومنها من نسي السورة أو تكبيرة العيد أو الجهر أو السر حتى انحنى للركوع ونص مالك في الموطأ بالرجوع في ذلك لا يدل على أنه المذهب إذ ليس كل ما في الموطأ هو المشهور(1).

---

(1) قال محمد حبيب الله بن مايابى في نظمه إضاءة السالك:

هذا وقد قيد في المدونه مالك في موطإ ما دونه

فقيد البعض بها والبعض خص وغالبا ذا المنتقي عليه نص

فالقاعدة عند المالكية أن ما أخرجه مالك في الموطأ سواء كان برواية ابن القاسم أو غيره إذا خص أو قيد في المدونة كان عمل المالكية على ما في المدونة، لأن روايتها متأخرة عن رواية الموطأ. اهـ.

(وَفضائلُهُ) التَّسْمِيَةُ والسّواكُ ....

فضائل الوضوء

(وَفَضَائِلُهُ) أي مندوبات الوضوء كثيرة منها (التَّسْمِيَةُ) على المشهور بأن يقول باسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم، وهذا أحد المواضع التي تنقص فيه البسملة كما في الواداني[1] وقد نظمها الحنشي التشيتي بقوله:

بسملة في البدء أمر الشرع   لكنها تنقص عند سبع
أكل وشرب ووضوء وجماع   ذبح ركوب مطلقا دون نزاع

(وَ) منها (السِّوَاكُ) وينبغي أن يكون قبل المضمضة ليذهب بها ما يحصل به من الأذى وأفضل ما يستاك به الأراك وهو بالحسانية تيجط رطبا أو يابسا إلا للصائم فإنه يكره له الاستياك بالأخضر الذي يجد له طعما ولا يزيد طوله على شبر ولو قدر إصبع فما زاد ركب الشيطان عليه ومن لم يجد سواكا فإصبعه يجزئه فإن استاك بها فلا يدخلها الإناء خوف إضافة الماء وفي المدخل أنه باليمنى لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة النجاسات ويكره سبعة أعواد كما في الأبيات المشهورة[2] وهي الرمان والريحان والمجهول والأشنان وهو بالحسانية فرو القصب والتين والحلفاء وهي بالحسانية اصْبَطْ عياض[3] ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما

---

(1) انظر موهوب الجليل (150/1)، والوداني: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الوداني الحاجي صاحب موهوب الجليل على مختصر خليل، ثاني مؤلف شنقيطي، وقد جمع فيه نكتا عجيبة ومسائل مفيدة، كان حيا سنة (933هـ) انظر فتح الشكور (ص112).

(2) وهي:

تجنب من الأعواد سبعا ولا تكن   بها أبدا تستاك تنجو من الوصب
لرمان او حلفاء او ما جهلته   وريحان او أشنان او تين او قصب

اهـ معين التلاميذ على الرسالة (ص83).

(3) عياض بن موسى بن عياض بن عمران اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وتقريب المسالك، وشرح صحيح مسلم، توفي بمراكش مسمومًا سنة 544هـ.

وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَيجبُ تَخْلِيلُ أَصَابعِ اليدين، ويستحب في أصابع الرِّجْلَيْنِ، وَيجبُ تَخْلِيلُ اللّحية الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، ....

فيه من القذر. (وَ) منها (الزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى) وهي الثانية والثالثة (فِي الْوَجْهِ وَ) فِي (الْيَدَيْنِ) والثانية والثالثة فضيلة واحدة على المشهور وقيل كل منهما فضيلة وشهره ابن ناجي[1] قال بعضهم ينبغي للعامي أن ينوي الوجوب بالثلاث خوف أن لا يسبغ بدونها وضوءه ويكره الزائد على الغسلة الأولى في الممسوح (وَ)منها (الْبُدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ) فلو بدأ بغيره فاتت الفضيلة وَيُعَلَّمُ الجاهل ويوعظ العالم (وَ) منها (تَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ) المستعمل (عَلَى الْعُضْوِ) مع إحكام الغسل والتعميم بلا حد أو سيلان أو تقطير عن العضو ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والمطلوب الإنقاء (وَ) منها (تَقْدِيمُ) الأعضاء (الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) على المشهور وهذا خاص بالأعضاء المنفصلة كاليدين والرجلين والجنبين في الغسل لا المتصلة كالأذنين والخدين والصدغين والفودين أي جانبي الرأس، (وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) وصفته أن يكون من ظاهرهما كالذابح ويكره من باطنهما لأنه تشبيك (وَيُسْتَحَبُّ) التخليلُ (فِي أَصَابِعِ لرِّجْلَيْنِ) من أسفلها كالناحر.

(وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ) وهي التي لا تظهر البشرة تحت شعرها ومثلها العذار والشارب والحاجبين وهدب العينين ونحو ذلك (دُونَ الْكَثِيفَةِ) وهي التي لا تظهر البشرة تحتها فلا يجب تخليلها في الوضوء ويكفي في الشعر الكثيف في الوضوء التحريك بكفه ليدخلها الماء ليوعب ظاهر الشعر الذي انتقل إليه

= الأعلام للزركلي (5/ 99).

(1) شرح ابن ناجي على الرسالة مع شرح زروق عليها (119/1)، وابن ناجي هو: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، له كتب، منها «شرح المدونة» وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة 837هـ. الأعلام للزركلي (5/ 179).

وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً. ....

فرض البشرة بقول مالك انتقل فرض البشرة إلى ظاهر الشفة واللحية.

(**وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً**) وهي التي لا تظهر البشرة تحتها وأحرى لو كانت خفيفة على المشهور.

◐●◑

فَصلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضوءِ أَحْدَاثٌ وأسْبَابٌ: فالأحداثُ: البوْلُ والغائطُ والرِيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ. وَأما الأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقيلُ ....

نواقض الوضوء

(فَصْلٌ: نَـوَاقِضُ الْوُضُـوءِ) جمع نـاقض ونـاقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعـه معـه كـالموت والحيـاة والحركـة والسكون والجـوع والشبع وهـي إما (أَحْدَاثٌ) جمع حدث وهو الخارج المعتاد من القبل والدبر أو ما في حكمها وهو الثقبة التي تكون تحت السرة بشرط إن انسد المخرجان (وَ) إما (أَسْبَابٌ) جمع سبب وهو اصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكنه يؤدي إلى الأحداث بمعنى أسباب أي للأحداث التي تنقض (فَـ)إن أردت معرفة (الأَحْدَاث) فهي (الْبَوْلُ) سواء تحقق أو شك (وَالْغَائِطُ) عبارة عن العذرة (وَالرِّيحُ) الخارج من الدبر بصوت أولا واحترز بالدبر من الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فإنه لا ينقض، وفي الحديث «إن الشيطان لياتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه فإذا وجد أحدكم ريحًا فلا يذهب حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(1) لأنه لا ينقض الوضوء.

(وَالْمَذْيُ) وفي نظم الرسالة:

والمـذي أبـيض رقيـق جـاري عنـد الملاعبـة والتـذكار

والإنعاظ من غير لذة لا وضوء فيه على المشهور ومحل الخلاف إذا عرى عن المباشرة وأما مع المباشرة أو اللمس أو القبلة فعليه الوضوء بلا خلاف، وإذا التذ في قلبه من غير إنعاظ ولا مباشرة مثلا فلا وضوء عليه على المشهور وهل تجب النية في غسل الذكر من المذي أولا وعليهما بطلان الصلاة وعدمه قولان مشهوران.

(وَالْوَدْيُ) وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا وقد يخرج قبله أو معه (وَأما الأَسْبَابُ) فهي (النَّوْمُ الثَّقِيلُ) حتى يستتر العقل ومن علاماته إسقاط ما بيده وانحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولم يشعر ولو قصر

---

(1) البخاري (137) مسلم (361).

والإغماءُ والسُّكرُ والجُنونُ والقُبلةُ، ....

أي ما خف وندب إن طال.

واعلم أن النوم على أربعة أقسام طويل ثقيل ينقض بلا خلاف في المذهب وقصير خفيف لا يؤثر على المعروف منه وخفيف طويل يستحب منه الوضوء وثقيل قصير فيه قولان مشهورهما النقض والنوم آفة تصيب الإنسان فيسكن وقيل إنه ريح لين يهب من الدماغ فيغطي العين وقيل بخار يصعد من المعدة فيغطي العينين.

(وَالإِغْمَاءُ) وهو مرض يصيب الإنسان في دماغه فيذهب عقله أو غاشية فيجب منه الوضوء قل أو كثر (وَالسُّكْرُ) بحلال أو حرام طال أو قصر طافحا أو نشوانا والطافح هو الذي لا يميز بين الذرة والفيل والنشوان هو الذي يميز (وَ) تخبط (الْجُنُونِ) من مس الجنون مطلقا بصرع أم لا قل أو كثر وظاهر عطفه الإغماء وما بعده على النوم أنه يشترط فيها الاستثقال كالنوم وليس كذلك لأن هذه الثلاثة يجب الوضوء من قليلها وكثيرها والمشهور أنه لا يجب الغسل من الجنون والمشهور عدم الوضوء إذا زال عقله بترادف الهموم والأحزان وأما الصالحون المشتغلون بمناجاة الله فلا تزال عقولهم بذلك ولا ينسب إليهم ذلك وما يفوهون به في الشطح فذاك غير مقتض للقدح وقد روي عن عروة بن الزبير[1] أنه انهدم نصف حائط المسجد ولم يشعر به وروي عنه أيضا أنه أصابته أكلة في رجله فأراد أهله أن يقطعوا رجله فقالت لهم ابنة له دعوه حتى يكون في الصلاة فإنه لا يشعر بما تفعلون به فتركوه حتى وقف في الصلاة فقطعوا رجله وكووها بالقطران فلما فرغ من صلاته قال شممت رائحة القطران ﷺ[2].

(وَالْقُبْلَةُ) بضم القاف فإن كانت على الفم نقضت مطلقا قصد اللذة أو لا وجدها أو لا للزوم اللذة غالبا ولو من محرم ولا يشترط فيها طوع ولا علم إلا لقرينة صارفة

---

(1) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالما بالدين، صالحا كريما، انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة 93هـ. الأعلام للزركلي (4/ 226).

(2) وفيات الأعيان (3/ 255) وسير أعلام النبلاء (4/ 423).

وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وجدها، ومَسُّ الذَّكر بباطن الكف أو بباطن الأَصَابعِ. وَمَنْ شَكَّ فِي الحدثِ وجب عليه الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يكون موسوسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ....

عن اللذة كقبلة صغيرة لقصد الرحمة أو ذات محرم لوداع وإن كانت على غير الفم فلا تنقض إلا إن قصد اللذة أو وجدها (**وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ**) من بالغ بيد أو ظفر ولو لظفر أو شعر ولا مفهوم للمرأة وكذا إن لمست هي الرجل.

(**إِنْ قَصَدَ**) اللامس أو الملموس البالغين (**اللَّذَّةَ**) وهي ميل القلب إلى الشيء وسواء وجدها أم لا (**أَوْ**) لم يقصد لكنه وجدها وأحرى إن قصدها و(**وَجَدَهَا**)، وإن لم يقصد لذة ولم يجدها، فتحصل أن في اللمس أربعة أقسام ثلاثة منها تنقض وواحدة منها وهو الأخير لا ينقض.

(**وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ**) لا بظاهره (**أَوْ**) مسه (**بِبَاطِنِ**) (**الأَصَابِعِ**) أو بجانب الكف أو الأصابع وإن بإصبع زائد حس وكالأصبع في التصرف والإحساس على المشهور أنه ينقض اللامس ذكر نفسه المتصل مسه عمدا أو سهوا من الكمرة أو غيرها وإذا مسه من فوق حائل فإن كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وإن كان خفيف فالأشهر عدم النقض ومس الدبر والأنثيين لا ينقض على المشهور ولا ينقض وضوء المرأة مسها فرجها مطلقا ألطفت أم لا على المشهور.

(**وَمَنْ**) أيقن بالوضوء و(**شَكَّ**) شكا مستوي الطرفين وأحرى الظن وهو الراجح لا مع الوهم (**فِي الْحَدَثِ**) سواء كان الحدث الذي شك فيه ريحا أو غيره وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها (**وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**) على المشهور (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**) الشاك (**مُوَسْوَسًا**) أي مستنكحا وهو الذي يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر ففي نظم الرسالة:

والشك يستنكحه ذا كثره ... إذا أتاه كل يوم مره

والوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه فإذا كان موسوسا أي مستنكحا (**فَلَا شَيْءَ**) أي لا وضوء فيه واجب (**عَلَيْهِ**) بل يستحب له الوضوء ولا

وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلا يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْنِ. والْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ. ....

تدوم الوسوسة إلا على جاهل أو مهوس[1] وهي خبال في العقل أي فساد فيه أما العالم فلا تدوم عليه الوسوسة (وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلا يَغْسِلُ) مع الذكر (الأُنْثَيَيْنِ. وَالْمَذْيُ) تعريفه (هُوَ الْمَاءُ) الأبيض (الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى) بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

◐●◑

---

(1) الهوس بالتحريك: طرف من الجنون. اهـ القاموس فصل الهاء باب السين.

فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صلاةٌ ولا طوافٌ ولا مسُّ نسخة القرآن الْعَظِيمِ الكاملة وَلَا جِلْدِهَا، وَلَا بِيَدِهِ ولا بعُودٍ ونحوه إِلَّا الْجُزْءَ منها الْمتعلَّم فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ على غَيْرِ الْوُضُوءِ إلَّا لمتعلِّمٍ فيه ....

موانع الحدث

(فَصْلٌ) يذكر فيه ما يمنع فعله لغير المتوضئ (لا يَحِلُّ) أي لا يجوز (لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ) وهو المحدث (صَلَاةٌ) فرضا أو نفلا (وَلَا) يحل له (طَوَافٌ) بالبيت الحرام سواء كان الطواف فرضا أو نفلا.

(وَلَا) يحل له (مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الكاملة) فلا يحل له مسه بأي عضو من أعضائه وأما النظر فيه من غير مس فلا بأس به بخلاف التوراة والإنجيل والزبور فإنه يمسه ولو كان محدثا، (وَلَا) يحل له مس (جِلْدِهَا) لأن الملموس حينئذ إنما هو جزؤه وأحرى في المنع طرف المكتوب وما بين الأسطر من البياض، (وَلَا) يحل له مس الجلد (بِيَدِهِ) ولو لفه في خرقة (وَلَا) يمسه (بِعُودٍ وَنَحْوِهِ) إذا امتنع مسه بعود فأحرى حمله بعلاقة وفي وسادة إلا أن يحمل في أمتعة كان المقصود حملها فإنه يجوز مسه للضرورة كما إذا وقع في نجاسة فإنه يرفعه وإن كان محدثا أو خاف عليه الغرق والحرق وكذلك إذا كان يتيمم لعدم القدرة على استعمال الماء أو لعدمه فإنه يتيمم ويمسه.

فائدة: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في المختصر: أرجو أن يكون مس المصاحف للمتعلم على غير وضوء جائزا. انتهى من حاشية الزرقاني على المختصر[1]، والمشهور عدم جوازه (إِلَّا الْجُزْءَ) فيباح (مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ) مسه على غير وضوء وإن بالغ وجزء الشيء بعضه.

(وَلَا) يحل لغير المتوضئ (مَسُّ لَوْحِ) كتب فيه شيء من (الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ) فلا يباح مسه (إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ) وإن حائضا على المشهور،

---

(1) شرح الزرقاني على المختصر (1/ 94).

أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ والصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ, وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. ....

(أَوْ) يباح مسه أيضا لـ(مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ) وإنما يباح له مسه للضرورة، وحكي عن أشهب[1] الكراهة مطلقا، والكراهة للرجال دون الصبيان لابن حبيب[2].

(وَ)حكم (الصَّبِيُّ فِي مَسِّ) نسخة (الْقُرْآنِ) العظيم على غير الوضوء في منع ذلك (كَالْكَبِيرِ) سواء في المنع، (وَ)لكن (الْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ) لا على الصبي لانه رفع عنه القلم حتى يبلغ[3]، وخفف مالك للصبي المتعلم مس الكامل وكرهه ابن حبيب انتهى.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وَمَنْ صَلَّى) صلاة أو سجد سجدة (بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا) ثم جحد وجوبه (فَهُوَ كَافِرٌ) إذا اعتقد تحليل ذلك أو عدم وجوبه عليه وذكر بعضهم أن من قال بسم الله عند شرب الخمر أو الزنا يكفر، وكذلك لو صلى بغير طهارة أو لغير القبلة متعمدا يكفر ولو وافق القبلة انتهى، قلت: والمشهور أن البسملة تكره بفعل محرم ومكروه وعلى هذا فلا يكفر قائلها عند فعل محرم إلا إذا اعتقد تحليل ذلك وسمى لقصده التبرك بذلك والله أعلم.

فائدة: في شرح المقدمة لسيدي محمد بن يوسف السنوسي ما نصه: فإن أنكر فإنه لا يحكم بالكفر عند كثير من المحققين وبالله تعالى التوفيق انتهى.

قلت: فعلى هذا من أنكر الوضوء وصلى بغيره فهو كافر انتهى.

(وَالْعِيَاذُ بِاللهِ) أي التحصن والامتناع بالله مما يؤدي إلى الكفر والعصيان انتهى.

---

(1) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، توفي بمصر سنة 204هـ. الأعلام للزركلي 1/ 233.

(2) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان عالما بالتأريخ والأدب، له تصانيف كثيرة منها: حروب الإسلام، وتفسير موطأ الإمام مالك، والواضحة في السنن والفقه، توفي سنة 238هـ. الأعلام للزركلي (4/ 157).

(3) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». سنن أبي داود (4398) والترمذي (1423) وابن ماجه (2041).

فَصْلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْجنابة والْحيض والنّفاس. فالْجنابة قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيّ بِلَذَّةٍ مُعْتادةٍ في نوْمٍ أوْ يقظةٍ بجماعٍ أوْ غيْره. وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.......................

فصل فيما يجب منه الغسل

ثم قال: (**فَصْلٌ**) أي هذا فصل في بيان ما يوجب به الغسل اعلم أنه (**يَجِبُ الْغُسْلُ**) أي غسل ظاهر الجسد يجب (**مِنْ**) أجل (**ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**)، أحدها يسمى (**الْجَنَابَةِ**) وهي مشتقة من التجنب وهو التبعد لأن الجنب بعيد من أفعال الطاعة كالصلاة وغيرها.

(**وَ**) الثاني يسمى (**الْحَيْضُ**) وهو في اللغة السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وفي الشرع دم خرج بنفسه بلا سبب من قبل امرأة تحمل مثلها عادة، (**وَ**) الثالث (**النِّفَاسُ**) وهو دم خرج للولادة سواء كان قبلها أو معها أو بعدها فواضح وأما قبلها حكى التوضيح قولين عن الشيوخ هل هو نفاس أو حيض[1] وقد ظهر لك من كلامه أنه يجب الغسل بعد خروج هذه الأشياء الثلاثة أما الحيض والنفاس فبانقطاع الدم انتهى، ثم قال المؤلف رحمه الله: وأما (**الْجَنَابَةُ**) فلها (**قِسْمَانِ**) لا غير:

(**أَحَدُهُمَا**) أحد أقسامهما (**خُرُوجُ الْمَنِيِّ**) وهو الماء الدافق وسيأتي حقيقته إن شاء الله، ولا يوجب من خروجه الغسل إلا إذا خرج (**بِلَذَّةٍ**) أي مع لذة كبرى (**مُعْتَادَةٍ**) احترازا من غير معتادة كنزوله بماء حار أو حكته بجرب فأمنى فلا غسل عليه على المشهور، وكذلك إذا خرج بشدة كما لو ضرب أو لدغ فأمنى فلا غسل عليه. انتهى.

وسواء كان خروجه (**فِي نَوْمٍ أَوْ**) أحرى إن خرج في (**يَقَظَةٍ**)، وسواء خرج بملاعبة أو خرج (**بِجِمَاعٍ أَوْ**) خرج بسبب (**غَيْرِهِ**) بجماعه دون الفرج (**وَ**) الجنابة الثانية هي (**مَغِيبُ الْحَشَفَةِ**) من ذكر البالغ وموضع الاختتان أو مغيب قدرها من مقطوع (**فِي الْفَرْجِ**) مطلقا وإن من بهيمة أو ميت انتشر الذكر أم لا ومغيب بعض

---

(1) التوضيح (1/ 209-210).

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ........................

الحشفة لغو. انتهى.

لما كان خروج المني موجبا للغسل في النوم واليقظة بخلاف مغيب الحشفة فإنه لا يجب منه الغسل إلا في اليقظة نبه عليه بقوله: (وَمَنْ) أي والذي (رَأَى) رؤية (فِي مَنَامِهِ) والحال (كَأَنَّهُ يُجَامِعُ) فيه (وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ) من المني (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأن جماعه لغو، لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[1]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام. انتهى.

(، وَمَنْ) أي الذي (وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ) الذي نام فيه فأكثر أو غيره (مَنِيًّا) بللا أو أثرا (يَابِسًا) أو شك فيه أمذي هو أم مني وجهل وقت إصابته لتكرار نومه في الثوب (وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ) أي لا يعلم وقت إصابته أمن نومته الأولى أو الثانية (اغْتَسَلَ) وجوبا (وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ) الصلوات بعد (آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ) أي في الثوب وهذا القول لابن عبد الحكم[2] وهو مذهب المدونة وهو إن كان لا ينزعه فمن أول نومة وإلا فمن آخرها، والمرأة كالرجل في المسألة، وكذلك لو رأت دم حيض ففيه التفصيل في الوقت الثالث فتقضي مع الصلوات الصوم من أول يوم صامت، قال ابن حبيب: تعيد الصوم وحده لأن الدم انقطع مكانه ولو دام ولم يجف وصارت كالجنب، قيل: وهو أقيس ولما شاركت المرأة الرجل فيما ذكر بينوا صفة منيها ليعرف من المذي فمني الرجل في اعتدال حاله أبيض حين يخرج مع اللذة الكبرى دفاق أي دفعة

(1) مسلم (80/ 343).

(2) ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، روى عن الإمام مالك والليث بن سعد وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه عبد الملك بن حبيب وابن المواز والربيع بن سليمان وغيرهم، من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي: كبير، وأوسط، وصغير، توفي سنة 214هـ ترجمته في ترتيب المدارك (3/ 363) والديباج (ص. 217-218)، وشجرة النور (1/ 59).

....

بعد أخرى رائحته عند اعتدال حاله وقت رطوبته كطلع الذكر وهو أول حمله يسقط عنه غبار ويقال كالطلح بالحاء المهملة أو كرائحة عجين، وخرج باعتدال الحال مني المريض يتغير منيه وتختلف رائحته ومني المرأة أصفر رقيق والفرق بين المذي والمني أن المني خروجه باللذة الكبرى بخلاف المذي فإن لذته دون الكبرى بملاعبة أو تفكر انتهى من فتح الجليل للتتائي[1] على خليل وصفة المني إن كان يابسا كزلال البيضة وأيضا إذا جعل الماء على موضعه عمه الماء بسرعة. انتهى.

◐●◑

(1) هو قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي الإمام المتفنن الفقيه، أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وغيرهم، وعنه الفيشي وغيره، تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي، وله شرح إرشاد ابن عسكر وغيرهم، توفي سنة (942هـ) ترجمته في شجرة النور (ص 272) ترجمة رقم (1009).

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْغُسْلِ: أربعة النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ ....

فرائض الغسل

ثم شرع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان فرائض الغسل فقال: (فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْغُسْلِ) جمع فريضة والغسل بضم الغين وفتحها والفتح أفصح واختار ابن مالك[1] الضم. وعدد فرائضه (أربعة): أحدها (النِّيَّةُ) أي أن يقصد بغسله رفع المانع أو ما يستلزم رفعه جزما فيهما وتكون (عِنْدَ الشُّرُوعِ) في الغسل أو يقصد به أيضا إباحة الصلاة أو ما منعه الحدث الأكبر أو رفعها أو الفريضة ولا يكفي مطلق الطهارة.

فرع: إن نوت امرأة حائض جنب بغسلها الواحد الحيض والجنابة أو نوت أحدهما ناسية للأخرى سواء كان المنسي حيضا أو جنابة أو نوى المغتسل بغسله الواحد الجنابة والجمعة أو نوى به الجنابة ونيابة له عن الجمعة حصل الجميع بخلاف ما لو نسي الجنابة ونوى بغسله الجمعة أو ذكر الجنابة ولم ينوها أو نوى به الجمعة أو قصد به نيابة عن الجمعة لم يجزه ذلك عن واحد منهما وهو المشهور انتهى، (وَ)الفرض الثاني (الْفَوْرُ) أي الموالاة وهو الاتصال في وجوبه فيه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان وسنيته خلاف كالوضوء (وَ)الثالث (الدَّلْكُ) بيده أو غيرها كخرقة وغيرها أو استنابة ويجزئ العرك بأثر صب الماء وهو المشهور وفي وجوبه وعدمه خلاف، ووجوبه لا لنفسه والمشهور الوجوب فإن تعذر بأن لم يصل له فعله بخرقة أو الاستنابة ولا بيده أو وجد من يستنيبه ولكن في محل العورة سقط إلا أن يكون النائب ممن يجوز اطلاعه على العورة كزوجته وأمته فلا يسقط عنه حيتئذ ولا يستأجر من يدلك له فإن عدم الإجارة سقط عنه الدلك ولا تلزمه الإجارة لعدم وجوبها عليه انتهى.

---

(1) محمد بن عبد الله، بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في جيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق، أشهر كتبه الألفية، والكافية الشافية، في النحو، ولامية الأفعال في الصرف، وتحفة المودود في المقصور والممدود، وغيرها. توفي في دمشق سنة 672هـ. الأعلام للزركلي (6/ 233).

وَالْعُمُومُ...

(وَ)الرابع (**الْعُمُومُ**) أي استيعاب جميع ظاهر الجسد باتصال الماء والتدلك انتهت الفرائض.

○●○

(وَسُنَنُهُ): غسلُ اليدين إلى الكوعين كالوُضوء، والمضمضةُ والاستنشاقُ وَالاِسْتِنْثَارُ، وغَسْلُ صماخ الأُذُنِ وهي الثُقْبَةُ الدّاخلةُ في الرّأْسِ. وأمّا صحفةُ الأُذُنِ فيَجِبُ غَسْلُ ظاهرها وباطنها. ....

سنن الغسل

وشرع في بيان سننه (وَ) عدد (سُنَنِهِ) أي سنن الغسل وهي أربعة الأولى: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) ثلاثا كالوضوء وانتهاء ما يغسل منهما (إِلَى الْكُوعَيْنِ) وهو عظم يلي إبهام اليد كما نبه عليه قول القائل:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط[1]

والحكم في تقديم غسلهما سنة (كَالْوُضُوءِ) سواء بسواء.

(وَ)الثانية (الْمَضْمَضَةُ) كما تقدم في الوضوء (وَ)الثالثة (الِاسْتِنْشَاقُ) كما ذكر في الوضوء، (وَالِاسْتِنْثَارُ)الرابعة (وَغَسْلُ صِمَاخِ الأُذُنِ) بأن يدخل أصابعه في الماء ويدخلها في صماخيه (وَهِيَ الثُقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ) فمسحها سنة في الغسل ولا مسح فيه إلا في الصماخين (وَأَمَّا صَحْفَةُ الأُذُنِ فَيَجِبُ) على المغتسل (غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَ)غسل (بَاطِنِهَا) كسائر الجسد.

---

(1) البيتان للكمال الدميري، انظر الفلق البهي مع المورد الشهي (ص. 128).

(وَفَضَائِلُهُ): الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ، ....

فضائل الغسل

(وَ) عدد (فَضَائِلِهِ) سبعة الأولى (الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ) حيث ما كانت في جسده ليقع الماء على محل طاهر، قال في التوضيح: ومن اغتسل غسلة واحدة ونوى بها رفع الحدث وإزالة النجاسة أجزأه[1].

(ثُمَّ) الفضيلة الثانية إذا فرغ من غسل الجنابة ينتقل لغسل (الذَّكَرِ) فيغسله بعد زوال النجاسة أو مع زوالها (فَيَنْوِي عِنْدَهُ) ما ذكرناه عند الكلام على النية.

(ثُمَّ) الثالثة أن يقدم (أَعْضَاءَ)ه المغسولة في (الْوُضُوءِ) فيغسلها كاملة (مَرَّةً مَرَّةً) لكل عضو بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى الفضيلة لوجب عليه إعادة غسلها ثانيا ويغسلها كاملة غسلا ومسحا ولكن الممسوح يغسل غسلا بدلا من المسح لأن المسح لا يكون في الغسل إلا في صماخ الأذنين ولا يؤخر غسل رجليه لفراغ غسله سواء كان الموضع وسخا أو نظيفا وهو المشهور ولإيهام عبارة من يقول وضوء الصلاة لأن معناه وضوء لا تكرار غسل وهو المشهور عياض لم يأت تكراره في الأحاديث.

(ثُمَّ) إذا فرغ من وضوئه فالرابعة أن يبدأ بغسل (أَعْلَى جَسَدِهِ) قبل أسفله.

(وَ)الفضيلة الخامسة (تَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ) بأن يغرف عليه ثلاث غرفات غرفة للأيمن وغرفة للأيسر وغرفة للوسط فيعمه بثلاث غرفات، ابن هارون[2] قياسا على

---

(1) التوضيح (1/ 151).

(2) ابن هارون: هو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي الإمام في الفقه والأصول وعلم الكلام وفصوله، العلامة المتفنن المؤلف المتقن، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي، له تآليف مهمة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي، وشرح المعالم الفقهية وشرح التهذيب وغيرها، توفي سنة 750هـ ترجمته في شجرة النور: ص 211.

وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ فِي غسله على مياسره، وتقْليلُ الْماء على الْأَعْضاءِ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ أعضاء غُسْله بادر إلى غسْله حين تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْد ذكْره بطل غسْلُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.........

الاستجمار في أحد القولين.

(**وَ**)السادسة (**تَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ** في غسله على مياسره، **وَ**)السابعة (**تَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ**) للغسل دون السرف بل بحسب الجسد.

ثم شرع رحمه الله في حكم من نسي شيئا في غسله فقال: (**وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ**) نسي (**عُضْوًا مِنْ أعضاء غُسْلِهِ**) فإذا ذكره (**بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ**) فيبني بنية بالفور (**حِينَ**) أي وقت (**تَذَكُّرِهِ**،

وَلَوْ) طال الزمان وما تذكره إلا (**بَعْدَ**) مدة من (**شَهْرٍ**) فأكثر أو عام (**وَ**)إذا غسل ما نسيه (**أَعَادَ مَا صَلَّى**) من الصلوات (**قَبْلَهُ**) أي قبل غسله (**وَ**)أما (**إِنْ**) تعمد تركه أو لم يتعمد تركه بل نسيه ولكن (**أَخَّرَهُ**) إلى آخر غسله (**بَعْدَ ذِكْرِهِ**) له (**بَطَلَ**) عليه (**غَسْلُهُ**) ويستأنف غسلا آخر.

(**فَإِنْ كَانَ**) المنسي (**فِي**) جملة (**أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ**) المغسولة بخلاف الممسوح لأنه لا ينوب المسح عن الغسل فكيف كان من الأعضاء المغسولة (**وَصَادَفَهُ**) بعد نسيانه (**غَسْلُ الْوُضُوءِ**) بعد الجنابة (**أَجْزَأَهُ**) غسل الوضوء عن غسله في الجنابة، ولو غسله ناسيا كجنابته وذكرها في القرب انتهى.

○●○

فَصلٌ: لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، ولَا قراءةُ القرآن إلّا الآية ونحوها لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلى الْمَاء الْبارد أنْ يأتي زوجته حتّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ....

موانع الجنابة

(**فَصْلٌ**) يذكر فيه ما (**لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ**)، فمما لا يحل له (**دُخُولُ الْمَسْجِدِ**) ولو مجتازا سواء مسلما وأحرى إن كان كافرا فلا يدخل فيه ولو أذن له المسلم في الدخول.

(**وَلَا**) يحل له (**قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**) على أشهر القولين للرجال والنساء (**إِلَّا الآيَةَ وَنَحْوَهَا**) كآيتين أو ثلاثا فيباح (**لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ**) كالرقى والاستدلال.

(**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ**) أي للذي (**لَا يَقْدِرُ عَلَى**) مس (**الْمَاءِ الْبَارِدِ**) وفي الشتاء أو غيرها فإذا عجز عن مس الماء فلا يباح له (**أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ**) لإرادة الوطء فينتقل للتيمم إذ لا يحل لأحد أن ينتقل للتيمم اختيارا فإذا أراد إتيانها فلا يفعل (**حَتَّى يُعِدَّ الآلَةَ**) وهو ما يسخن به الماء فإن عدمت الآلة فلا يأتيها (**إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ**) وإن طال على تلك الحال (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) للضرورة ويحتال للطهارة بالماء كيف ما أمكن وإلا إن لم يتمكن له أن يتيمم.

◐●◑

فصلٌ في التَّيَمُّم

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. ....

التيمم

ثم شرع في بيان التيمم فقال: (فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ) وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء وعند العجز عن استعماله.

ثم شرع في ذكر من يباح له التيمم بقوله: (وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ) الذي سافر (فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) هو المندوب والمباح والواجب أحرى ولا يباح التيمم لمسافر في العصيان ويشمله المكروه والحرام كمسافر للصيد للهو وكالآبق وقاطع الطريق والسفر يشمل ما تقصر فيه الصلاة وما لا تقصر فيه وهو المذهب.

(وَ)يتيمم (الْمَرِيضُ) العاجز عن استعمال الماء لحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء قال في الذخيرة، وأما مجرد الألم فلا يبيح التيمم[1] فإذا حصل للمريض ما ذكر أو بعضه فإنه يتيمم (لِـ)صلاة (فَرِيضَةٍ أَوْ) يتيمم لصلاة (نَافِلَةٍ) الصلاة الزائدة على الفرض (وَيَتَيَمَّمُ) أيضا لسنة ويتيمم (الْحَاضِرُ) في البلد (الصَّحِيحُ) من جميع العلل التي يباح بها التيمم لصلاة (لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ) باستعمال الماء أو بطلبه (خُرُوجَ وَقْتِهَا) المختار وهذا هو المشهور وقيل: يطلب الماء ولو خرج الوقت والأول هو المشهور. انتهى وفي مغني النبيل شرح خليل لابن عبد الكريم[2] ما نصه وهل يتيمم واحد إن خاف فوات الوقت باستعماله فقط أو يستعمله وإن فات خلاف مروي عن مالك وعنده أيضا من خاف فوات الوقت برفعه الماء من بير تيمم ولا

(1) الذخيرة (1/ 339).

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الدميري: الإمام الفقيه المحقق العالم الذي لا تأخذه في الله لومة لائم قال سبطه الإمام القرافي: أخذ عن الشمس التتائي وغيره. تولى القضاء فحمدت سيرته؛ له نظم لطيف ونثر جيد وشرح المختصر من أوله إلى صلاة السفر ومن البيوع إلى الجراح. توفي في ربيع الأول سنة 943 هـ. شجرة النور الزكية (1/ 393).

وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ. ....

إعادة عليه وسمع عن عيسى[1] يرفعه الحضري ولو ذهب الوقت قالوا وهو المختار. انتهى.

(**وَلَا**) يجوز أن (**يَتَيَمَّمَ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِـ**) صلاة (**نَافِلَةٍ وَلَا**) لصلاة (**جُمُعَةٍ**) وظاهره ولو خشي فواتها وهو ظاهر المذهب وبه قال أشهب.

وقال ابن القصار[2]: إذا خشي فواتها تيمم لها، قلت: وسمعنا في المذاكرة إذا خافوا فواتها يتيممون ويصلون ظهرا انتهى.

(**وَلَا**) يتمم الحاضر الصحيح لصلاة (**جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ**) صلاة (**الْجَنَازَةِ**) بأن لا يوجد مصل غيره على الصحيح فيتيمم حينئذ ويصلي عليها وقيل لا يباح له التيمم ويدفن الميت بغير صلاة فإذا وجد الماء صلى على القبر والأول أشهر وعليه اقتصر صاحب المختصر[3].

---

(1) عيسى: هو عيسى بن مسكين بن منصور الإفريقي سمع من سحنون وابنه جميع كتبه، وسمع بمصر من الحارث بن مسكين توفي سنة (295هـ) ترجمته في المدارك (1/ 492) والديباج (1/ 179).

(1) حاشية البناني (1/ 144).

(2) ابن القصار: هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري قاله الشيرازي، له كتاب في مسائل الخلاف ولي قضاء بغداد توفي سنة (398هـ) ترجمته في المدارك (2/ 214) والديباج (1/ 199)، وسير أعلام النبلاء (17/ 107).

(3) انظر المختصر مع الإكليل عند قوله: وحاضر صح لجنازة إن تعينت (1/ 90).

(وَفرَائِضُ التَّيمُّمِ): النيّةُ والصَّعيدُ الطَّاهرُ، وضَربَةُ الأَرْض الأُولى، وَمَسْحُ الْوَجْهِ ومسْحُ الْيدَيْنِ إلى الْكُوعَيْنِ، ....

فرائض التيمم

وشرع في بيان عدد فرائض التيمم فقال: (وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ) وهي ثمانية الفرض الأول (النيَّةُ) وهي أن يقصد بتيممه إباحة الصلاة المعينة أو الفريضة ولا ينوي رفع الحدث على المشهور.

(وَ)الثاني: (الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ) احترازا من النجس فإذا تيمم على متنجس أعاد في الوقت والصعيد معناه أرض لم يخرجه صنعة ولا نفاسة عن معناه والطاهر بمعنى الطيب في الآية[1].

(وَ)الثالث (ضَرْبَةُ الأَرْضِ الأُولَى) وهي عبارة عن وضع اليدين على ما تيمم به واحترز بالأولى من الثانية فإنها سنة كما سيأتي حكمها إن شاء الله.

(وَ)الرابع (مَسْحُ) جميع (الْوَجْهِ) مارا بيديه من أعلاه إلى أسفله ويدخل في الوجه اللحية وإن طالت قال في الطراز: ويعمم وجهه ولحيته بالمسح كالوضوء وصوب ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بإصبع واحد، إن أوعب ويلزمه مثله في التيمم. انتهى.

الأقفهسي[2] يمسح مسحا غير قوي فإن مسح مسحا قويا لم يجز. انتهى.

(وَ)الخامس (مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى) مع (الْكُوعَيْنِ) وهو عظم تحت إبهام اليد فإذا ترك شيئا من يديه لم يجزه ولا يخلل أصابعه وقيل: يدخل في اليدين تخليل الأصابع ومشى عليه صاحب الإرشاد[3] ....

---

(1) هي قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾.

(2) الأقفهسي: هو جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي العالم الإمام العمدة الفاضل، انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره، أخذ عنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وجماعة، له تآليف منها شرح على خليل وشرح على الرسالة توفي سنة (823هـ)، ترجمته في شجرة النور (ص. 240) ترجمة رقم (863).

(3) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي الفقيه العالم الصالح الفاضل، أخذ =

وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ واتِّصالُهُ بالصَّلاة. والصَّعيدُ هُو التُّرابُ والطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ ....

وتبرأ منه ابن الحاجب[1] قال قالوا: ويخلل أصابعه وتعقب بأن القائل به ابن شعبان[2] انتهى.

(وَ) السادس (الْفَوْرُ) وهو أن يتصل مسح اليدين بمسح الوجه ولا يفصل بينهما بشيء (وَ) السابع أن يفعله بعد (دُخُولِ الْوَقْتِ) فلو قدمه قبل دخول الوقت لم يجزه وأجازه ابن شعبان قبل الوقت بناء على أنه يرفع الحدث وليس بمشهور.

(وَ)الثامن (اتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ) من غير فصل بينهما (وَ) فسر (الصَّعِيدَ) بقوله (هُوَ التُّرَابُ) وسمي صعيدا لصعوده وظهوره على وجه الأرض وهو أفضل من غيره ولو نقل عن مكانه خلافا لابن بكير[3] ويتيمم على التراب ولو دخلته صنعة.

قلت صنعه كما إذا عجن (وَالطُّوبُ) أو كان مما يتولد من الأرض (وَ)هو (الْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ) أو كان طينا مزج بالماء.

عن جماعة منهم القاضي النبيل وعنه ابناه القاضي أحمد والقاضي محمد، ألف التصانيف الحسنة المفيدة منها «المعتمد» و«العمدة» و«الإرشاد» توفي سنة (732هـ) ترجمته في شجرة النور (ص. 204).

(1) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل، من تصانيفه الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصره في الفقه: جامع الأمهات. توفي بالأسكندرية سنة 646هـ. الأعلام للزركلي (4/ 211).

(2) ابن شعبان: هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، من ولد عمار بن ياسر المصري المعروف بابن القرطبي، الفقيه الحافظ إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أخذ أبو القاسم الغافقي، وحسن الخولاني وجماعة، ألف الزاهي في الفقه، كتاب مشهور، وكتاب: أحكام القرآن، وكتاب: مختصر ما ليس في المختصر، وغيرهم، توفي سنة (355هـ) ترجمته في ترتيب المدارك (5/ 274) والديباج (2/ 194) وشجرة النور (1/ 80).

(3) ابن بكير: يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا الحافظ المخزومي المصري، سمع مالكا والليث وخلقا كثيرا، وصنف التصانيف، وسمع من مالك «الموطأ» سبع عشرة مرة توفي سنة (231هـ) ترجمته في الديباج (2/ 287) وتهذيب التهذيب (11/ 237) وحسن المحاضرة (1/ 347).

وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ اَلْمَطْبُوخِ وَالْحصير وَالْخشب وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحجرِ وَالطُّوب ....

(وَ)هو (الْخَضْخَاضُ) فإذا تيمم عليه يجفف يديه أو يخففها ثم عم جميع ما يتيمم به بقوله: (وَنَحْوُ ذَلِكَ) مما هو من الأرض.

ثم شرع فيما لا يجوز عليه بقوله: (وَلَا يَجُوزُ) التيمم (بِالْجِصِّ اَلْمَطْبُوخِ) والجص بكسر الجيم وفتحه وإنما يمنع التيمم عليه لأن الطبخ يخرجه عن هيئة الصعيد فإذا لم يطبخ جاز التيمم به.

(وَ)لا يجوز التيمم على (الْحَصِيرِ) المصنوع من الزعف وغيره مما تنبته الأرض وأحرى في المنع ما صنع بالعود والأدم (وَ)لا يتيمم على (الْخَشَبِ) على المشهور (وَ)لا على (الْحَشِيشِ) وإن عم الأرض وتعذر قلعه وقيل: يتيمم عليه إن لم يجد غيره وتعذر قلعه والله أعلم.

ولا على نحوه مما ليس بصعيد وما ذكر هو المشهور وأجاز بعضهم التيمم على الخشب إذا كان على وجه الأرض وعن الأبهري[1] جوازه على النخل والحلفاء والحشيش (وَنَحْوِهِ) إذا لم يقدر على قلعه انتهى[2].

ثم قال: (وَرُخِّصَ) الرخصة لغة التيسير وشرعا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع والمعنى أباح الشرع (لِلْمَرِيضِ) العاجز عن استعمال الماء ولم يجد من يناوله ترابا أو القادر على استعمال الماء وعجز عن تناوله ولم يجد من يناوله إياه فإذا كان الأمر كما ذكر فإنه يتيمم (فِي) أي على (حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ) إن كان

---

(1) الأبهري: هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري البغدادي، سمع أبا بكر بن الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني، وأثنى عليه، وقد جمع أبو بكر بين القراءات وعلم الإسناد، والفقه الجيد، شرح المختصر لعبد الله بن عبد الحكم في أسفار كثيرة، ضاع أكثرها، توفي سنة (379هـ) ترجمته في ترتيب المدارك (6/ 183) والديباج (2/ 206) وشجرة النور (1/ 91).

(2) تحبير المختصر (1/ 200-201).

إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ...

الحائط طينا وبني بغير الطين ولكن ركب عليه طين وأما إن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به وإنما يرخص له في التيمم عليه (**إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ**) وتعذر التراب.

◐●◑

(وَسُنَنُهُ): تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ. وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ. ....

سنن التيمم

ثم شرع في سنن التيمم (وَ) عدد (سُنَنِهِ) ثلاثة: الأولى (تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ) أي وضع اليدين على ما يتيمم به (لِـ)مسح (يَدَيْهِ) ولا يعيد الصلاة إذا اقتصر على ضربة واحدة وهو المشهور وقيل يعيد في الوقت وهو لابن حبيب ولابن نافع[1] يعيد أبدا (وَ)السنة الثانية استيعاب (مَسْحِ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَ) ما بين (الْمِرْفَقَيْنَ) ولو اقتصر على مسح الكوعين أعاد في الوقت.

(وَ)الثالثة (التَّرْتِيبُ) يعني أن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين فلو نكس ولو مسح يديه بعد الضرب على غير محله ثم مسح بها فلا نص وفي الإجزاء تردد وينفض يديه نفضًا خفيفًا خوف تلوث وجهه أو دقيق حجر يؤذيه انتهى.

(وَ) أول (فَضَائِلِهِ التَّسْمِيَةُ) بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم وينوي بها التبرك والتعوذ من الشيطان الرجيم.

(وَ)الثاني (تَقْدِيمُ الْيُمْنَى) في المسح (عَلَى الْيُسْرَى) وهو المشهور خلافًا لابن عبد الحكم في عدم مراعاة هذه الصفة في التيمم (وَ)الثالث (تَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ) في المسح (عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ).

جاعلا أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه وكفه على ظاهر يده وظاهر ذراعه وقدحنا عليه أصابعه إلى المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من مرفقه قابضا على ذراعه حالة كونه ماسحا حتى يبلغ الكوع من يده

---

(1) ابن نافع: هو أبو محمد عبد الله بن نافع القرشي مولى بني مخزوم، لقب بالصائغ، روى عن مالك وتفقه به، وكان من كبار أصحابه، وقد كان أميا لا يكتب، وكان أصم، وصحب مالكا أربعين سنة ما كتب عنه شيئًا وإنما كان حفظا يحفظه، سمع منه سحنون وله تفسير على الموطأ توفي سنة (186هـ) ترجمته في المدارك (813) والديباج (ص. 213) وشجرة النور (1/ 55).

(وَنَوَاقِضُهُ): كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ أن يصلي النَّوَافِلَ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، والطَّوَافُ والتِّلَاوَةُ إِنْ نوى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، ....

اليمنى ثم يجري باطن إبهام يده اليسرى مثل ذلك.

نواقض التيمم

ثم شرع في بيان نواقض التيمم ونبه عليه بقوله: (**وَنَوَاقِضُهُ**) أي نواقض التيمم (**كَالْوُضُوءِ**) أي النواقض السبعة للوضوء من سبب أو حدث وينقضه أيضا وجود الماء قبل التلبس بالصلاة مع اتساع الوقت وإلا صلى بالتيمم على الصحيح من المذهب قاله اللخمي(1): (**وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ**)، وإن قصدا معا بالنية عند التيمم فإن الثانية تبطل وإن كانتا مشتركتي الوقت أحرى إن لم تكن الثانية مشتركة مع الأولى.

ثم قال رحمه الله (**وَمَنْ تَيَمَّمَ لِـ**)صلاة (**فَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ أن يصلي النَّوَافِلَ**) والنافلة لغة الزيادة وشرعا الزائد على الفريضة أي وجاز له التنفل (**بَعْدَهَا**) أي بعد الفريضة لا قبل الفريضة.

(**وَ**)جاز له بتيمم الفريضة (**مَسُّ الْمُصْحَفِ**) أي الكامل بعدها (**وَ**)جاز له (**الطَّوَافُ**) وركعتان بعده ويعني بالطواف غير الفرض وأما الفرض فلا يجوز بتيمم الفريضة (**وَ**)جاز له (**التِّلَاوَةُ**) القراءة وإن كان جنبا وجاز له سجدة التلاوة بها وإنما يباح له ما ذكر (**إِنْ**) كان (**نَوَى ذَلِكَ**) الفعل عند التيمم.

(**وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ**) أي تتصل الصلاة بفعل ما نواه أولا (**وَ**)يجوز له التمادي على ما ذكر ما (**لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ**)، لأنه إن أطال النافلة بعد الفريضة حتى خرج وقتها

---

(1) اللخمي: هو علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي قيرواني، نزل سفاقس، تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب والتونسي والسيوري، وتفقه به جماعة من أهل سفاقس، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي، وأبو علي الكلاعي وغيرهم. له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة لكنه ربما اختار فيه وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب توفي سنة (498هـ) ترجمته في المدارك (2/ 344)، والديباج (1/ 203).

وَجازَ بِتَيمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفريضةَ، وَمَنْ صلّى الْعشاء بِالتَيمُّمِ قام لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرِ، وَمَنْ تَيمَّمَ مِنْ جَنابَةٍ فلا بُدَّ منْ نِيَّتِها. .....

ودخل وقت الفريضة الثانية فإن النافلة تبطل.

(**وَجَازَ**) له (**بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ**) فعل (**كُلُّ مَا ذُكِرَ**) من مس مصحف وقراءة وسجدة وطواف وركعتيه وغير ذلك مما لا يباح إلا بالتيمم فإنه يباح فعله بعد فراغه من النافلة (**إِلَّا الْفَرِيضَةَ**)، فلا يصليها بتيمم النوافل على المشهور ولو نواه فإذا قدم النافلة على الفريضة فإنه يعيد التيمم للفريضة بعد الفراغ من النافلة فإن خالف وصلى الفريضة بتيمم النوافل فعن مالك وابن القاسم الإعادة للصلاة في الوقت وروى يحيى[1] جواز ركعتي الفجر بتيمم الصبح[2].

(**وَمَنْ**) الذي (**صَلَّى**) صلاة (**الْعِشَاءَ**) الآخرة (**بِالتَيَمُّمِ**) جاز له (**قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا**) أي بعد العشاء (**مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرِ**) بعد فراغه من العشاء.

(**وَمَنْ**) الذي (**تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ**) لعذر به ولم يقدر على استعمال الماء فإذا تيمم (**فَلَا بُدَّ مِنْ**) استحضار (**نِيَّتِهَا**) أي من نية إباحة ما منعه الحدث الأكبر مع استباحة الصلاة فإذا تيمم ونوى الجنابة فإنه أيضا إذا أحدث فإنه ينوي الجنابة إذا تيمم وهو ظاهر المذهب انتهى من بهرام الأوسط[3].



(1) يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي بالولاء، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره. بربري الأصل، من قبيلة مصمودة. من طنجة. قرأ بقرطبة، ورحل إلى المشرق شابا، فسمع الموطأ من الإمام مالك وأخذ عن علماء مكة ومصر. وعاد إلى الأندلس، فنشر فيها مذهب مالك، توفي بقرطبة سنة 234هـ. الأعلام للزركلي (8/ 176).

(2) بهرام الأوسط المسمى تحبير المختصر (1/ 195).

(3) بهرام الأوسط المسمى تحبير المختصر (1/ 198).

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خمسة عشر يَوْمًا. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زادتْ ثلاثة أيَّامٍ..................

الحيض

ثم شرع رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الحيض، فقال: (**فَصْلٌ**) أي هذا فصل (**فِي**) بيان أحكام (**الْحَيْضِ**) وهو لغة السيلان واصطلاحا دم خرج بلا سبب من قبل من تحمل عادة ثم قال (**وَالنِّسَاءُ**) في حال الحيض على ثلاثة أقسام الأول أن تكون المرأة (**مُبْتَدَأَةٌ**) وهي التي لم يتقدم لها حيض (**وَ**)الثاني أن تكون (**مُعْتَادَةٌ**) وهي التي تقررت لها عادة (**وَ**)الثالث أن تكون (**حَامِلٌ**) إذا قلنا إنها تحيض وهذا هو المشهور.

ثم بدأ بحكم الأولى من باب اللف والنشر المرتب[1] فقال: (**وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدِأَةِ**) إن تمادى بها الدم فنهاية كثرته، (**خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) كأقل الطهر ولا تعتبر زيادته على خمسة عشر يوما فإن لم ينقطع اغتسلت وصلت وتصوم وتوطأ ولا تطهر بما دون ذلك وهو المشهور وقيل تطهر بعادة لداتها أسنانها انتهى.

(**وَ**)غايته (**لِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا**) التي تقررت لها (**فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ**) على أكثر عادتها إن اختلفت تزيد (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) استظهارا على أكثر عادتها يعني إذا اختلفت عادتها تستظهر بثلاث على أكثرها وهو الذي رجع إليه مالك وهو المشهور وكان يقول تمكث خمسة عشر يوما وتستظهر بيوم أو يومين وحكى ابن حارث[2] عن

---

(1) اللف والنشر: اللف مصدر لف الشيء إذا جمعه، والنشر مصدر نشره إذا بسطه، وفي الاصطلاح أن تذكر شيئين أو أشياء إما تفصيلا بالنص على كل واحد أو إجمالا بأن تأتي بلفظ يشتمل على متعدد ثم تذكر أشياء على عدد ما ذكرته كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم وتفوض إلى عقل السامع رد كل واحد إلى ما يليق به لا أنك تنص عليه... اهـ انظر شرح عقود الجمان (ص. 118).

(2) ابن حارث: هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وأحمد بن يوسف وابن اللباد، له تآليف حسنة منها كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتابه في المحاضر، وكتاب «رأي مالك الذي خالف فيه أصحابه» وكتاب الفتيا وغيرها، توفي سنة (361هـ وقيل 364). ترجمته في الديباج (2/ 212) وشجرة النور (ص. 94).

مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا. ....

ابن نافع خمسة عشر يوما استظهارا بثلاثة أيام وأنكره سحنون[1] انتهى من بهرام الأوسط[2] وإنما يزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها (**مَا**) أي مدة كونها (**لَمْ تُجَاوِزْ**) زيادتها (**خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) فإن جاوزتها طهرت حينئذ فإن كانت عادتها اثنى عشر يوما استظهرت بثلاثة أيام وبيومين إن كانت ثلاثة عشر وبيوم إن كانت أربعة عشر وإن كانت خمسة عشر فلا استظهار انتهى.

وهذا آخر الكلام على المعتادة ولا يخفى أن زيادته على خمسة عشر يسمى دم استحاضة ولأنه حكم الحيض وحكمه في الوضوء كسلسل البول وغيره انتهى.

والقسم الثالث هي الحامل وإليه أشار بقوله (**وَ**)غايته (**لِلْحَامِلِ بَعْدَ**) بلوغ حملها (**ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ**) إن رأته ولم ينقطع في أوان عادتها تمكث (**خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا**) كستة عشر إلى عشرين (**وَ**)في تماديه (**بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**) لحملها تمكث (**عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا**) أي خمسة وعشرين إلى ثلاثين خليل «وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان»[3]. (**فَإِنْ تَقَطَّعَ**) عنها (**الدَّمُ**) أي تخلله طهر لكونه يأتيها في أوان وينقطع في أوان فإن كان كذلك فإنها تنظر إلى ما بين انقطاعه وعوده. فإن كان بينهما مقدار طهر تام فالدم الثاني حيض وإن كان غير تام فحيضة تقطعت تضم الثاني للأول وتلغى ما بين ذلك وهو معنى قوله: (**لَفَّقَتْ**)، أي ضمت (**أَيَّامَهُ**) أي أيام الدم وألغت أيام الطهر فتعتد أيام الدم (**حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا**) التي تقررت لها في

---

(1) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسمي سحنون باسم طائر حديد لحدة ذهنه في المسائل، أخذ العلم بالقيروان عن أبي خارجة وبهلول وعلي بن زياد، سمع منه ابنه محمد وروى عنه كتبه، ومطرف، وابن نافع وخلق كثير، توفي سنة (240هـ) ترجمته في ترتيب المدارك (4/ 45) وشذرات الذهب (2/ 4).

(2) انظر بهرام الأوسط المسمى تحبير المختصر (1/ 210-211).

(3) المختصر مع الإكليل (1/ 98).

وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ ولا دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يحلُّ لزوجها وَطء فَرْجِهَا ....

أيام الدم وتغتسل للذي لفقت كلما انقطع عنها وتصلي وتصوم ويأتي زوجها وتترك ذلك إذا عاودها الدم.

ثم شرع في موانع الحيض فقال: (**وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ**) في حالة الحيض (**صَلَاةٌ**) مطلقا (**وَلَا**) يحل لها (**صَوْمٌ**) فرض ولا نفل قضاء أو أداء وتقضيه دون الصلاة وسقوط وجوبهما عنها اتفاقًا والصوم على المشهور بناء على أن القضاء بأمر جديد لا بالأمر الأول.

(**وَلَا**) يحل لها (**طَوَافٌ**) لوقوعه في المسجد واشتماله على الرجوع، (**وَلَا**) يحل لها (**مَسُّ مُصْحَفٍ**) كامل اتفاقا، وحكى ابن عرفة[1] جوازه لقراءتها، (**وَلَا**) يحل لها (**دُخُولُ مَسْجِدٍ**) اتفاقا.

(**وَ**)يجب (**عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ**) لسهولته وخفة أمره (**دُونَ**) قضاء (**الصَّلَاةِ**) لكثرة مشقتها وتكرارها في كل يوم وقضاؤها مشقة ودين الله يسر، (**وَقِرَاءَتُهَا**) في غير المصحف حالة الحيض (**جَائِزَةٌ**) خوف النسيان وأما إن طهرت من الدم ولم تغتسل بالماء فلا يجوز لها أن تقرأ نص عليه صاحب النكت[2].

(**وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا وَطء فَرْجِهَا**) قبل الغسل ولو بعد نقاء وتيمم فإن فعل فعليه

---

(1) ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن جلة منهم: ابن عبد السلام، روى عنه وسمع منه وانتفع به ومحمد بن هارون والإمام السطي وابن قداح وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب منهم: البرزلي والأبي وابن ناجي وغيرهم، توفي سنة (803هـ) ترجمته في شجرة النور (ص. 227) ترجمة رقم (817).

(2) صاحب النكت: هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدابي وغيرهم، كان مليح التأليف، ألف كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة» وكتابه الكبير المسمى بـ «تهذيب الطالب» وله استدركات على تهذيب البرادعي توفي سنة (466هـ) ترجمته في شجرة النور (ص. 116) ترجمة رقم (324).

وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِيهَا حتّى تَغْتسل من الْحيْض. ....

التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه، (وَلَا) يحل له الاستمتاع في (مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا)، فلا يطؤها تحت إزار دون الفرج على المشهور خلافا لأصبغ[1]، ومنع الوطء والاستمتاع مستمر (حَتَّى تَغْتَسِلَ) بالماء بعد طهرها (مِن) دم (الحَيْضِ)، وهذا هو المشهور، وكره ابن بكير الوطء قبل الاغتسال وإنما امتنع من ذلك لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور، ومقابله إذا تيممت بشروطها جاز الوطء ويمنع الحيض الطلاق وبدء عدة انتهى.

اعلم أن الطهر من الحيض له علامتان: القصة بفتح القاف وهي ماء أبيض رقيق يأتي عقب الحيض كماء الجير والأخرى الجفوف وهي أن تدخل الخرقة في فرجها، أو غيرها فتخرجها جافة لم يتعلق بها شيء من الدم ولكن القصة أبلغ في الانقطاع لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار انتهى انظر الكلام على ذلك في الشرح الكبير إن وقفت عليه في هذا المحل انتهى[2].



(1) أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام الثقة الفقيه المحدث روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد، وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وابن مزين وغيرهم، له تآليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وغيرهما، توفي سنة (225هـ) ترجمته في شجرة النور (ص. 66).

(2) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 274-275).

فصلٌ في النفاس

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّون يوْمًا، فإذَا انقطع الدَّم قبلها وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وصلّتْ فإذا عاودها الدّم فإنْ كان بينهما خَمسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حيْضًا، وإلّا ضمّ إلى الأوّل وكان منْ تمام النِّفَاسِ.........

النفاس

ثم شرع رحمه الله في أحكام النفاس فقال: (فَصْلٌ) أي هذا فصل (فِي) بيان أحكام (النِّفَاسِ) وهو دم خرج للولادة سواء كان معها أو بعدها أو قبلها، (وَ)حكم (النِّفَاسِ كَالْحَيْضِ) وسواء (فِي) حكم (مَنْعِهِ) وحكم تقطعه.

(وَ)لكن (أَكْثَرُهُ) إن دام ولم ينقطع تمكث (سِتُّونَ يَوْمًا) على المشهور، (فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا) قبل الستين ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من قصة وجفوف فإذا تحققت انقطاعه بما ذكر قبل ستين يوما (وَلَوْ) انقطع (فِي يَوْمِ) أي يوم (الْوِلَادَةِ) الولادة بكسر الواو بيوم خروج الولد (، اغْتَسَلَتْ) وجوبا، وتنوي بغسلها الطهر من الدم فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد كل ما صلت وما يقوله النساء من أن المرأة لا تغتسل إلا بعد أربعين يوما خروج عن الحق، فيجب تعليمهن، (وَ)إذا نوت ما ذكر في غسلها (صَلَّتْ) وجوبا، وتصوم وجوبا، وتوطأ إباحة، (فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ) فإنها تنظر إلى ما بين انقطاعه وعوده، (فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا) أي بين الدمين قدر (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ) من ذلك (كَانَ) الدم (الثَّانِي حَيْضًا) مؤتنفا لا نفاسا، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور، (وَإِلَّا) أي وإن كان أقل من ذلك (ضُمَّ) أي جمع الدم الثاني (إِلَى) الدم (الأَوَّلِ وَكَانَ) عوده (مِنْ تَمَامِ) دم (النِّفَاسِ) أي الذي لم يكمل.

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ

اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ. وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى إِلَى الاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَشَاء مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ،...........

أوقات الصلاة

(فَصْلٌ) أي هذا فصل (فِي) أذكر لك فيه حكم (الْأَوْقَاتِ) جمع وقت والوقت مأخوذ من التأقيت وهو التحديد ومنه سمي الزمان وقتا فأول (اَلْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِلظُّهْرِ) ابتداؤه (مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ) أي من أول القامة الأولى وانتهاؤه (إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ)، وقامة كل إنسان بالاستقراء ستة أقدام ونصف قدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه.

(وَ)أول وقت (الْمُخْتَارِ لِلْعَصْرِ) ابتداؤه (مِنْ آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى) وانتهاؤه مستمر (إِلَى) وقت (الِاصْفِرَارِ) يعني تغير الشمس وذهاب جزء ضوئها فهذا آخر وقت المختار.

(وَ)ابتداء (ضَرُورِيُّهُمَا) أي ضروري الظهر والعصر من الاصفرار وانتهاؤه (إِلَى) وقت (الْغُرُوبِ) أي غروب قرص الشمس.

(وَ)أما وقت (الْمُخْتَارِ لِلْمَغْرِبِ) فابتداؤه من غروب الشمس بموضع لا جبال فيه وأما موضع الجبال أو كان يوم غيم فإنه ينتظر في جميع ذلك إلى ابتداء الظلمة من جهة المشرق وتستمر حتى يعتبر (قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ) ثلاث ركعات (بَعْدَ) تقدير (شُرُوطِهَا) من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة (وَ) أما (الْمُخْتَارُ) من الوقت (لِلْعَشَاءِ) فابتداؤه (مِنْ مَغِيبِ) حمرة (الشَّفَقِ) الباقية في المغرب من بقاء شعاع الشمس لا البياض وانتهاؤه (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ) على المشهور، وقال ابن حبيب لنصفه (وَ) ابتداء (ضَرُورِيُّهُمَا) من ثم (إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ) الصادق.

وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. ....

(وَ) ابتداء وقت (الْمُخْتَارِ لِلصُّبْحِ مِنَ) طلوع (الْفَجْرِ) الصادق وهو المستطير بالراء المنتشر الذي يعترض ضياؤه فيعم الأفق وينتهي (إِلَى الْإِسْفَارِ الأَعْلَى) وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب لطلوع الشمس وقولنا: الصادق احترازا من الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان[1] فإنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

(وَ) أما وقت (ضَرُورِيِّهُ) فابتداؤه من الإسفار بالسين وراء واحدة بعد الفاء فلا يتوهم فيه وهو من البيان لأنه تبين فيه الوجوه ويظهر فيه كلما سترته الظلمة وانتهاؤه (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) ويدرك الوقت في الصبح بركعة كاملة بسجدتيها وقراءتها وطمأنينتها قبل طلوع الشمس ولا أقل من ركعة والكل أداء لا قضاء أي تلك الركعة وغيرها وفي الظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى منهما لا الأخيرة (وَالْقَضَاءُ فِي) صلاة (الْجَمِيعِ) من الصلوات إذا صلى في (مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) المختاري والضروري.

◐●◑

(1) السرحان بالكسر الذئب والأسد والجمع سراحين. اهـ المصباح مادة (س ر ح).

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا. ....

بيان حكم تأخير الصلاة عن الوقت

(وَ) أما (مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ) المكتوبة بلا عذر يباح له التأخير معه أو سقوط الصلاة به ولم يكن به عذر تسقط عنه الصلاة به واستمر على التأخير (حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا) يعني الضروري والمختار وصلى وراءه (فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ) من أجل تأخيرها وتجب عليه التوبة والاستغفار (إِلَّا) إذا اتصف بشيء من الأعذار التي يباح معها التأخير مثل (أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا) لها (أَوْ) يكون (نَائِمًا) غلبة فلا شيء عليه والأعذار الحيض والنفاس والكفر أيضا والارتداد والصبا والجنون والإغماء والنوم إن لم يتعمده والنسيان لا السكر انتهى.

ولكن النائم لا يسقط عنه القضاء وكذلك الناسي والمعذور وغيرهما وغير الكافر يقدر له الطهر بعد زوال عذره وينتظر لمقدار ما بقي من أوقات الصلاة كما قدمنه في حق الحائض، وهذا القول لابن القاسم وهو المشهور وفي اعتبار الطهارة لغير الكافر من ذوي الأعذار خلاف وعن أصبغ وسحنون اعتبار الطهارة في حق الصبي فقط وفي اعتبارها في حق الجميع عند عبد الوهاب[1] وهو القياس ولم يعتبرها ابن حبيب في الكافر والمغمى عليه بخلاف غيرهما وعن بعض المتأخرين جريان الخلاف في الجميع ابن عبد السلام[2] ومنهم من اعتبر مقدار ستر العورة واستقبال القبلة انتهى من بهرام الأوسط[3].

(1) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، من تصانيفه: التلقين في الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح فصول الأحكام، توفي بمصر سنة 422هـ. الأعلام للزركلي (4/ 184).

(2) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله: فقيه مالكي. كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى (المنستير) بين المهدية وسوسة (بإفريقية)، له كتب منها شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوى، توفي بالطاعون سنة 749هـ. الأعلام للزركلي (6/ 205).

(3) بهرام الأوسط المسمى تحبير المختصر (1/ 228).

وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وبعْد صلاة الْعصْر إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْورْد لنائمٍ عنْهُ وعنْد جُلُوس إمام فِي الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وبعْد الْجُمْعة حتَّى يخْرُجَ من الْمسْجد. ....

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان أوقات تمنع فيها النوافل فقال: (**وَلَا**) يجوز أن (**تُصَلَّى نَافِلَةٌ**) لا فريضة فإنها تصلى في كل وقت وأما النافلة فإنها تمنع في أوقات وتكره في أوقات، فمن ذلك (**بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**) وتمنع عند طلوع الشمس ويستمر ذلك (**إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ**) على الأرض مقدار رمح من طول الرمح التي تسميها العرب القنا[1] وذلك اثنا عشر شبرا بحسب ما يظهر للأعيان، وأما مقدار ذلك فعلمه إلى الله. (**وَ**) تكره (**بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَ**) تكره (**بَعْدَ طُلُوعِ**) ركعتي (**الْفَجْرِ**) ثم استثنى من النوافل في قيام الليل فمن نام عن عادته وهو المراد بقوله (**إِلَّا الْوِرْدَ**) الليلي (**لِنَائِمٍ عَنْهُ**) غلبة ليخرج به متعمدا تركه فلا يصليه قبل الصبح خلافا للجلاب[2] في إلحاقه بالنائم (**وَ**) تمنع النافلة (**عِنْدَ جُلُوسِ إِمَامٍ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ**) للخطبة واحترز بالجمعة من خطبة غيرها فإنه لا يمنع (**وَ**) تكره (**بَعْدَ**) الفراغ من صلاة (**الْجُمْعَةِ**) ويستمر ذلك (**حَتَّى يَخْرُجَ**) أكثر المصلين (**مِنَ الْمَسْجِدِ**) التي صلت فيها الجماعة ابن الحاجب: وفي الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطأ[3] والجواز للمدونة[4] والجواز في الصبح لابن حبيب وأما الإسفار والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت ومن أحرم في وقت نهي قطع.

○●○

---

(1) القنا: هو الرمح.

(2) الجلاب: هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق، الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب «التفريع» في المذهب مشهور معتمد، توفي سنة (378هـ) ترجمته في شجرة النور (ص. 92).

(3) انظر الموطأ (1/ 229).

(4) المدونة (1/ 263).

فَصْلٌ

وَشُـرُوطُ الصَّـلَاةِ طهـارةُ الْحَـدَثِ وطهـارةُ الْخَبَـث مـنَ الْبـدَنِ وَالثَّـوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأفعال الْكَثيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ ....

شروط الصلاة

ثم شرع المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في بيان شروط الصلاة وإليها أشار بقوله: (فَصْلٌ) أي هذا فصل يذكر (فِيـ)ـه (شُرُوطُ الصَّلَاةِ) المفروضة والنافلة والفائتة والوقتية ذات ركوع وسجود كالخمس أولا كالجنازة وسجود التلاوة والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود لذاته فأحد شروطها (طَهَارَةُ الْحَدَثِ) الصغرى والكبرى بماء أو تيمم لطهارة واجبة شرط ابتداء قبل الدخول فيها ودواما للداخل فيها حتى لو أحدث في أثنائها عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث لبطلت.

(وَ) الثاني من شروطها (طَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ) ابتداء ودواما وتحقيق الخبث قد مر البيان فيه في الفصل الأول.

(وَ) الثالث (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) وهي لغة ما يخاف النظر له والاطلاع فيه قال تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: 13] أي خالية يتوقع الفساد فيها، والمراد هنا ما يحاذر الاطلاع عليه قاله القرافي انتهى[1]، وسيأتي بيانها إن شاء الله، (وَ)الرابع (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) في الفرائض إلا في القتال وفي النوافل إلا في السفر الطويل فيجوز حيث ما توجهت به دابته ابتداء ودواما وترا أو غيره بخلاف السفينة فيدور فيها. (وَ) الخامس (تَرْكُ الْكَلَامِ) فيها إلا لإصلاحها فإن تكلم ففيه تفصيل انظره في شرح الرقعي[2] للتتائي رَحِمَهُ اللهُ.

(وَ) السادس (تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ) التي ليست من جنسها وأما اليسير من الأفعال فمغتفر كالإشارة وإصلاح ثوبه وغيره (وَ) حدود (عَوْرَةُ الرَّجُلِ) الحر والعبد

---

(1) الذخيرة (2/ 101).

(2) عبد الرحمن الرقعي، كان حيًّا سنة 853هـ من آثاره منظومة في الفقه. اهـ معجم المؤلفين، ج5 ص 138.

مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ والْكَفَّيْنِ، وتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ ولَمْ يجِدْ ثوْبًا غيرَهُ ولَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخاف........

أحرى التي يشترط (**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**) على المشهور والأمة القن[1] والشائبة كالرجل (**وَالْمَرْأَةُ**) الحرة فإنها (**كُلُّهَا عَوْرَةٌ**) يجب عليها ستر (**مَا عَدَا**) حرف استثناء إلا (**الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ**) فإنها ليست بعورة مطلقا إلا أن تكون جميلة يخشى الافتتان منها فيجب سترهما في غير الصلاة.

ثم شرع المؤلف في ذكر بعض الفروع فمنها قوله: (**وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ**) وحده وإن كان طاهرا (**إِلَّا إِذَا كَانَ**) لابسا (**فَوْقَهَا شَيْءٌ**) من قميص أو شبهها وأما الرداء فيكون لبسه معه كما نقله الزرقاني[2].

فائدة: كره مالك لبس السروال دون قميص ولو تردى عليه بالرداء وقال: ما السروال من لباس الناس وإن الحياء من الإيمان، قال ابن رشد[3] لأن التردي على السروال دون قميص مما يستقبح من الهيئات ولا يفعله إلا ضعفة الرجال انظر أبا الحسن انتهى من حاشية الزرقاني على المختصر[4].

(**وَ**) منها قوله (**مَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ**) وأراد الصلاة (**وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ**) مما هو طاهر فيصلي به أو وجده ولكنه نجس (**وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ**) لعدم الماء أو عجز مع وجود الماء وليس عنده أو إجارة من يغسله له (**أَوْ**) وجد ذلك ولكن (**لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا**) أي الذي (**يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ**) عنده ما يلبس لكنه (**خَافَ**) إذا اشتغل بغسله

---

(1) القن: الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وربما جمع على أقنان وأقنة. قال الكسائي: القن من يملك هو وأبواه.. اهـ انظر المصباح مادة (ق. ن. ن).

(2) انظر الزرقاني (1/ 180).

(3) هو الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس أخذ عن أعلام منهم: أبو عبد الله بن الفرج، وابن أبي العافية، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، له مؤلفات منها: البيان والتحصيل والمقدمات وغيرهما توفي سنة (520هـ) ترجمته في شجرة النور الزكية (1/ 129) ترجمة رقم (346).

(4) الزرقاني على المختصر (1/ 180).

خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بنَجَاسَتِهِ، وَلا يَحلُّ لهُ تَأْخيرُ الصَّلاة لعدم الطَّهارة، وَمنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بهِ عوْرتهُ صلّى عُرْيانًا، وَمنْ أَخطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعادَةٍ فِي الْوَقْتِ فهي فضيلَةٌ، وَكُلُّ ما تُعادُ مِنْهُ الصَّلاةُ فِي الْوَقْتِ فَلا تُعادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.........

(**خُرُوجَ الْوَقْتِ**) فإذا كان الأمر كما ذكرناه (**صَلَّى**) فريضته (**بِنَجَاسَتِهِ**) لأن زوالها واجب مع الذكر والقدرة وهو عاجز فلا شيء عليه فإذا وجد غيره من طاهر في الوقت أعاد (**وَ**)إلا فلا إذ (**لا يَحِلُّ لَهُ**) للمكلف (**تَأْخِيرُ الصَّلاةِ**) المكتوبة (**لِـ**) أجل (**عَدَمِ**) من أعذار (**الطَّهَارَةِ**) لأنه ساقط مع العجز والنسيان (**وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) التأخير (**فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ**) من أجل تأخيرها (**وَمَنْ**) أي الذي (**لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ**) من طاهر أو نجس أو حرير أو غير ذلك فحيث تعذر عليه جميع ما يستر به عورته (**صَلَّى عُرْيَانًا**) فإن وجد ما يستر به عورته في الوقت فلا يعيد عند ابن القاسم[1] وإن وجده في الصلاة استتر إن قرب في بقيتها وإلا إن لم يكن قريبا ولم يجد من يناوله إياه لم يعد وإن قدر على أخذه ولم يأخذ أعاد في الوقت قال أصبغ: لا يعيد (**وَمَنْ**) أي الذي (**أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ**) فإن شرق وغرب ولم يتبين خطأه إلا بعد فراغ صلاته (**أَعَادَ فِي الْوَقْتِ**) المختار وأما إن تبين خطأه بصلاة قطع غير أعمى وغير منحرف يسيرا وأما أعمى وإن انحرف كثيرا أو غيره ممن انحرف يسيرا فليستقبلا لها ويكملان صلاتهما إذا كانا لغير مكة.

ثم نبه رحمه الله على مسألة جليلة وأشار إليها بقوله: (**وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا**) أي وكل الذي (**تُعَادُ مِنْهُ**) أي من أجله (**الصَّلاةُ**) المفروضة (**فِي الْوَقْتِ**) كمن أخطأ القبلة أو صلى بنجاسة ناسيا أو غير ذلك (**فَلا تُعَادُ مِنْهُ**) من أجله (**الْفَائِتَةُ**) لفوات وقتها (**وَ**) لا تعاد منه (**النَّافِلَةُ**) لعدم تحديد وقتها.

---

(1) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الليثي، وأسد بن الفرات، وسحنون توفي سنة (191هـ) ترجمته في ترتيب المدارك (3/ 244) والديباج (1/ 465) وشجرة النور (ص. 58).

فصل

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: النِيَّةُ وَنِيَّةُ الصَّلَاة الْمعيَّنة، وَتكْبيرةُ الْإِحْرام والْقِيامُ لها، وَالْفَاتِحَةُ ....

فرائض الصلاة وسننها

ثم شرع رحمه الله في بيان فرائض الصلاة وإليه أشار بقوله: (فَصْلٌ) أي هذا فصل يتضمن (فَرَائِضَ الصَّلَاةِ) وذكر لها أربعة عشر فرضا الأولى (النِّيَّةُ) وهي القصد إلى الشيء لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة: 5] والإخلاص القصد إلى الشيء (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ وَ) الثاني (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) وإنما يجزئ الله أكبر عند مالك وإن أعجميا لا قوله: الله أجل أو أعظم ولا الأكبر ولا الكبير خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

تنبيه: اعلم أن الإحرام في الصلاة اشتمل على أربع نيات: نية الأداء ونية التقرب إلى الله ونية التعيين ونية الفرض والخامس نية الامتثال لأمر الله قال ابن رشد في التقييد والتقسيم، إن ترك بعضها دون التعيين أجزأته وإن ترك التعيين بطلت ويجمعها قولك: اللهم إني تقربت إليك بأداء ما افترضته علي من صلاة كذا إن كان أداء وإن كان قضاء قال بعضهم فإنه يقول حينئذ: اللهم إني تقربت إليك بقضاء ما افترضته علي. إلخ.

(وَ) الثالث (الْقِيَامُ لَهَا) أي التكبير فلا يكبر جالسا ولا راكعا وإن فعل لم يجزه إلا المسبوق فإنه إن كبر راكعا ونوى به الإحرام أجزأه على تأويل المدونة[1]، وتؤولت أيضًا بعدم الإجزاء وصرح عياض بمشهوريته وإليه ذهب ابن المواز[2].

(وَ) الرابع قراءة (الْفَاتِحَةِ) كلها وهل هي واجبة في كل ركعة من صلاة الفريضة

---

(1) المدونة (1/ 161).

(2) محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز، أبو عبد الله: فقيه مالكي من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، له تصانيف منها: الموازية، في فقه الإمام مالك، توفي سنة 281هـ. الأعلام للزركلي (5/ 294).

وَالْقِيَامُ لَهَا، ....

أو في جل الصلاة خلاف وشهر ابن شاس[1] الرواية الأولى[2] أي وجوبها في كل ركعة وقال القاضي عبد الوهاب هو الصحيح من المذهب[3] والذي رجع إليه مالك الرواية الثانية، وقال القرافي: وهو ظاهر المذهب[4] وإنما تلزم الفذ والإمام لا المأموم في الفرض وأما النافلة فسنة على المشهور نص عليه البرزلي[5] وتحصل قراءتها بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه خلافا للشافعية.

(وَ) الخامس (**الْقِيَامُ لَهَا**) أي الفاتحة وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر على القيام، وأما المأموم فلا يجب عليه قيام لأجلها وإذا قلت بوجوبها في الصلاة فيجب بسبب وجوبها تعلمها إن أمكن التعليم بأن اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلما وإلا اثتم وإن لم يمكنا فاختار اللخمي من الخلاف سقوطهما ويستحب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه.

فرع: قال في المجموعة من قرأ في صلاته شيئا من التوراة والإنجيل والزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد بطلت صلاته، واختلف بماذا بطلت، قيل: بقراءتها فقيل لنسخها بالقرآن وقيل لأنها بدلت وغيرت وقيل لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[6]، ولم ير يصلي بشيء منها، والله أعلم.

---

(1) ابن شاس: هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي المنعوت بالجلال، كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده توفي سنة (616هـ).

(2) عقد الجواهر (1/ 99).

(3) الإشراف (1/ 236).

(4) الذخيرة (2/ 183).

(5) البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم، كان إليه المفزع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحوا من أربعين سنة، وأجازه إجازة عامة، كما أجازه غالب شيوخه وابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني، وعنه أخذ جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع وغيرهم، له ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل، توفي سنة (841) أو (843) ترجمته في شجرة النور (1/ 245) ونيل الابتهاج (2/ 17).

(6) البخاري (631).

وَالرُّكُـوعُ وَالرَّفْـعُ مِنْـهُ, وَالسُّـجُودُ عَلَـى الْجَبهـة والرَّفْـعُ منْـهُ، والاعْتـدالُ، وَالطُّمَانِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ ....

(وَ) السادس (الرُّكُوعُ) وهو لغة انحناء الظهر وشرعا أقله أن ينحني ظهره ويضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه، ويستحب تمكينهما من ركبتيه ونصبهما (وَ)السابع (الرَّفْعُ مِنْهُ) أي رفع الرأس من الركوع فإن لم يرفع وجبت الإعادة على المشهور (وَ) الثامن (السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ) أي تمكينها من الأرض وأطلق الجبهة وأراد بعضها كما سيأتي.

فرع: وكره مالك رحمه الله أن يشد جبهته بالأرض حتى تؤثر فيه ولا يفعله إلا جهلة الرجال وضعفة النساء وكذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن وكتان واغتفر الحصير لأنه كالأرض والأحسن تركه لخبر «عفر وجهك بالأرض» انتهى[1].

(وَ) التاسع (الرَّفْعُ مِنْهُ) أي رفع الرأس من السجود قال في التوضيح اتفاقا[2].

(وَ) العاشر (الِاعْتِدَالُ) في الفصل بين أركان الصلاة على الأصح وقال ابن القاسم فيمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود أجزأه ويستغفر الله لعدم إتمام أركان الصلاة على الهيئة التي وردت بها السنة.

(وَ) الحادي عشر (الطُّمَانِينَةُ) وهي سكون الأعضاء واستقرار كل مفصل في محله والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد الأعضاء.

(وَ) الثاني عشر (التَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا) وهو أن يكون القيام قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل الجلوس.

(وَ) الثالث عشر (السَّلَامُ) عليكم فلو نكر أو نوى فقال: سلام عليكم فقال القاضي عبد الوهاب وابن أبي زيد[3] لا يجزئه وهو المشهور وقال ابن القاسم وابن

---

(1) نحوه في مستخرج أبي عوانة (3023).

(2) التوضيح (1/ 263).

(3) ابن أبي زيد: هو الإمام الكبير: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني الفقيه النظار =

وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ.........................

شبلون[1] يجزئه ما عرف بالإضافة كسلام عليكم على أحد قولين حكاهما الجزولي[2]، وعلل الفاكهاني[3] البطلان بلحنه ولو قدم عليكم فقولان حكاهما صاحب الحلل[4] ابن ناجي لا أعرف القول بالصحة ولو زاد رحمة الله وبركاته لجاز حكاه الجزولي انتهى.

فرع: وعن مالك يستحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين.

(وَ) الرابع عشر (جُلُوسُهُ) أي جلوس السلام (الَّذِي يُقَارِنُهُ) يصاحبه وقدر ما يعتدل ويسلم، وهذا آخر فرائض الصلاة.

= إمام المالكية في وقته لقب بمالك الصغير لعلو شأنه ولد بالقيروان وتربى وتلقى علومه الأولية على كبار شيوخها ثم أخذ العلوم الشرعية عن جمّ غفير من كبار الأئمة الأعلام من أهل القيروان وغيرها، له مؤلفات تزيد على الأربعين منها: «النوادر والزيادات» و«الرسالة» ومختصر المدونة، توفي سنة (386هـ) ترجمته في ترتيب المدارك (4/ 492) والديباج (1/ 427) وشجرة النور (ص. 96).

(1) ابن شبلون: هو أبو القاسم عبد الخالق «بن» خلف «بن» سعيد «بن» شلبون القيرواني العالم الجليل الإمام الفقيه الفاضل، تفقه بابن أخي هشام وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد ابن أبي زيد، ألف كتاب المقصد أربعين جزءا، وكان يفتي في اللازمة بطلقة واحدة، توفي سنة (391هـ) ترجمته في شجرة النور (1/ 97).

(2) الجزولي: هو عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد فقيه مالكي معمر من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، وقيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد أحدها في سبعة مجلدات، قال ابن القاضي: وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده، وقال: عاش أكثر من مائة وعشرين سنة، وما قطع التدريس حتى توفي سنة (741) أو (744هـ) ترجمته في نيل الابتهاج (1/ 265) وشجرة النور (1/ 218).

(3) هو أبو حفص، تاج الدين عمر بن علي بن سالم المعروف بالفاكهاني أو ابن الفاكهاني، سمع ابن طرخان والمكين الأسمر وعتيق العمري... وغيرهم، وأخذ عن ابن المنير وابن دقيق العيد من مصنفاته: «الإشارة» في النحو، و«المنهج المبين في شرح الأربعين» و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» توفي سنة (734هـ) ترجمته في الديباج (ص. 2)6)، وشجرة النور (1/ 237).

(4) مواهب الجليل (1/ 523).

(وَشَرْطُ) النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. ....

ثم قال رحمه الله (وَشَرْطُ النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) فلا يقدمها عنها ولا يؤخرها فإذا تأخرت فلا خلاف في عدم الإجزاء وكذلك إذا تقدمت وبعد ما بينهما وأما إن قل ما بينهما فالخلاف في البطلان وعدمه الأول لابن الحاجب وعبد الوهاب وابن أبي زيد وعليه فيشترط مقارنتها للتكبير والثاني لابن عبد البر[1] وغيرهما.



(1) ابن عبد البر: هو يوسف بن عمر بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، من أهل قرطبة، طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوي وكتب عن شيوخه ولازم أبا الوليد بن الفرضي، سمع سعيد بن نصر وعبد الوارث وأحمد بن قاسم البزار وجماعة، سمع منه عالم كثير من جلة أهل العلم كأبي العباس الدلائي وأبي محمد بن أبي قحافة، وأبي عبد الله الحميدي وغيرهم، له كتاب التمهيد والاستذكار على الموطأ، توفي سنة (463هـ) ترجمته في الديباج (1/ 357)، ووفيات الأعيان (7/ 66).

سنن الصلاة

(وَسُنَنُهَا): الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ....

ولما أنجز الكلام على الفرائض أتبعه بالسنن فقال: (وَ) عدد (سُنَنِهَا) أي الصلاة إحدى وعشرين سنة والله أعلم الأولى (الْإِقَامَةُ) وهي سنة خارجة عن الصلاة والإقامة معناها لغة الإدامة وشرعا الإعلام بالدخول في الصلاة والقول بسنيتها هو المشهور فمن تركها ولو عمدا فلا شيء عليه قال في المدونة «من صلى بغير الإقامة عامدا أو جاهلا أجزأه وليستغفر الله لذلك» انتهى[1].

(وَ) الثانية قراءة (السُّورَةِ الَّتِي) تقرأ (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) في الأولى والثانية ثنائية كانت الصلاة أو رباعية أو ثلاثية حضرية أو سفرية ومفهوم السورة الاقتصار عليها فلا يقرأ سورتين أو أكثر وإن جاز ذلك وهو كذلك بل هو الأفضل فإن تركها صحت صلاته وقاله في الكتاب وهو مذهب الجمهور، وخرج اللخمي قولا بالوجوب وروي أنها فضيلة لا توجب السجود.

(وَ)الثانية (الْقِيَامُ لَهَا) للسورة فلا يقرؤها راكعا ولا جالسا (وَ)الرابعة (السِّرُّ) بالقراءة (فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ) من الصلوات أعلاه أن يسمع نفسه فقط وأقله أن يحرك لسانه بالقراءة من غير أن يسمع نفسه فإن لم يحركه لم يجز ذلك وسواء كانت الصلاة في وقتها أو فائتة.

(وَ)الخامسة (الْجَهْرُ) بالقراءة (فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ) من الصلوات ولو قضاها في غير وقتها فإنه يأتي بسنيتها.

(وَ) السادسة قول الإمام والفذ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) عند الرفع من الركوع ومعناه تقبل الله منه، والحكمة فيه أن الصديق رضي الله عنه[2] ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ

---

(1) المدونة (1/ 160).

(2) هو عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ولد بمكة ونشأ سيدا

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولى والتَّشَهُّدان والْجلُوسُ لهُما، وتقْديمُ الْفاتحة على السُّورَةِ والتَّسْليمَةُ الثَّانيةُ..

قط فجاء يوما في وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه ﷺ واغتم لذلك فهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله ﷺ فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، فقال سمع الله لمن حمده، فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر انتهى من فتح الجليل[1].

(وَ)السابعة (كُلُّ) أي جميع (تَكْبِيرَةٍ) من تكبير الصلاة (سُنَّةٌ إِلَّا) التكبيرة (الْأُولَى) فإنها فرض كما تقدم وأما غيرها فقيل كل سنة واحدة كما قال المؤلف وقيل كل واحدة سنة وكذلك التحميدات.

(وَ) الثامنة والتاسعة (التَّشَهُّدَانِ) الأول والثاني (وَ)العاشرة والحادية عشرة (الْجُلُوسُ لَهُمَا) أي الجلوس للتشهدين أما الأول فجميعه والزائد من الثاني على قدر السلام، (وَ)الثانية عشر (تَقْدِيمُ) قراءة (الْفَاتِحَةِ عَلَى) قراءة (السُّورَةِ) سنة على المشهور.

فرع: وفي لزوم ترتيب الفاتحة على السورة قولان: فلو قرأ السورة قبل الفاتحة أعاد ولو فات محل التلافي فكإسقاطها على القول بلزوم الترتيب، انتهى من شرح الوغليسية[2]، ونقلته من حاشية الزرقاني على المختصر انتهى.

(وَ)الثالثة عشر (التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) يعني رد مقتد السلام على إمامه ولا يسلم على الإمام قبل التحليل فإن فعل سجد بعد السلام ولا يشترط حضور الإمام فيرد المسبوق الذي أدرك من صلاة الإمام ركعة كاملة فأكثر وإلا أي إن لم يدرك إلا

= من سادات قريش له في عصر النبوة مواقف عظيمة وكبيرة، فشهد الحروب واحتمل الشدائد وبذل أمواله كلها، وفي خلافته التي دامت سنتين وثلاثة أشهر حارب المرتدين وافتتحت الشام وقسم كبير من العراق، توفي بالمدية (13هـ).

(1) لم أجد فتح الجليل، ولكن النص بكامله في شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 205).

(2) انظر شرح العلامة زروق على المقدمة الوغليسية (ص. 104).

وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بَالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلاةُ والسلام على رسول اللهِ ﷺ، التشهد الثاني وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنفِ والْكفَّيْنِ والسجود على الرُّكْبَتَيْنِ وَ على أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ.........

التشهد لا يرد لأنه ليس إمامه في صلاته ولذا لا يسجد معه.

(وَ)الرابعة عشر رد (الثَّالِثَةِ لِلْمَأْمُومِ) يشير بها على يساره إن كان به أحد قال ويخفي تسليمة الرد على من في يساره ولا يجمع رده على الإمام والمأموم بتسليمة واحدة تشريفًا للإمام، وقيل يجمع فيرد تسليمة واحدة ذكره في الطراز[1].

(وَ)الخامسة عشر (الْجَهْرُ) من المصلي في (بَالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ) وهي الأولى قال في المدونة وسلام الرجال والنساء سواء ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدًّا[2].

(وَ)السادسة عشر (الصَّلاةُ والسلام عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) آخر (التشهد الثاني) وهو الصحيح عند جماعة من الأشياخ وشهره في الجواهر.

(وَ) السابعة عشر (السُّجُودُ عَلَى الأنفِ) فإن ترك أعاد بوقت، (وَ)الثامنة عشر السجود على (الْكَفَّيْنِ) بأن يباشر بهما الأرض وإن قبض بهما شيئا في سجود كره.

(وَ)التاسعة عشر (السجود على الرُّكْبَتَيْنِ) فقيل إذا ترك السجود عليهما تجزيه صلاته على المشهور، وقيل لا تجزيه ويعيد أبدا.

(وَ)العشرينية السجود (على أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) قال ابن القصار السجود على الركبتين وأطراف القدمين الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب وهكذا أنفه، نقل عنه صاحب الجواهر انتهى من بهرام الأوسط[3].

(وَ) الحادية والعشرين (السُّتْرَةُ) بضم السين وسكون التاء وهي سنة (لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ) يعني الفذ وللإمام إن خشيا مرورا بين أيديهما وإلا فتندب ثم أشار لقدر غلظها وطولها فالأول أن تكون غليظة.

---

(1) الذخيرة (2/ 202).

(2) المدونة (1/ 226).

(3) بهرام الأوسط المسمى بتحبير المختصر (1/ 288-289).

وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وطُولُ ذراعٍ طاهرٍ ثابتٍ غيرِ مُشَوِّشٍ......................

(وَأَقَلُّهَا) في الغلظ (غِلَظُ رُمْحٍ وَ) طولها أقله (طُولُ ذِرَاعٍ) يعني عظمته من الكوع إلى المرفق لا تجزئ بما دونها وكونها بـ(طَاهِرٍ) احترازا من النجس كقصبة مرحاض ونحوه وأن تكون بـ(ثَابِتٍ) احترازا من السوط والجلد ونحوه، وأن تكون بشيء (غَيْرِ مُشَوِّشٍ) للمصلي واحترز به عن المرأة وأن يستتر بحلق المحدثين لأن حديثهم يشوشه عن صلاته ولا يجوز بحجر واحد خشية تشبيهه بعبادة الأصنام وهذا إن وجد غيره وإلا جعله يمينا أو يسارا وأما أحجار متعددة فجائز ولا بخط يخطه من المشرق إلى المغرب أو من القبلة لدبرها ففي المدونة الخط باطل لعمل أهل المدينة بخلافه[1] ولا يكون استتاره لظهر امرأة أجنبية ولو لزوجته وأمته وربما افتتن بنظرها وفي منع استتاره لظهر امرأة محرم منه كأمه وأخته وجوازه قولان، فالمنع لمالك في المجموعة[2] والجواز للجلاب وغيره.

○●○

(1) المدونة (1/ 202).

(2) تحبير المختصر (1/ 297).

(وَفَضَائِلُهَا) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلا الأُذُنَيْنِ وقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، ولا يقُولُها الإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، ....

فضائل الصلاة

ثم شرع رحمه الله في بيان فضائل الصلاة، وإليه أشار بقوله: (وَفَضَائِلُهَا) أي الصلاة الأولى (رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ) نطقه بتكبيرة (الإِحْرَام) حين شروعه لا قبله ولا بعده وهو فضيلة على المشهور وانتهاء رفعهما (حَتَّى تُقَابِلَا) برؤوسهما شحمة (الأُذُنَيْنِ) واختلف في صفة رفعهما هل على صفة الراهب بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء وهو لسحنون واستحسنه خليل أو على صفة النابذ للدنيا وراء ظهره فيجعلهما قائمتين رؤوس أصابعهما مما يلي السماء واستحسنه بعض الشيوخ فهذان قولان في صفة رفعهما.

(وَ)الثانية (قَوْلُ الْمَأْمُومِ) بعد رفع رأسه من الركوع وبعيد قول الإمام سمع الله لمن حمده يقول هذا (وَالْفَذِّ) أي المنفرد الذي يصلي وحده يستحب لهما أن يقولا (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) بإثبات الواو عند ابن القاسم وروى أشهب إسقاطه.

واعلم أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم على قوله ربنا ولك الحمد والفذ يجمعهما.

(وَ)الثالثة (التَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) أي آمين تقوله عند قولك ولا الضالين وهو بالمد مع التخفيف على المشهور وهو اسم من أسماء الله تعالى ونونه مضمومة وسكون الياء قبلها وإنما هي فضيلة (لِلْفَذِّ) مطلقا (وَ)أما (الْمَأْمُومُ) فيؤمن إذا قرأ سرا ولا يؤمن في الجهر إلا إذا سمع قراءة الإمام قاله في الطراز.

(وَلا يَقُولُهَا) أي آمين لا يقوله (الإِمَامُ) بعد الفاتحة (إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ) أي ويسر به ولا يجهر به أحد وقيل يجهر به الإمام في الجهرية، الباجي[1] الأرجح

---

(1) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي أخذ عن أبي الأصبغ وابن شاكر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد المكي، وأخذ عنه الخطيب أبو بكر وابن عبد البر وهما أسن منه وتفقه به

وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ ....

الإسرار ولأنه دعاء والأصل فيه الخفية لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: 55]، ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: 205]، وآمين بالمد والقصر فيهما وقيل مع تشديد الميم في الأولى والأول أفصحها وهل هو عربي مبني على الفتح اسم لطلب الإجابة كسائر أسماء الأفعال واشتقاقه من الأمان بمعنى أمنا من خيبة دعائنا أو عبراني عربته العرب وبنته على الفتح أو عربته اسما لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا آمين استجب دعاءنا أقوال انتهى من فتح الجليل[1].

(وَ) الثالثة (التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ) بأن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده أو غير ذلك وليس فيها توقيت قول محدود وفيها التنبيه على مخالفته سفيان[2] بتحديده التسبيح في الركوع للإمام حتى يلحقه المأموم بثلاثة للمأموم وعلى مخالفة الشافعي في التحديد بثلاثة لخبر أبي داود «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه»[3]. وأما ما رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن الفضل المدني أنه ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليسبح ثلاث مرات فإنه يسبح لله تعالى من جسده ثلاثة وثلاثمائة عرق»[4] فقال عبد الحق في أحكامه إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم =

جماعة منهم ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي وأبو بكر الطرطوشي وكانت بينه وبين ابن حزم الظاهري مناورات ومجالس مدونة، وكان ابن حزم يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب يعني القاضي عبد الوهاب بن نصر من أهل العراق والباجي لكفاهم. له مؤلفات منها: مختصر المختصر في مسائل المدونة، وكتاب الحدود والاستيفاء شرح الموطأ وقد انتقى منه المنتقى توفي (473هـ) ترجمته في المدارك (4/ 802)، والديباج (1/ 197).

(1) لم أجده.

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، له من الكتب الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكان آية في الحفظ، من كلامه: ما حفظ شيئا فنسيته. توفي سنة 161هـ. الأعلام للزركلي (3/ 105).

(3) أبو داود (886).

(4) سنن الدارقطني (1298).

وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا،...

انتهى من تنوير المقالة للتتائي على الرسالة(1).

(وَ) الرابع (**الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ**) بما أحب وإن لدنيا لقوله ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»(2)، أي فحقيق أن يستجاب لكم، «**وروي أنه أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام فقال يا موسى: اسألني ملح عجينك أو علف دابتك**»(3). انتهى.

(وَ)الخامسة (**تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ**) تطويل قراءة السورة فيقرؤها من طوال المفصل بكسر الطاء المهملة وأول المفصل من الحجرات على القول المرتضى، وسمي مفصلا لكثرة المفصل فيه بالبسملة وطواله ينتهي إلى عبس ومتوسطه من ثم إلى والضحى وقصاره من ثم إلى الختم(4)، (**وَالظُّهْرِ تَلِيهَا**) في تطويل القراءة عند مالك وأشهب مثل والضحى والتين وإنا أنزلناه ونحوها.

(وَ) يستحب (**تَقْصِيرُهَا فِي**) صلاة (**الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ**) فيقرأ فيهما نحو من والضحى إلى آخر الختم (وَ)يستحب (**تَوَسُّطُهَا**) أي توسط السورة مستحب (**فِي**) صلاة (**الْعِشَاءِ**) فيقرأ فيها بسبح والشمس ونحوهما.

(وَ)يستحب أن (**تَكُونَ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا**) أي أكثر طولا من السورة الثانية فإن عكس فلا شيء عليه وإن سواهما فكذلك قاله سيدنا أحمد زروق

---

(1) لم أجده وأغلب ظني أنه مطبوع.

(2) مسلم (207/ 479).

(3) ذكر نحوه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (2/ 39) ثم قال وفي الإسرائيليات أن موسى... ثم ذكره.

(4) ونظم ذلك علي الأجهوري فقال:

أول سورة من المفصل ... الحجرات لعبس وهو الجلي

ومن عبس لسورة الضحى وسط ... وما بقي قصاره بلا شطط

وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي،

في شرحه على الوغليسية[1].

التتائي وجَهَّل ابن العربي من لم يطل الأولى على الثانية وكره بعضهم كون الثانية أطول. انتهى من شرحه[2].

(وَ)يستحب (الْهَيْئَةُ) المعروفة (الْمَعْلُومَةُ فِي) حالة (الرُّكُوعِ) وذلك أن يضع يديه على ركبتيه ويسوي ظهره مستويا (وَ)يستحب في حالة (السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ) كله بين السجدتين والتشهدين سواء وهو أن يفضي بوركه اليسرى وأليتيه إلى الأرض وينصب الرجل اليمنى عليها وإبهامها باطنه إلى الأرض فيصير رجلاه من الجانب الأيمن (وَ)يستحب قراءة الدعاء المسمى بـ (الْقُنُوتِ) وهو لغة الطاعة والقيام واصطلاحا الصلاة والصمت والخشوع والعبادة وإقامتها والإقرار بالعبودية ودوام الطاعة والدعاء بخير أو شر يقال: قنت له أو عليه والمراد به هنا الدعاء بخير وهو اللهم إنا نستعينك الخ[3].

وإنما يقرؤها (سِرًّا) على المشهور وكونه (قَبْلَ الرُّكُوعِ) لما قال مالك لعمل الناس في الزمن الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود (وَ)كونه (بَعْدَ) قراءة (السُّورَةِ) التي تقرأ (فِي) ركعة (ثَانِيَةِ) صلاة (الصُّبْحِ) فقط لا يوتر مطلقا على المشهور (وَيَجُوزُ) وقوعه (بَعْدَ) الرفع من (الرُّكُوعِ) وبعد الاستواء في القيام وبعد ربنا ولك الحمد قاله ابن حبيب وقاله أيضا مالك وعنه ذلك قبله وبعده ولا يكبر له وروى عن مالك أنه كبر حيث قنت.

(وَ) يستحب (الدُّعَاءُ) المعروف (بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي) ابن عبد السلام ومفهوم

---

(1) شرح زروق على المقدمة الوغليسية (ص. 125).

(2) جواهر الدرر (1/ 120).

(3) تمامه كما في الرسالة: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق». اهـ انظر متن الرسالة (ص. 34).

وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَل من الأَوّل والتَّيَامُنُ بالسَّلَام وتَحْرِيكُ السَّبَّابَة في التَّشَهُّدِ، ....

الثاني عدم استحبابه في الأول ونص على كراهته خليل وذكر الباجي استحبابه فيه أيضا (وَ) يستحب أن (يَكُونَ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ) أي أكثر طولا (مِنَ) التشهد (الأَوَّلِ) على ظاهر المذهب التتائي فمساواته له وزيادته عليه مخالفة للمدونة. انتهى من جواهر الدرر[1] والضمير في الهاء في قوله مساواته ضمير الجلوس.

قلت: قد صح أن تقصير الجلوس الأول مما يدل على فقه الإمام وعلمه وثانيا خطوفه للإحرام والسلام ليلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته، وثالثها دخوله المحراب بعد فراغ الإقامة والله أعلم[2]. هكذا نقله ابن ناجي. ونظم ذلك بعضهم فقال:

تدل على فقه الإمام وعلمه ... خطوفه الإحرام ثم سلامه

ويدخل في الإحرام بعد الإقامة ... فهذا نقلته عن أهل الدراية

وتقصير جلس الوسط فاعلم بأن ذا ... يدل على فقه الإمام فحبذا

(وَ) يستحب (التَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ) بقدر ما ترى صفحة وجهه ولا يتحول جدا (وَ)يستحب (تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ) من يده اليمنى (فِي) جملة (التَّشَهُّدِ) دائما عند ابن القاسم ابن الفاكهاني يمينا وشمالا، لخبر: «هي مقمعة للشيطان»[3]؛ لأنها تذكر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهوه.

---

(1) جواهر الدرر (2/ 120).

(2) ونظم ذلك بعضهم فقال:

وأربع تعد من فقه الإمام ... سرعة إحرام وسرعة سلام

دخوله المحراب بعد أن تقام ... تقصيره أول جلوس يرام

اهـ. انظر زاد المتعبد (ص. 66).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (2788).

وَيُكْرَهُ الاِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ........

مكروهات الصلاة

ثم شرع المؤلف في ذكر بعض ما يكره في الصلاة وإليه أشار وقوله: (**وَيُكْرَهُ الاِلْتِفَاتُ**) لغير القبلة (**فِي الصَّلَاةِ**) بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة لخبر: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[1] ومفهوم بلا حاجة جوازه لقضية أبي بكر الصديق حين صلى بالناس فلما جاءه رسول الله ﷺ وصفق الناس التفت «وكان لا يلتفت في صلاته»[2]. انتهى، (**وَ**)مما يكره في الصلاة أيضا (**تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ**) ليلا يتوهم أنه مطلوب فيها (**وَ**)يكره فيها (**الْبَسْمَلَةُ**). بسم الله الرحمن الرحيم، يكره قراءتها في الفريضة لا في أم القرآن ولا في السورة (**وَ**)يكره فيها (**التَّعَوُّذُ**) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو غيره من ألفاظ الاستعاذة مكروه (**فِي**) صلاة (**الْفَرِيضَةِ**) والمفهوم جوازهما في النافلة وهو كذلك نبه عليه بقوله: (**وَ**)يجوز أداء البسملة والتعوذ (**يَجُوزَانِ فِي**) صلاة (**النَّفْلِ**) ابن ناجي فقول المدونة يقتضي الإباحة ونصه وله أن يتعوذ ويبسمل في النافلة[3] قال الفاكهاني وفي ظني أن في قراءة سورة الوتر خلافا هل يفصل بينهما بتسمية أم لا وأظنه في النوادر.

(**وَ**) يكره (**الْوُقُوفُ**) في الصلاة (**عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ**) وذلك إذا رفع أحد رجليه واعتمد على الأخرى، ولا يجوز ذلك (**إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ**) فيباح له أن يعتمد تارة على هذا وتارة على هذا.

(**وَ**) يكره له في الصلاة (**اقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ**)، قاله في المدونة[4]، وهو من الصفة

(1) البخاري (751).

(2) البخاري (684).

(3) المدونة (1/ 162).

(4) المدونة (1/ 196).

وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ.

المنهي عنها (وَ)يكره له فيها (جَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ) كحبة جوهر وشبهه ما لم يمنعه من إخراج الحروف فتبطل إذا منعه من مخرجها وظاهره الكراهة إن لم يمنعه من إخراج الحروف وسواء شوش عليه أم لا؟ (وَكَذَلِكَ) يكره له في الصلاة حمل (كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ) إذا حمله وسواء حمله (فِي جَيْبِهِ أَوْ) حمله في (كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ) فيكره ما لم يمنعه ما على ظهره من إتمام الركوع فيمتنع، وأما ما في كمه فقال في المدونة: «ويكره أن يصلي وكمه محشو»[1].

(وَ)يكره له أيضًا في الصلاة (التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا) وأما في أمور الآخرة فغير مكروه ثم جمع كل ما كان من المكروه في الصلاة في قوله: (وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي) حالة (الصَّلَاةِ) فمكروه، والمصلي مطلوب بتركه.

◐●◑

(1) المصدر السابق (1/ 196).

فَصلٌ

لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمصلّين ولا ينالُهُ إلّا الْخاشعون، فإذَا أَتَيتَ إلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فيهَا، وَاشْتَغِلْ بمراقبة مولاك الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لله سُبحانه بالْقيام وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإجْلَالٌ وَتعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِير ....

الخشوع في الصلاة

ثم بدأ رحمه في ذكر التحريم في الصلاة والمحافظة عليها فقال: (فَصْلٌ) ثبت (لِلصَّلَاةِ) المفروضة والنافلة (نُورٌ عَظِيمٌ) بالنسبة لغيرها من أنواع الطاعات وهذا النور (تُشْرِقُ) أي تنور (بِهِ) بوجوده (قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ) المؤمنين (وَلا يَنَالُهُ) أحد منهم (إلَّا الْخَاشِعُونَ) أي المتواضعون (فَإذَا أَتَيْتَ) أيها المصلي (إلَى الصَّلَاةِ) وقصدت أداءها (فَفَرِّغْ قَلْبَكَ) حينئذ (مِنْ) التفكر في أمور (الدُّنْيَا وَ)التفكر في (مَا فِيهَا) من الأمور الجليلة والحقيرة لأنه مناف للخشوع (وَاشْتَغِلْ) في صلاتك وسائر أحوالك (بِمُرَاقَبَةِ) أي مشاهدة (مَوْلَاكَ) خالقك ومالكك (الَّذِي تُصَلِّي) اي تعبد (لِوَجْهِهِ) لذاته وجلاله وعظمته وما هو عليه من محامد صفاته التي لا شريك له فيها فهذا أعلى مراتب العبادة وأنزلها للثواب أو لدفع العقاب وأوسطها لكونه عبدا مملوكا لأنه عبد يستحق عليه مولاه كل شيء ولا يستحق هو على مولاه شيئا والله أعلم، انتهى من شرح الشيخ أبي الحسن على الأجهوري على عقيدته في آخرها على التصوف انتهى.

(وَاعْتَقِدْ) في قلبك (أَنَّ الصَّلَاةَ) التي تصليها وغيرها إنما هي (خُشُوعٌ) أي تذلل وانقياد (وَ)هي (تَوَاضُعٌ) أي تحطط النفس عن دواعيها وامتثالها (لِلَّهِ سُبْحَانَهُ) لأمره سبحانه معناه تنزيهه عما لا يليق به فمن الخضوع له امتثال لأمره. (بِالْقِيَامِ) الذي أمرك به في الصلاة.

(وَ) منه (الرُّكُوعِ) الذي اشتملت عليه الصلوات (وَ) منه (السُّجُودُ) الذي يسجده فيها (وَإجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ) أي لله (بِالتَّكْبِيرِ) فاعتقد بقلبك أنه أكبر من كل كبير كما نطق بها لسانك.

وَبِالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ. فَحَافِظْ عَلَى صَلاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ فَإِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانِ. ....

(وَ) ثنيتها (بِالتَّسْبِيحِ) التي هي بمعنى التنزيه عما لا يليق بحاله سبحانه (وَ) ثلثها بأنواع (الذِّكْرِ) أي الذي اشتملت عليه الصلاة (فَحَافِظْ) أيها العاقل (عَلَى صَلاتِكَ) بأدائها في وقتها وإتيانها بجميع شروطها وعلى أتم هيئتها التي تؤدى عليها من الفرائض والسنن والفضائل فعليك بحفظها.

(فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ) من حيث فرضت على نبينا محمد ﷺ فوق سبع سماوات ليلة أسري به بخلاف سائر الفرائض إنما فرضت في الأرض.

(وَلا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ) اللعين (يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ) فيذكرك أمور الدنيا (وَيَشْغَلُكَ) بذلك (عَنْ) فهم (صَلاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ) بالتفكر فيما لا يعني ويستمر بذلك في (قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ) نيل (لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلاةِ) الذي تشرق به قلوب الخاشعين نفعنا الله بهم ورزقنا حظا من أنوارها.

(فَعَلَيْكَ) أيها المصلي (بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا) أي الصلاة (تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَ) تنهى عن (الْمُنْكَرِ بِسَبَبِ) وجود (الْخُشُوعِ فِيهَا) بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45] وقول النبي ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا»[1] انتهى.

(فَاسْتَعِنْ بِاللهِ) أي اطلب العون من الله على الصلاة وعلى وجود الخشوع فيها (فَإِنَّهُ) أي الله تبارك وتعالى، (خَيْرُ مُسْتَعَانِ) يستعان به فنسأل الله سبحانه التوفيق على ما فيه صلاحنا والإعانة والمحافظة على صلاتنا وأن يتقبل بمنه وكرمه أعمالنا وأن يعصمنا من الرياء وما نزل بنا من عوارض النفس المؤدي للزلل ويصلح ذريتنا بجاه نبينا محمد ﷺ.

---

(1) الطبراني في الكبير (11025).

فصل

لِلصَّلاة الْمَفْرُوضة سبْعةُ أحْوالٍ مُرتَّبةٍ تُؤَدَّى عليْها أرْبعةٌ مِنْها على الْوُجوبِ، وَثَلاثَةٌ منها على الاستحبابِ فالتالي على الْوُجوب ، أوّلُها الْقيامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمّ الْقِيَامُ باسْتِنَادٍ، ثُمّ الْجُلُوس بغير اسْتِنادٍ، ثُمّ الْجُلوس باسْتناد، فَالتّرتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبعة على الْوُجُوبِ ....

ثم قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يتضمن أنه ثبت (لِلصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ) دون النافلة (سَبْعَةُ أَحْوَالٍ) يأتي بيانها إن شاء الله وهذه الأحوال (مُرَتَّبَةٌ) الأول فالأول (تُؤَدَّى) الصلاة (عَلَيْهَا) على جميع الأحوال السبعة وتفصيلها.

(أَرْبَعَةٌ مِنْهَا) من الأحوال يرتبها (عَلَى) جهة (الْوُجُوبِ) ولا يسقط وجوبها إلا العجز (وَ) إذا عجز عن هذه الأربعة يبقى لانتهاء السبعة (وَثَلاثَةٌ منها) يرتبها (عَلَى) جهة (الِاسْتِحْبَابِ) ثم شرع في بيان الأحوال المذكورة وكيفية ترتيبها فقال (فَالتالي) ترتب (عَلَى) جهة (الْوُجُوبِ) كما ذكرناه (أَوَّلُهَا) أي أول الأحوال (الْقِيَامُ) استقلالا (بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ) الثاني هو (الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ) إذا عجز استقلالا ويستند لكل ما يصح الاستناد إليه في الصلاة لا لجنب رجل أو امرأة ولا امرأة حائض عند ابن القاسم وخرج بمن يصح الاستناد إليه الأجنبية وزوجته وأمته وإذا قلنا لا يستند لهما فإن استند لأحدهما أعاد بوقت عند ابن القاسم والحالة الثانية هو (الْجُلُوسُ) استقلالا (بغَيْرِ اسْتِنَادٍ) ولا ينتقل إليه إلا إذا عجز عن القيام استنادا.

(ثُمَّ) إن عجز عن الجلوس استقلالا ينتقل للحال الرابع وهو (الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ) ويستند لكل ما يصح الاستناد إليه في الصلاة.

فرع: إن لم يجد من يستند إليه إلا بالإجارة سقط عنه القيام ولا يدفع الإجارة وإن كانت يسيرة لأن القيام ركن مع القدرة انتهى باختصار من الزرقاني رحمه الله[1].

(فالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ) الأحوال (الأَرْبَعَةِ) لازم (عَلَى) جهة (الْوُجُوبِ) فيأتي بحالة

---

(1) لم أجده في محله في الزرقاني.

إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بِطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي على الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ على جَنْبِه الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا ....

يقدر عليها وجوبا لأنه (إِذَا قَدَرَ) المصلي (عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا) أي من الأربعة (وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا) دون التي قدر عليها كما إذا قدر على القيام استنادا وجلس (بِطَلَتْ صَلَاتُهُ) بإسقاطه ما وجب عليه (وَالثَّلَاثَةُ) ترتب (الَّتِي عَلَى) جهة (الِاسْتِحْبَابِ) لا على الوجوب وهذه الثلاثة إن سألت عنها (هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ) الأحوال (الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ) فيبدأ استحبابا (عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ) مستلقا كالملحود في القبر (ثُمَّ) إذا عجز عن الإتيان بها على جنبه اليمنى يصلي (عَلَى) جنبه (الْأَيْسَرِ) وجهه إلى القبلة (ثُمَّ) إذا عجز عنها من اليسرى يصلي (عَلَى ظَهْرِهِ) إذا عجز عنها على جنبه اليسرى حالة كونه مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة إيماء في الحالة الثانية (فَإِنْ خَالَفَ) العاجز (فِي) ترتيب (الثَّلَاثَةِ) ونكس (لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ) بعدم الترتيب (وَ) بيان (الِاسْتِنَادِ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ) بسببه (صَلَاةُ الْقَادِرِ) على القيام إذا تركه وأتى بها (عَلَى تَرْكِهِ) بالقيام (هُوَ) الاستناد (الَّذِي يَسْقُطُ) المصلي (بِسُقُوطِهِ) عماده (وَإِنْ كَانَ) المصلي اعتمد على نفسه حالة كونه لو أزيل العماد (لَا يَسْقُطُ) هو (بِسُقُوطِهِ) العماد (فَهُوَ) استناد (مَكْرُوهٌ) لا يعاقب على فعله وله الثواب إن تركه.

(وَأَمَّا) الصلاة (النَّافِلَةُ) وهي الزائد على الفريضة كالركوع قبل الظهر وشبهه (فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا) حالة كونه (جَالِسًا) فيها (وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ) فيها (وَيَجُوزُ) للقادر على القيام (أَنْ يَدْخُلَهَا) أي صلاة النافلة حالة كونه (جَالِسًا) في ابتدائه إياها.

وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قائِمًا وَيَجْلِسُ بعْد ذلك إلَّا أنْ يدْخُلها بنيّة الْقيام فِيهَا فَيمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِك. ....

(وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ) الجلوس (أَوْ) يجوز أن (يَدْخُلَهَا) حالة كونه (قَائِمًا) في ابتدائه إياها (وَيَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ) القيام (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا) فيها (بِنِيَّةِ) التزام (الْقِيَامِ فِيهَا) لنفسه (فَيَمْتَنِعَ) له حينئذ (جُلُوسُهُ) فيها (بَعْدَ ذَلِكَ) النية وفهم من قوله النافلة بخروج السنن كالوتر والخسوف والاستسقاء والعيدين وهو كذلك.

تتمة: قال اللخمي وإذا ابتدأ الصلاة قائما ثم شرع في الجلوس فهو على ثلاثة أوجه فإن نوى ذلك جاز وإن كان التزم القيام لم يكن له ذلك وإن كانت نيته أن يكملها قائما ولم يلتزم ذلك كان فيها قولان، فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب والإجازة أحسن. انتهى.

فَصلٌ

يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَلَا يحلُّ التَّفْرِيطُ فِيها، ومنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْس بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيها عَلَى نَحْو مَا فَاتَتْهُ إنْ كانتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَان حينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ. ....

قضاء الفوائت

ثم قال رَحَمَهُ اللَّهُ: (**فَصْلٌ: يَجِبُ**) على المكلف (**قَضَاءُ مَا**) أي الذي ترتب (**فِي الذِّمَّةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ**) الفائتة مطلقا عمدا وسهوا (**وَلَا يَحِلُّ**) له (**التَّفْرِيطُ فِيهَا**) أي في القضاء بعد ذكره ما فات له منها (**وَمَنْ**) الذي (**صَلَّى**) في (**كُلِّ يَوْمٍ**) صلوات (**خَمْسَةَ أَيَّامٍ**) من صلواته الفائتة (**فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ**) في القضاء حيث أراد القضاء فإنه (**يَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ**) أي مثل (**مَا**) الذي (**فَاتَتْهُ**) من أعداد ركعاتها وركوع وسجود وهيئة سر وجهر وغير ذلك لأن القضاء هو الإتيان بالشيء بمثل ما كان عليه فلو أتى به على خلاف ذلك كان استينافا فلا قضاء لكن لو ذكر صلاته التي فاتته في صحته وهو في مرضه أتى بها على قدر ما يطيق وإن نسيها من مرض وذكرها في صحته أتى بها قائما. انتهى.

وهذه بخلاف الحضر والسفر لأنه و (**إِنْ كَانَتْ**) الفائتة صلاة (**حَضَرِيَّةً قَضَاهَا**) حالة كونها (**حَضَرِيَّةً**) كما فاتته (**وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ**) ذكر سفرية (**فِي حَضَرٍ أَوْ**) ذكر حضرية في (**سَفَرٍ**) فإنه يقضي سفرية ذكرها في الحضر سفرية ويقضي حضرية ذكرها في السفر حضرية فيعتبر وقت فواتها لا وقت ذكرها.

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْن وَبَيْنَ يَسير الْفوائت مع الْحاضرة واجبٌ مع الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأدْنى، ....

فصل

ثم شرع في ذكر حكم الترتيب بين الفوائت مع الحاضرة وبين الحاضرتين وإليه أشار بقوله: (وَ)جب على المكلف (التَّرْتِيبُ بَيْنَ) الصلاتين (الْحَاضِرَتَيْنِ) المشتركتي الوقت كالظهرين والعشاءين (وَ)وجب الترتيب (بَيْنَ يَسِيرِ) قليل صلاة (الْفَوَائِتِ مَعَ) صلاة (الْحَاضِرَةِ) وهذا الوجوب (وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ) ساقط مع النسيان فهاتان المسألتان من الثمانية الواجبة مع الذكر الساقطة مع النسيان ونظمهن التتائي رحمه الله في شرحه جواهر الدرر للمختصر فقال:

موالاة أعضاء وغسل نجاسة ... وتسمية عند الذكاة أخا الفضل

وترتيب متروك الصلاة وناضح ... وحاضرتين احفظه تظفر بالنبل

وكفارة للصوم فطر تطوع ... يزول وجوب الكل عند ذاهل العقل

انتهى هكذا قال في شرحه على الرقعي وفي جواهر الدرر على المختصر قال فيه:

وترك طواف للقدوم وناضح ... وحاضرتين احفظه تظفر بالنبل

وأسقط فيه متروك الصلاة انتهى[1].

وقوله: واجب مع الذكر لأنه لو نكس وبدأ بالعصر مثلا ناسيا للظهر أعاد العصر في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه والوقت في ذلك غروب الشمس وفي العشاءين إلى طلوع الفجر ولو بدأ بالعصر ذاكرا للظهر صلى الظهر وأعاد العصر أبدا وكذلك الحكم في العشاءين.

(وَ) حد (الْيَسِيرِ) المقدم على الحاضرة (أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى) من أربع كثلاثة إلى واحدة وهذا هو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند «سند»[2] وجماعة.

(1) جواهر الدرر (1/ 289-290).

(2) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري الإمام الفقيه الفاضل تفقه بأبي بكر

وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوِتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، ....

(وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ) من الفوائت (فَأَقَلُّ) من أربع وتذكرها في وقت الحاضرة (صَلَّاهَا) أي الأربعة يقدمها (قَبْلَ) أن يصلي (الْحَاضِرَةَ) إذا كان الوقت متسعا بل يقدمها على الحاضرة (وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا) أي وقت الحاضرة.

فرع: خليل «فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاثة من غيرها» انتهى المراد منه(1).

قال المؤلف رحمه الله: (وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ) لمن وجب عليه أن يقضي ما فاته من الصلوات (فِي كُلِّ وَقْتٍ) من الليل والنهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها خلافا لأبي حنيفة (وَلَا) يجوز أن (يَتَنَفَّلَ مَنْ) وجب (عَلَيْهِ الْقَضَاءُ) فإن فعل أثيب من جهة تطوعه وأثم من جهة ترك القضاء (وَلَا) يجوز له أن (يُصَلِّي) ركعات (الضُّحَى) لاشتغال ذمته بالقضاء (وَلَا) يصلي (قِيَامَ رَمَضَانَ) يعني التراويح (وَلَا يَجُوزُ لَهُ) أن يتقرب بشيء من النوافل ولا شيء من السنن (إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوِتْرُ) يعني شفع ليلته ووتره المتصل به لخفته (وَ) لا يجوز له إلا (الْفَجْرُ) يعني ركعتي فجر ليلته (وَ) لا يجوز له إلا (الْعِيدَانِ) يعني ركعتي عيد الفطر (وَ)الأضحى لا يجوز إلا (الْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ) فقط وما عدا هذه السنن الخمس المؤكدة فلا يتقرب بها إلى الله لاشتغال ذمته بالقضاء انتهى.

الطرطوشي ألف الطراز كتاب حسن مفيد شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر، توفي سنة (541) اهـ انظر شجرة النور (ص. 125) ترجمة رقم (361).

(1) المختصر مع الإكليل (1/ 131-132).

وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصلُّوا جماعةً إذا استوتْ صلاتُهمْ في الْهيْئة. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَضَاءِ صلّى عَدَدًا لا يبقى معهُ شكٌّ. ....

(**وَيَجُوزُ لِمَنْ**) لجماعة وجب (**عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا**) ما فاتهم من الصلوات (**جَمَاعَةً**) بشروط وذلك (**إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ**) الفائتة (**فِي الْهَيْئَةِ**) مع التسمية وهي أن يكون صلاها قضاء ولا يصلي قضاء خلف من يصلي أداء ولا العكس ويشترط أن تكون صلاتهما معا مشتركين في الاسم يعني كلها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء أو صبحا ولو من أيام مختلفة كما أشار إليه بهرام في شرحه الأوسط على المختصر[1] وإلى ذلك أشار المؤلف رحمه الله بقوله: «**وأما اختلاف الأيام فلا عبرة به**» لا عبرة باختلاف الأيام مع مساواة في صلاة فيجوز أن يصلي ظهرا فائتة خلف إمام يصليه من يومين مختلفتين كقضاء ظهر يوم الأربعاء خلف من يقضي ظهر يوم السبت مثلا[2] ولكن اضطرب في ذلك شراح المختصر انتهى[3].

(**وَمَنْ**) الذي (**نَسِيَ عَدَدَ مَا**) أي الذي وجد (**عَلَيْهِ مِنْ**) صلاة (**الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا**) يحيط بجهات الشكوك كي (**لَا يَبْقَى**) عليه على المصلي (**مَعَهُ شَكٌّ**) بعد العدد المحيط بجهات الشكوك كما إذا نسي صلاة وشك في تعيينها فإنه يصلي خمس صلوات متتابعة يعني صلاة يوم إذ لا تبرأ ذمته إلا بإتيان الخمس ليحيط بالشكوك وكذلك إن شك في الصلاة التي نسيها ولم يدر هل هي حضرية أو سفرية صلاها سفرية ثم أعادها حضرية وفي تفصيل ذلك طول وقد نقلنا منه جملة مفيدة في شرحنا الكبير لهذا المحل مختصرة من كلام الشيخ خليل فلينظره من احتاج إليه انتهى.

---

(1) تحبير المختصر (1/ 436-437).

(2) إلا أنه لا يصح صلاة قاض خلف مؤد فلا يقتدي من عليه ظهر فائت وقتها بمن يصلي الظهر مؤديا ولا عكسه، فلا يصلي مؤد ظهر يومه خلف قاض ظهر الأمس مثلا، وما ذكره السجلماسي مختلف فيه فقد قيل إنه تعتبر المساواة في عين الصلة وصفتها وزمنها، والله تعالى أعلم. اهـ انظر منح العلي في شرح كتاب الأخضري (ص. 288).

(3) انظر حاشية الدسوقي (1/ 531)، والزرقاني على المختصر (2/ 23).

بَابٌ فِي السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، ....

سجود السهو

ولما فرغ رَحِمَهُ اللَّهُ من حكم السهو عن الصلاة شرع هنا في حكم السهو فيها فقال: (**بَابٌ**) وأصل الباب بوب على وزن فعل تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصار بابا وقوله: باب خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب، والباب لغة عبارة عن المدخل والمخرج، وعرفا فإنه فرجة في ساتر يتوصل به من ظاهر إلى باطن ظاهره الجمل وباطنه العلم حقيقة في الأجرام مجاز في المعنى انتهى.

وقوله: «باب» أي هذا باب (**فِي**) بيان حكم (**السَّهْوِ**) والسهو هو الذهول في الشيء وعنه بما يؤدي إلى الإخلال بزيادة أو نقصان وكلا منهما (**وَ**) حكم (**سُجُودُ السَّهْوِ فِي**) إجبار (**الصَّلَاةِ**) المفروضة وغيرها لأن سهو الزيادة في النفل كالفرض على تفصيل في مسائله، وسيأتي إن شاء الله، انتهى، وإذا وقع الخلل في الصلاة فسجوده لذلك (**سُنَّةٌ**) على المشهور (**فَلِلنُّقْصَانِ**) من الصلاة بترك سنة مؤكدة ولو تكرر السهو إنما يلزم الساهي (**سَجْدَتَانِ**) فقط فلو سجد واحدة لم تجز ولو سجد ثلاثا لم تجز وهاتان السجدتان يسجدهما.

(**قَبْلَ السَّلَامِ**) من الصلاة حالة كونهما (**بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ**) يعني إذا تم تشهده الأخير قبل ذلك فإذا سجدهما (**يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ**) دون دعائهما ليقع سلامه عقب التشهد على المشهور واختاره ابن القاسم وقيل لا يعيد التشهد اكتفاء بالأول واختاره عبد الملك(1).

---

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون فقيه ومفتي المدينة من بيت علم وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقه به أئمة كابن حبيب وسحنون، توفي سنة (212هـ) على الأشهر. اهـ انظر شجرة النور (ص 56) ترجمة رقم (11).

وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، ......

فرع: وأنواع النقص ثلاثة نقص في السنن وهو المذكور هنا ونقص في الأركان وقد ذكره في قوله ومن نقص فريضة الخ ونقص في الفضائل وقد ذكره عند قوله ومن نقص من الفضائل إلخ والمتروك من السنن إما أن يكون عمدا أو جهلا أو نسيانا فأما العمد فالمشهور يستغفر الله ولا شيء عليه قال ابن القاسم: وقال عيسى تبطل صلاته لأن المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض وثالثها يجبر بالسجود ورابعها يعيد في الوقت، وأما الجهل فالمشهور إلحاقه بالعمد، وأما النسيان فإن تأكدت جبر بالسجود وإن لم يتأكد فعفو انتهى.

(وَ)يسجد (لِلزِّيَادَةِ) اليسيرة الموجبة للسجود في الصلاة قولا أو فعلا كان من جنس الصلاة أولا كالتكلم ساهيا والركوع سهوا فإنه يسجد لذلك (سَجْدَتَانِ) يسجدهما (بَعْدَ السَّلَامِ) من الصلاة وإذا سجدهما يزيد تشهدا آخر يعني (يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا) ابن حبيب ولا يطول ولا يدعو (وَيُسَلِّمُ) بعد التشهد (تَسْلِيمَةً أُخْرَى) وفي سرها روايتان لابن وهب[1] وابن القاسم واتخاذ الطهارة شرط عياض فلو أحدث بينهما أعادهما اتفاقا ولو أحدث قبل سلامهما فقال مالك يعيدهما وقال ابن القاسم لا يعيدهما ولا يحرم لهما وهو نقل الأكثر، وقيل إنه يحرم وقيل إنه لا يحرم وقيل إن سها فطال وإلا فلا والمشهور يحرم لهما ابن عطاء الله[2] المشهور افتقاره إلى الإحرام انتهى، والسلام منهما كالسلام من الفريضة، يجهر به على المشهور وهي من رواية ابن القاسم، ورواية ابن نافع، أنه يسره كالسلام من الجنازة.

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي، المصري، كان أحد أئمة عصره في الحديث والفقه، روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم، توفي سنة 197هـ ترجمته في المدارك (3/ 228) والديباج (1/ 413) وشجرة النور (ص. 58، 59).

(2) هو عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري كان إماما في الفقه والأصول والعربية، اختصر التهذيب اختصارا حسنا واختصر المفصل للزمخشري، له البيان والتقريب في شرح التهذيب، وهو كتاب كبير جمع فيه علوما جمة وفوائد عزيزة وأقوالا غريبة، نحو سبع مجلدات ولم يكمل توفي سنة (664هـ) ترجمته في الديباج.

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُود الْقَبَلِيَّ حَتَّى سلَّمْ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ. ....

(وَمَنْ نَقَصَ) في الصلاة (وَزَادَ) فيها (سَجَدَ) للنقصان والزيادة (قَبْلَ السَّلَامِ) في نقل الأكثر واقتصر عليه صاحب المختصر[1] لأنه جبر للنقص الواقع فيها ولكونه آكد من البعدي لأن البعدي ترغيم للشيطان وشكر لله على تمام صلاته وقيل يسجد بعده وقال عبد العزيز بن أبي سلمة[2] يسجد للنقص قبله وللزيادة بعده انتهى مختصرا من تنوير المقالة.

(وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبَلِيَّ) ولم يتذكره (حَتَّى سَلَّمَ) من صلاته (سَجَدَ) له بعد السلام (إِنْ كَانَ) تذكره له (قَرِيبًا) من انصرافه من صلاته لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها والتابع يعطى حكم متبوعه إن قرب (وَ) أما (إِنْ طَالَ) ما بين تذكره وبين انصرافه من الصلاة (أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) ناسيا له ولو صلى عند الباب فقد (بَطَلَ) عليه (السُّجُودُ) لفوات محله (وَتَبْطُلُ) عليه (الصَّلَاةُ مَعَهُ) والقرب والبعد ليسا بمحدودين بل مرجعهما العرف.

وإنما تبطل صلاته (إِنْ كَانَ) قبليه مرتبا (عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ) كالجلوس الوسط، أو ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات أو نحو (مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا) يكن ذلك السجود القبلي ترتب على نقص شيء خفيف كالسورة ونحوه (فَلَا تَبْطُلُ) على المشهور.

تتميمة: اعلم أن السورة بجملتها لا تبطل الصلاة بتركها لأن الجهر والإسرار صفة للقراءة فهي سنة تابعة وهذا هو الفارق بينهما وبين الجلوس الوسط ولهذا قال

(1) انظر المختصر مع الإكليل (1/ 134).

(2) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم، المدني، أبو عبد الله: ففيه، من حفاظ الحديث الثقات. له تصانيف. كان وقورا عاقلا ثقة. أصله من أصبهان. نزل المدينة، ثم قصد بغداد فتوفي فيها، وصلى عليه الخليفة المهدي، ودفن في مقابر قريش. وهو يعد من فقهاء المدينة، توفي 164هـ. الأعلام للزركلي (4/ 22).

وَمَنْ نَسي السُّجُود البعْديَّ سجدهُ ولوْ بعْد عامٍ. ومنْ نقص فريضةً فلا يُجْزيه السُّجُودُ عنْها. ....

في المدونة: ومن ترك السورة عمدا فلا شيء عليه، ومن ترك ثلاث تكبيرات بطلت صلاته[1].

واختلف المذهب إذا لم يسجد للنقص المأمور بالسجود له على خمسة أقوال فقيل تبطل وقيل تصح وقيل تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول وقيل تبطل إن كان عن الجلوس أو الفاتحة وقيل تبطل إن كان عن تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين انتهى من تعليق ابن ناجي على الرسالة[2].

(**وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ**) ولم يتذكر حتى طال فإنه متى ما ذكره (**سَجَدَهُ**) ولو في وقت نهي عبد الحق عن بعض شيوخه إن ترتب عن فرض أتى به حيث ما تذكره وعن نفل في الوقت المباح ومن ذكره وهو في الصلاة لا يقطعها له قاله التادلي[3] ثم قال: ولو ترتب عن صلاة جمعة فإنه لا يرجع للجامع ثم نقل عن المذهب أنه يرجع وأما القبلي فإنه يرجع له للجامع لأنه شرط في الجمعة وهو ظاهر كلام صاحب المختصر. انتهى، من تنوير المقالة فمهما ذكر سجود البعدي فإنه يسجده ولا يسقطه التطويل بل يسجد له (**وَلَوْ**) طال ولم يتذكره إلا (**بَعْدَ عَامٍ**) فإنه يسجد كما في المجموعة والمشهور افتقاره إلى الإحرام ويكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي ولا يحرم لهما قائما بل يجلس ويكبر ويسجد ويتشهد ويسلم.

(**وَمَنْ نَقَصَ**) من الصلاة (**فَرِيضَةً**) من فرائضها (**فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ**) لسهو (**عَنْهَا**) أي عن إصلاحها بل يأتي بها كما ذكره عند قوله: ومن تذكر السجود الخ.

---

(1) التهذيب في اختصار المدونة (1/ 302) وأما قوله: ومن ترك السورة عمدا فلم أجده.

(2) شرح ابن ناجي على الرسالة مع شرح زروق عليها (1/ 205-206)

(3) عبد الله بن عيسى التادلي، أبو محمد: قاضي فاس، ومن أعلامها. كان فقيها أديبا مفتيا، شاعرا، بطلا من الشجعان. له «رسائل». نسبته إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب. توفي بمكناسة مغربا عن وطنه سنة 597هـ. الأعلام للزركلي 4/ 124.

وَمَنْ نَقَصَ من الْفضائل فلا سُجُود عليْه. ولا يكُونُ السُّجُودُ الْقبليُّ إلّا لتركِ سُنَّتيْنِ فأكْثرَ. وأمّا السُّنّةُ الْواحِدةُ فلا سُجُود لها إلّا السّرّ والْجهْر، فمنْ أسرّ في الْجَهْرِ سَجَدَ قَبلَ السَّلَامِ، ....

(**وَمَنْ نَقَصَ**) من الصلاة فضيلة (**من الْفَضَائِلَ**) كالقنوت (**فَلَا سُجُودَ**) سهو (**عَلَيْهِ**) على المشهور خلافا لابن سحنون[1] وقال الفاكهاني: من سجد للقنوت بطلت صلاته بخلاف التكبيرة والتحميدة فإنه لو سجد لترك أحدهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته انتهى.

قلت: قد ذكر بطلانها به صاحب المختصر[2] ابن حبيب: قال سجوده لفضيلة أو سجوده لتكبيرة أي وبطلت صلاته بسجوده لفضيلة أو سجوده لتكبيرة واحدة. انتهى.

(**وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبَلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ**) كالسورة ونحوها فإنه يسجد لها ويسجد لسنتين (**فَأَكْثَرَ**) من اثنتين (**وَأَمَّا**) في ترك (**السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ**) كتكبيرة واحدة وتحميدة مرة (**فَلَا سُجُودَ لَهَا**) فإن سجد لها بطلت صلاته ابن عبد السلام نص أهل المذهب على أن من سجد لفضيلة أعاد أبدا[3] قلت: وكذلك من سجد لتكبيرة واحدة، ولا يسجد لسنة واحدة.

(**إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ**) في الفريضة فإنه يسجد لهما. (**فَمَنْ أَسَرَّ فِي**) موضع (**الْجَهْرِ**) كالأولين من المغرب والعشاء ولم يتذكر حتى ركع فإنه إذا أسر فيهما أو في أحدهما (**سَجَدَ**) لنقصانه سجود سهو (**قَبْلَ السَّلَامِ**) كما تقدم حكمه.

---

(1) ابن سحنون: هو أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام بن الإمام شيخ الإسلام وعلم الأعلام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني، وحج ولقي سلمة بن شعيب، وأبا مصعب الزهري، وعنه خلق كثير منهم: ابن القطان، وأبو جعفر بن زياد، له تآليف كثيرة منها: كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم وكتابه المسند في الحديث، وكتاب السير، وكتاب تفسير الموطأ وغيرها، توفي سنة (255هـ). ترجمته في شجرة النور (1/ 70).

(2) المختصر مع الإكليل (1/ 138) وفي البناني تقوية عدم البطلان فيهما. اهـ نقله البناني عن الفاكهاني وعبد الرحمن الفاسي وأيده، قال الأمير: وتبعت الأصل يعني خليلا لشهرته عند أشياخنا. اهـ انظر هامش الإكليل شرح مختصر خليل (1/ 138) بتحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي.

(3) تحبير المختصر (1/ 355).

وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ، ....

(**وَمَنْ جَهَرَ فِي**) محل (**السِّرِّ**) كالظهرين ونحوهما وفات محل التلافي فإنه إذا جهر في أحدهما أو في ركعة منهما (**سَجَدَ**) لزيادته سجود سهو (**بَعْدَ السَّلَامِ**) كما تقدم ذكره (**وَمَنْ**) كان إماما أو فذا ثم (**تَكَلَّمَ**) في صلاته كلاما يسيرا حالة كونه (**سَاهِيًا سَجَدَ**) لذلك سجود سهو (**بَعْدَ السَّلَامِ**) لأنه زيادة ولا تبطل صلاته به إذ هو معذور فيجبر سهوه بالسجود وقيدنا صلاته بالإمام والفذ احترازا من المأموم فإن الإمام يحمل عنه سهوه ما لم يكن في فريضة كما سيأتي وباليسير احترازا من الكثير فإنه مبطل وبالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى مثلا فإن صلاته باطلة.

(**وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ**) حالة كونه (**سَاهِيًا سَجَدَ**) لسهوه سجود سهو (**بَعْدَ السَّلَامِ**) وإن سلم شاكا في الكمال أو سلم جاهلا أو عامدا بطلت صلاته (**وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ**) في الصبح أو الجمعة (**رَكْعَةً أَوْ**) زاد في الرباعية (**رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ**) لزيادة ذلك سجود سهو (**بَعْدَ السَّلَامِ**) إن كان ساهيا وإن كان عامدا بطلت صلاته واختلف هل يلحق الجاهل بالعامد وهو المشهور أو بالساهي على قولين انتهى وذهب ابن نافع وابن كنانة[1] إلى أن الجمعة تبطل بزيادة رابعة وكذلك الصبح والمشهور عدم البطلان.

(**وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ**) سهوا أو عمدا كالأربعة في الظهرين والعشاء أو كثلاثة في المغرب على أحد قولي ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور وقيل: لا تبطل وتجبر بسجود السهو وكذلك تبطل بزيادة ركعتين إن كانت ثنائية كالصبح

---

(1) ابن كنانة: هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان وأحد تلامذة الإمام مالك، وهو من جلس في حلقته بعد وفاته، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. اهـ ترجمته في ترتيب المدارك (3/ 21)، وطبقات الفقهاء (ص. 146).

وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلاته أتى بما شكَ فيه، والشَّكُّ في النُّقْصان كتحقُّقه. فَمَن شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدةٍ أتى بها وسجد بعْد السَّلام، وإنْ شكَّ في السَّلَامِ سَلَّمَ إنْ كَانَ قَرِيبًا ....

والجمعة ابن رشد والمشهور أن الصبح تبطل بذلك وقيل لا تبطل انتهى[1].

(**وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ**) ولم يكن مستنكحا بنى على اليقين ثم (**أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ**) وسجد بعد السلام على المشهور وقال ابن لبابة[2] يسجد قبل السلام ابن ناجي وبه أقول نص النبي ﷺ بذلك حسبما هو في مسلم. انتهى[3].

وإنما قيدنا كلامه بغير المستنكح فإن المستنكح ليس عليه إصلاح، ولكن عليه السجود كما سينص عليه قريبا إن شاء الله ثم قال (**وَالشَّكُّ فِي**) الصلاة بسبب وجود (**النُّقْصَانِ**) فيها وعدمه (**كَتَحَقُّقِهِ**) أي كحكم تحقق وجوده إذا لم يكن مستنكحا. (**فَمَنْ**) كان غير مستنكح ثم (**شَكَّ فِي**) نقصان (**رَكْعَةٍ**) هل صلاها أو لا (**أَوْ**) شك في نقصان (**سَجْدَةٍ**) هل سجدها أو لا وشك في غير ذلك (**أَتَى بِهَا**) أتى بما شك فيه لأن الصلاة في الذمة تبقى فلا تبرأ منها إلا باليقين وهو المشهور في هذا الباب وذكر ابن رشد القولين هل يعمل على غلبة الظن أو لا انتهى من تنوير المقالة وحكم غير المستنكح في الصلاة أن يأتي بما شك فيه (**وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**) إن لم يحصل نقص وإلا سجد القبلي (**وَإِنْ**) كان قد (**شَكَّ فِي السَّلَامِ**) ولم يدر هل سلم أو لا (**سَلَّمَ**) أي فليسلم بنية الخروج من الصلاة و(**إِنْ كَانَ**) قد شك فيه حالة كونه (**قَرِيبًا**) من التشهد

---

(1) تحبير المختصر (1/ 356-357).

(2) ابن لبابة: هو محمد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد بن عثمان القرطبي، روى عن عبد الله بن خالد وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى وأبي زيد بن إبراهيم وأصبغ وغيرهم روى عنه خلق كثير، توفي سنة (314هـ) ترجمته في الديباج (2/ 245) وتاريخ علماء الأندلس (2/ 36).

(3) يعني بذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان» أخرجه مسلم (571).

وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. والْمُوسْوَسُ يَتْرُكُ الْوسوسة منْ قلبه، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلام سواءٌ شكَّ في زيادةٍ أوْ نُقْصانٍ. وَمَنْ جَهَرَ فِي قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُود عليْهِ ولكنَّهُ يُكرهُ عمْدُهُ، ومنْ زاد السُّورة فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْه، وَمَنْ سمع ذكْر مُحمَّدٍ ﷺ وهُو في الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أوْ عامدًا أوْ قائمًا أوْ جالسًا،

سلم (وَ) حيث سلم (لَا سُجُودَ) سهو (عَلَيْهِ) لأنه إن كان سلم أولا فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجود للسجود وإن كان لم يسلم فقد سلم الآن إنما يلزمه السجود فقط ما لم يقم من مقامه وأما إن كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام للزيادة (وَ) أما (إِنْ طَالَ) ما بين تشهده وذكره (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) ابن ناجي وإن تباعد ابتدأ صلاته قاله بعض الشيوخ، وانظر بقية الكلام على ذلك في الكبير.

ثم شرع رَحِمَهُ اللهُ في حكم الموسوس فقال: (وَالْمُوَسْوَسُ) يعني الذي يستنكحه الشك ويطرأ عليه في كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين فإنه (يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ) ويخليها (مِنْ قَلْبِهِ) ولا يشتغل بها ولا يبني على أول خاطره وقال بعضهم: يبني على أول خاطره.

(وَ) إذا ترك الوسوسة من قلبه فإنه (لَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ) ولا يعول على ما يحدث في نفسه لأنه بلية من الشيطان (وَلَكِنْ) عليه أن (يَسْجُدَ) سجود السهو (بَعْدَ السَّلَامِ) استحبابا عند ابن القاسم لأنه إلى زيادة أقرب و يسجد بعد السلام (سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ) شك في (نُقْصَانٍ) فإنه يسجد بعد السلام فقط (وَمَنْ جَهَرَ فِي قِرَاءَةِ) دعاء (الْقُنُوتِ) ناسيا (فَلَا سُجُودَ) سهو (عَلَيْهِ) لجهره (وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ) وهو المشهور وقيل يجهر به (وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ) على الفاتحة (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ) من الرباعية عمدا أو سهوا (فَلَا سُجُودَ) سهو (عَلَيْهِ) بناء على القول باستحباب زيادتها فيهما وعليه لا يسجد لزيادتها فيهما وهو المشهور وقال أشهب يسجد لها (وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ) سيدنا (مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي) حالة (الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ) تشريفا له وتكريما (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) من سجود وغيره (سَوَاءٌ كَانَ) صلى عليه (سَاهِيًا أَوْ) صلى عليه (عَامِدًا أَوْ) صلى عليه حالة كونه (قَائِمًا) في صلاته (أَوْ) صلى عليه حالة كونه (جَالِسًا) فيها.

وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أوْ خرج منْ سُورةٍ إلى سُورةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جميع ذلك، وَمنْ أشار بيده أوْ رَأْسِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ الْفاتحة ساهيًا سجد بعْد السَّلام، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ، ....

(**وَمَنْ قَرَأَ**) بعد الفاتحة (**سُورَتَيْنِ**) أو قرأ (**أَكْثَرَ**) من السورتين (**فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ**) فلا شيء عليه من السجود إن كان مأموما فيكره ذلك له أو منفردا يخشى فوات وقت فيمنع ذلك (**أَوْ خَرَجَ مِنْ**) قراءة (**سُورَةٍ إِلَى**) قراءة (**سُورَةٍ**) أخرى فلا سجود عليه ولكن يكره عمده لأنه ورد أن من خرج من رواية لغيرها يكره وأحرى إن خرج من سورة لغيرها (**أَوْ رَكَعَ**) المصلي بعد الابتداء في السورة (**قَبْلَ تَمَامِ**) قراءة جميع (**السُّورَةِ**) فلا سجود عليه لأن كمالها فضيلة فعلى هذه التعليلات المقدمات (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) أي على المصلي في حالة منها لأنه تقدم الحكم (**فِي جَمِيعِ ذَلِكَ**) وليس فيه ما يوجب السجود لا سهوا ولا عمدا.

(**وَمَنْ**) كان فصيح اللسان ثم (**أَشَارَ**) لرجل في بعض حوائجه (**بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ**) وهو (**فِي**) حالة (**صَلَاتِهِ**) عمدا أو سهوا (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ**) يعني لا شيء عليه في الصلاة على النبي ﷺ ولا في الإشارة إذا كان المصلي فصيح اللسان وأما الأخرس والأبكم إذا أشار أحدهما في صلاته سهوا فإنه يسجد بعد السلام وعمدا تبطل صلاته لأنه بمثابة الكلام في حقه.

(**وَمَنْ كَرَّرَ**) قراءة (**الْفَاتِحَةِ**) في ركعة واحدة حالة كونه (**سَاهِيًا**) في تكرارها (**سَجَدَ**) لسهوه سجود سهو (**بَعْدَ السَّلَامِ**) لأن تكرارها زيادتها (**وَ**) أما (**إِنْ كَانَ**) كررها حالة كونه (**عَامِدًا**) في زيادتها (**فَالظَّاهِرُ**) عنده من أحد القولين (**الْبُطْلَانُ**) في الصلاة والقول الآخر عدم البطلان ويستغفر الله نقله ابن رشد، ونقل التتائي في شرحه على المختصر عدم البطلان، انظره في التنبيه في هذا المحل تجد كلامه مستوفيا فيه وكلام غيره انتهى[1].

(1) قال التتائي: تنبيه: قال بعض مشايخي: قوله (كسجدة) أي: ركن فعلي، فلو تعمد زيادة ركن =

وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْها، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَها أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعادَها وسجد بَعْدَ السَّلامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلامِ سَواءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا، وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَواءٌ كان سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، ....

(وَمَنْ) نسي السورة ثم (تَذَكَّرَ) قراءة (السُّورَةِ) التي نسيها حالة كونه (بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ) أي بعد وضع يديه على ركبتيه (فَلا يَرْجِعُ) من الركوع (إِلَيْهَا) أي لا يرجع للسورة (وَمَنْ) جهر في محل السر ثم (تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ) أسر في محل الجهر ثم تذكر (الْجَهْرَ) حالة كونه (قَبْلَ) عقد (الرُّكُوعِ) وهو وضع اليدين على الركبتين فحيث تذكر قبل عقده (أَعَادَ الْقِرَاءَةَ) بالصفة التي نسيها (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) السر أو الجهر (فِي) قراءة (السُّورَةِ وَحْدَهَا) التي تقرأ بعد الفاتحة (أَعَادَهَا) أي أعاد السورة بالصفة التي نسيها (وَلَا سُجُودَ) سهو (عَلَيْهِ) لتكرارها لأن تكرارها جائز ولو عمدا كما نص عليه (وَإِنْ كَانَ) نسيان الجهر أو السر (فِي) قراءة (الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا) أي أعاد الفاتحة بصفة القراءة التي نسيها (وَسَجَدَ) لتكرارها سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) لأن ذلك زيادة (وَإِنْ فَاتَ) له ذلك في محل التدارك (بِـ)عقد (الرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ) في محل سجود سهوه (قَبْلَ السَّلَامِ) لأنه نقص صفة القراءة (وَ) سجد (لِتَرْكِ السِّرِّ) في محله سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) لأن الجهر في محل السر زيادة فيسجد لزيادة صفة القراءة أو نقصانها سجود سهو (سَوَاءٌ كَانَ) سهوه لهما (مِنَ) قراءة (الْفَاتِحَةِ) مع السورة (أَوِ) في قراءة (السُّورَةِ وَحْدَهَا) فإنه يسجد لهما أو لأحدهما قبل أو بعد كما تقدم.

(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ) مقهقها (بَطَلَتْ) صلاته (سَوَاءٌ كَانَ) ضحكه (سَاهِيًا أَوْ) كان ذلك منه حالة كونه (عَامِدًا) أو غلبة لمنافاتها الخشوع الذي هو المقصود وَلَا =

قولي، كتكرير الفاتحة، لم تبطل لأنه من الذكر، ولا تبطل به. اهـ انظر جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (2/ 229).

يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إذا قَامَ للصَّلاةِ أعْرَض بقلْبه عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضر بقلْبه جلال الله سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللهِ جَلَّ جلالُهُ، فهذه صلاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ، ....

منها وظاهره ولو كان ضحكه للآخرة وما أعد الله فيها لأوليائه، ابن ناجي وبه أفتى غير واحد ممن لقينا من التونسيين والقرويين انتهى[1].

(وَلَا يَضْحَكُ فِي) حالة (صَلَاتِهِ) المفروضة والنافلة (إِلَّا غَافِلٌ) عن شأنها و (مُتَلَاعِبٌ) فيها لجهله بقدرها (وَالْمُؤْمِنُ) الحقيقي الكامل الإيمان (إِذَا قَامَ) أداء (لِلصَّلَاةِ) أو قضائها (أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ) شيء (مَا) كان جليلا أو حقيرا أو لا يشتغل بشيء (سِوَى اللهِ) ذكر الله (سُبْحَانَهُ) لأنه تنزيهه وتعظيمه عما لا يليق بكماله (وَ) إذا قام إليها (تَرَكَ) التفكر في أمور (الدُّنْيَا وَ)ترك التفكر في (مَا فِيهَا) من الأشياء واشتغل بدوام الخشوع (حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ) نور (جَلَالِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَ) نور (عَظَمَتِهِ) سبحانه (وَ)يستمر على ذلك حتى (يَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَ) حتى (تَرْهَبَ) أي تخاف (نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ) كمال (اللهِ جَلَّ) أي امتنع (جَلَالُهُ) أن يتصف بلواحق المحدثات وغير ذلك من صفات النقائص (فَهَذِهِ) حالة (صَلَاةِ الْمُتَّقِينَ) أي الخائفين الله الفاعلين المأمورات التاركين المنهيات لأن التقى معناه فعل المأمورات وترك المنهيات (وَلَا شَيْءَ) أي لا سجود ولا بطلان (عَلَيْهِ) أي على المصلي (فِي) ضحك (التَّبَسُّمِ) سواء عمده وسهوه وهو مباح في غير الصلاة ومعناه تحريك الشفتين وانتشار الوجه وظهور الفرح والقول بعدم السجود هو المشهور وقيل يسجده بعده واختار اللخمي قبله انتهى[2].

(وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ) إن طرأ عليه (فِي) حالة (الصَّلَاةِ) فإنه (مُغْتَفَرٌ) لا سجود عليه وإلا إن كان غير بكاء تخشع فحكمه حكم الكلام.

---

(1) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة زائد شرح زروق عليها (1/ 215).

(2) انظر تحبير المختصر (1/ 352- 353).

وَمَنْ أَنْصتَ لِمُتَحَدِّثٍ قليلًا فلا شيْء عليه، ومَنْ قَام من رَكْعَتَين قبل الجُلوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبلَ أَنْ يُفَارِقَ الأرض بيديه وَرُكْبتيه رجع إلى الجُلوس وَلَا سُجودَ عَلَيهِ، وَإِنْ فارَقَها تَمادَى وَلَم يَرْجِعْ وسجد قبل السَّلام، وإنْ رجع بَعْدَ المُفَارَقَةِ وَبَعْدَ القِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صحَّتْ صلاتُهُ وسجد بعد السَّلام. وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بطلتْ صلاتُهُ.

(وَمَنْ) كان في صلاة ثم (أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ) أي لمخبر ومتكلم إنصاتا (قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لخفته وإن طال إنصاته جدا بطلت صلاته لعدم حضور قلبه فيها (وَمَنْ قَامَ) أراد القيام (مِنْ رَكْعَتَيْنِ) أي الأوليين من صلاة الفريضة (قَبْلَ الْجُلُوسِ) للتشهد (فَإِنْ تَذَكَّرَ) ذلك (قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) وأحرى إن فارقها بيديه فقط أو بركبتيه خاصة فإن كان الحكم كما ذكر (رَجَعَ) اتفاقًا (إِلَى الْجُلُوسِ) وتشهد (وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ) في رجوعه لخفة أمره لأن عمده غير مبطل فلا سجود لسهوه على المشهور (وَإِنْ) تذكر إن (فَارَقَهَا) أي بعده الأرض بيديه وركبتيه واستقل قائمًا (تَمَادَى) على صلاته (وَلَمْ يَرْجِعْ) إلى الجلوس في الحالتين (وَسَجَدَ) لترك الجلوس سجود سهو (قَبْلَ السَّلَامِ) لنقصان الجلوس (وَإِنْ رَجَعَ) إلى الجلوس (بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَ) رجع (بَعْدَ) استقلاله في (الْقِيَامِ) سواء رجع إليه (سَاهِيًا أَوْ) رجع إليه (عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ) على المشهور وصحح صاحب الإرشاد البطلان. (وَ) إذا قلنا بصحة صلاته (سَجَدَ) لرجوعه سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) لأنه زيادة وهو المشهور.

(وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ) حالة كونه (سَاهِيًا) فيها (سَجَدَ) لسهوه سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) لأنه زيادة (وَإِنْ كَانَ) النفخ صدر منه حالة كونه (عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لأجل عمده وربما أشعر قوله عامدا بأن الجاهل ليس كذلك وهو أحد القولين والآخر أنه كالعامد وهو مذهب المدونة وخرج بالعامد الساهي فإنه ليس كذلك وقد تقدم حكمه وعن مالك البطلان به وظاهر كلامه مع النفخ حروف أم لا وهو كذلك خلافًا لبعض علمائنا انتهى ملخصًا من تنوير المقالة.

وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ. ....

(وَمَنْ عَطَسَ) وقت التباسه (فِي صَلَاتِهِ) يقال عطس بفتح الطاء في الماضي وفي المضارع الكسر والضم والذي عطس فيها (فَلَا) حرف نهي والنهي للكراهة أي يكره للمصلي أن (يَشْتَغِلَ بِالْحَمْدِ) فإن فعل ففي نفسه قاله في المدونة[1] وقال سحنون لا يحمد سرا ولا جهرا وقيل يسر به وقيل يجهر به والمشهور الكراهة (وَلَا يَرُدُّ) المصلي (عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ) أي من قال له يرحمك الله لا يرد هو عليه أي لا يقول له يغفر الله لنا ولك (وَلَا يُشَمِّتُ) هو (عَاطِسًا) أي لا يقول له يرحمك الله وهو في الصلاة لأنه من باب المحادثة (فَإِنْ حَمِدَ اللهَ) العاطس أو غيره في الصلاة أو شمت المصلي عاطسا ورد على من شمته (فَلَا شَيْءَ) أي لا سجود (عَلَيْهِ) لأن التشميت على الحامد وحمد العاطس في الصلاة مكروه وأيضا لخبر رفاعة[2] قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست وقلت الحمد لله حمدا كثيرًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ثلاثا من المتكلم ولم يتكلم أحد قلت في الثالثة: أنا يا رسول الله قال: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهما يصعد بها»[3].

فرع: قال البرزلي إذا قال العاطس الحمد لله فقال له مصل آخر يرحمك الله فلا شيء عليه لأنه دعاء بالرحمة انتهى.

(وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي) حالة (الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ) بيده أو غيرها ولا شيء عليه من أجلها (وَلَا يَنْفُثُ) إذا احتاج لنفث في تثاؤبه أو غيره في حالة الصلاة (إِلَّا فِي طرف (ثَوْبِهِ) أو غيره (مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ) في نفثه والنفث بغير بصاق والتفل

(1) المدونة (1/ 189).

(2) رفاعة: هو رفاعة بن رافع الزرقي: منسوب إلى بني زريق من الأنصار، صحابي ابن صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها، توفي في خلافة معاوية ﷺ. اهـ ترجمته في أسد الغابة (2/ 178).

(3) الترمذي (404) والنسائي (931).

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجاسَةٍ فَتَفَكَّرَ في صلاته قليلًا، ثُمَّ تَيقَّن الطَّهارة فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ الْتَفَتَ في الصَّلاة ساهيًا فلا شيء عليه، وإنْ تعمَّد فهو مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قطع الصَّلاَة. ومَنْ صلَّى بحريرٍ أوْ ذهبٍ أوْ سرق فِي الصَّلَاةِ أوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عاصٍ وصلاتُهُ صحيحةٌ. ومَنْ غلط في الْقراءة بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بعْد السَّلام، وإنْ كانتْ منَ الْقرْآن فلا سُجود عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمعْنى..........

بالبصاق انتهى.

وعن مالك يسد فاه فيها فإن احتاج لنفث ففي طرف ثوبه انتهى[1].

(وَمَنْ شَكَّ) ولم يدر هل هو على طهارة أو هو (فِي حَدَثٍ أَوْ) شك هل به (نَجَاسَةٌ) في جسده أو في بدنه أو لا (فَتَفَكَّرَ) بذلك (فِي) حالة (صَلَاتِهِ) تفكرا (قَلِيلًا) لا جدا (ثُمَّ) بعد تفكره (تَيقَّنَ) بقاء (الطَّهَارَةِ فَلَا شَيْءَ) أي لا سجود (عَلَيْهِ) ولا بطلان عليه في ذلك (وَمَنِ الْتَفَتَ) لغير القبلة (فِي) حالة (الصَّلَاةِ) بلا حاجة حالة كونه (سَاهِيًا) أنه في الصلاة (فَلَا شَيْءَ) أي لا سجود سهو (عَلَيْهِ) لأن عمده غير مبطل.

(وَإِنْ تَعَمَّدَ) بالتفاته ولم يستدبر القبلة (فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَ) أما (إِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ) في التفاته (قَطَعَ الصَّلَاةَ) أبدا لبطلانها (وَمَنْ) كان ذكرا بالغا (صَلَّى) في ثوب نسج (بِحَرِيرٍ أَوْ) صلى بخاتم (ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ) أي غصب شيئا كان بقربه وهو (فِي) حالة (الصَّلَاةِ) متلبسا بها (أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا) فيها (فَهُوَ عَاصٍ) لله أي خالف أمر الله سبحنه (وَ) لكن (صَلَاتُهُ) مع تلك المعصية (صَحِيحَةٌ) لا خلل فيها على المشهور وذكر ابن سحنون في جميع ذلك البطلان (وَمَنْ) كان في صلاة ثم (غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ) وجاء فيها (بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ) العظيم حالة كونه ساهيا (سَجَدَ) بذلك سجود السهو (بَعْدَ السَّلَامِ) لزيادة الكلمة سهوا (وَإِنْ كَانَتْ) تلك الكلمة (مِنْ) جملة (الْقُرْآنِ) العظيم (فَلَا سُجُودَ) سهو (عَلَيْهِ) لأجلها (إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ) بإتيانه إياها (أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى)

(1) تحبير المختصر (1/ 348).

فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُود عليْه، وإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أعاد الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنُحُ للضَّرُورةِ مُغْتَفرٌ، ولِلْإفْهام مَكْرُوهٌ وَلَا تُبطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحان الله كُرِه وصحَّتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةِ وقَرأَ مَا بَعْدَها، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقف في الْفاتحة فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، ......

بها (فَيَسْجُدَ) لذلك سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) لأن ذلك زيادة (وَمَنْ نَعَسَ فِي) حالة (الصَّلَاةِ) نعاسا قليلا خفيفا (فَلَا سُجُودَ) سهو (عَلَيْهِ) لأجله (وَ) أما (إِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ) في حالة نعاسه فيها (أَعَادَ الصَّلَاةَ) لذلك (وَ) أعاد (الْوُضُوءَ) كذلك وجوبا (وَأَنِينُ الْمَرِيضِ) إن اضطر له في حالة الصلاة (مُغْتَفَرٌ) لقول مالك من اضطره أنين من وجع لم يفسد صلاته (وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ) إن صدرت منه لقصده (وَلِلْإِفْهَامِ) فهو (مَكْرُوهٌ) كراهة تنزيه.

(وَ) إذا قلنا بالكراهة (لَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ) أي لا تبطل الصلاة بسببه على ما اختاره اللخمي من أحد قولي مالك (وَمَنْ) كان في صلاة ثم (نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ) استفهاما لمناديه (سُبْحَانَ اللهَ) ليعلم أنه في صلاة (كُرِهَ) ذلك ابتداء قاله ابن القاسم (وَ) لكن (صَحَّتْ صَلَاتُهُ) عنده وعنه أيضا البطلان (وَمَنْ) كان في صلاة ثم (وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَ) الحال أنه (لَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةِ) التي وقف عليها (وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا) من الآي (فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ) قراءة ما بعدها (رَكَعَ) حينئذ (وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا) إن كان (بَيْنَ يَدَيْهِ) ليكمل منه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَفَ فِي) قراءة (الْفَاتِحَةِ) فلا بد أن يقرأ ما بعدها ولا يركع إلا بعد كمالها إذ هي واجبة في كل ركعة على قول(1).

(فَلَا بُدَّ لَهُ) لا محيد له (مِنْ كَمَالِهَا) كيف ما أمكن له ولو (بِمُصْحَفٍ) ينظر فيه (أَوْ) ينظر في (غَيْرِهِ) كلوح وقرطاس كتبت فيه (فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا) أي من الفاتحة (آيَةً) ولم يمكن تلافيها (سَجَدَ) لذلك سجود سهو (قَبْلَ السَّلَامِ) لنقصان تلك الآية وظاهره كان إمامًا أو مأمومًا وليس كذلك لأن سهو المأموم يحمله الإمام عنه

---

(1) وشهره ابن شاس. وقال القاضي عبد الوهاب وهو الصحيح من المذهب، وهو رأي العراقيين، واختاره ابن عبد البر وجماعة من الأصحاب وهو الراجح من طريق النظر. اهـ انظر تحبير المختصر (1/ 287).

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ على غير إمامه بطلت صلاته. ولا يفْتحْ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفسِدَ الْمَعْنى. ومنْ جال فكْرهُ بقلبه قليلا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ مِنْ ثَوَابِهِ وَلَمْ تَبطُلْ صلاتُهُ. وَمَنْ دفع الْماشي بيْن يديْه.

(**وَإِنْ كَانَ**) ترك (**أَكْثَرَ**) من ذلك أي الآية الواحدة (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) بترك ذلك اتفاقًا.

(**وَمَنْ**) كان في صلاة و(**فَتَحَ**) القراءة (**عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) على أصح القولين وهو قول ابن القاسم وسحنون وقال أشهب لا تبطل وبه قال ابن حبيب وشمل قوله غير إمامه بطلان صلاة الفاتح على من هو في صلاة أخرى والفاتحة على قارئ خارج الصلاة.

(**وَلَا يَفْتَحُ**) المأموم القراءة في الصلاة (**عَلَى إِمَامِهِ**) إذا وقف (**إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ**) الإمام في وقوفه (**الْفَتْحَ**) فيفتح عليه (**أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى**) بتخليط آية رحمة بآية عذاب فسبح له فإذا وقف فتح عليه (**وَمَنْ**) كان في صلاة ثم (**جَالَ فِكْرُهُ**) أي تفكر وخرج من الصلاة (**بقلبه**) جلاء (**قَلِيلًا**) بالتفكر (**فِي أُمُورِ الدُّنْيَا**) وما يؤول إليها لا في أمور الآخرة (**نَقَصَ**) ذلك التفكر شيئا (**مِنْ ثَوَابِهِ**) أي أجور صلاته ولا تكتب له تامة (**وَلَمْ تَبْطُلْ**) أي بذلك عليه (**صَلَاتُهُ**) لأجله.

تتميمة: فقد قال ابن العربي رحمه الله إن كان ما ورد عليه في صلاته مما ذكره ملاصقا لها فكأنه لم يدخل في الصلاة إن كان مما لا شعور له إذ ذاك ولكن تقدم له أو لم يخطر بباله قبل فلا يضر والصواب أن الاسترسال مع الخواطر مضر وما عداه لا يضر انتهى من شرح الوغليسية لسيدي أحمد زروق[1] وفيه أيضًا وفي الخبر «إن العبد ليصلي الصلاة فلا يكتب له نصفها ثلثها ربعها» الحديث[2] انتهى.

(**وَمَنْ**) كان في صلاة ثم (**دَفَعَ الْمَاشِي**) مارة من (**بَيْنِ يَدَيْهِ**) فلا شيء عليه وكذلك لا شيء عليه في مشيه لدابته إن كان يسيرا ولهذا قال في المدونة «وإن تباعدت الدابة قطع وطلبها قال في البيان هذا في سعة الوقت وإلا

(1) شرح زروق على المقدمة الوغليسية (ص132).

(2) تمامه: «إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها نصفها» مسند أحمد (18894) وسنن أبي داود (796) والنسائي في السنن الكبرى (611).

أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طيَّةٍ أَوْ طيَّتَيْنِ مِنْ عمامته فلا شيْء عليه. وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَ الْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ. وَسهْوُ الْمَأمُوم يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ........

تمادى»[1] وإن ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه إن تركها انظر هل خوف ذهاب دابة غيره كذلك أو لا انتهى من بهرام الأوسط[2] والله أعلم.

(أَوْ سَجَدَ) المصلي (عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ) سجد على (طَيَّتَيْنِ مِنْ) طي (عِمَامَتِهِ) أو طرف ثوبه (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) من سجود وكره ذلك وقد قال عياض وابن عبد السلام لا يشترط تمكن الجبهة كلها بل بعضها كاف انتهى[3] (وَلَا شَيْءَ) على المصلي (فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَ) غلبة (الْقَلَسِ فِي) حالة (الصَّلَاةِ) والقلس ماء حامض يخرج من المعدة إلى قريب من الفم وربما خرج بعضه إلى الفم، فلا سجود ولا بطلان بغلبته لأنه لا قدرة له على رده إذا خرج غلبة وحيث لم تبطل فلا سجود عليه وفهم منه أنه لو قاء عمدًا أو اختيارًا لم يكن الحكم كذلك وهو كما فهم والحكم أنه تبطل إن كان عامدًا سواء خرج متغيرًا أو لا؟ وهو ظاهر المدونة وفي المجموعة إن قاء ماء فلا فساد وطعاما تفسد انتهى من فتح الجليل[4] والله أعلم.

(وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ) فيما سها عنه مع إمامه (يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ) عنه قال في الذخيرة لخبر «الإمام ضامن»[5] وضمانه ليس بالذمة لانعقاد الإجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن عمرو وإنما الضمان يحمل القراءة والسجود انتهى[6].

وقولنا مع إمامه احترازا من المسبوق يسهو بعد مفارقة الإمام فإنه لا يحمله عنه اتفاقا وكذلك لو سجد مع الإمام فيما أدرك معه موجبه ثم سها بعد مفارقته فإنه يسجد لسهوه ثانيا عند ابن القاسم وهو المشهور، قال ابن الماجشون يكفيه الأول

---

(1) تحبير المختصر (1/ 347) وانظر المدونة (1/ 194).
(2) المصدر السابق (1/ 347).
(3) جواهر الدرر (2/ 67).
(4) فتح الجليل على متن الشيخ خليل لإبراهيم التتائي لا زال مخطوطا.
(5) أبو داود (517) والترمذي (207) وابن ماجه (981).
(6) الذخيرة للقرافي (4/ 158).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وإذا سها الْمَأْمُومُ أَوْ نعس أَوْ زُوحم عن الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طمع في إِدْرَاكِ الْإِمَام قبل رفعه من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ....

ابن عبد السلام بناء على استصحاب المأمومية أولا، وَيَلْغَزْ بها على المشهور فيقال مصل سجد لسهوه مرتين، انتهى من فتح الجليل.

ويحمل الإمام عن مأمومه جميع ما سها عنه (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**) سهوه (**مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ**) فلا يحملها عنه كالنية وتكبيرة الإحرام وغير ذلك من الفرائض سوى الفاتحة فإنه يحملها عنه انتهى.

(**وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ**) أو اشتغل بحل إزاره أو غفل (**عَنِ الرُّكُوعِ**) وفاته مع الإمام فإنه إن طرأ ذلك له (**وَهُوَ فِي غَيْرِ**) الركعة (**الْأُولَى**) يعني الثانية وما بعدها ولا يتبعه في الأولى وهو المشهور وقيل لا يتبعه ما لم يرفع من سجود الركعة التي سبق فيها وقيل يركع ويلحق الإمام ما لم يرفع من الركوع في الثانية أو يركع فإن رفع الإمام رأسه قبل فراغه فاتته الركعتان معا وقيل كذلك إلا في الجمعة فإنه يلغي الركعة انتهى من بهرام الأوسط[1] وإذا فاته الركوع فإما أن يطمع في لحوقه أو لم يطمع.

(**فَإِنْ**) كان (**طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ**) في تلك الركعة (**قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ**) في الركعة التي سبق بها فهل يعتبر السجدتان أو الأولى المازري[2] والمشهور اعتبارهما من بهرام الأوسط[3]، والله أعلم.

---

(1) تحبير المختصر (1/ 372).

(2) المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم، وعليه بنى القاضي عياض كتاب الإكمال، أخذ عن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما، توفي سنة (536هـ) ترجمته في الديباج (1/ 279) وسير أعلام النبلاء (20/ 104) ووفيات الأعيان (4/ 275).

(3) المصدر السابق (1/ 372-373).

رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوع وتبع إمامهُ وقضى ركْعةً في مَوْضعها بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُود أوْ زُوحم أوْ نعس حتَّى قام الْإمامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قبْل الرُّكُوع وإلَّا تركهُ وتبع الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضا، وَحَيْثُ قَضى الرَّكْعَة فَلَا سُجُود عليْه إلَّا أنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، ....

فإذا كان الأمر كما ذكر (رَكَعَ) بعد الإمام الركوع الذي فاته (وَلَحِقَهُ) أي الإمام يلحقه فيما بقي من الصلاة (وَ) أما (إِنْ لَمْ يَطْمَعْ) في إدراكه (تَرَكَ) ذلك (الرُّكُوعَ) الذي فاته معه (وَتَبِعَ إِمَامَهُ) في بقية الصلاة ويلغي الركعة التي فات منها الركوع (وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا) أي في موضع التي ألغاها ويقضيها (بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ) يأتي بها بالفاتحة والسورة إن كانت من الأوليين أو بفاتحة فقط إن كانت من الأخيرتين انتهى.

وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى الركعة الأخرى سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل عقد الركوع، وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضا وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكا في الركوع أو السجود (وَإِنْ سَهَا) المأموم أيضا (عَنِ السُّجُودِ) وفاته مع الإمام (أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ) ولم ينتبه (حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ) من السجود (إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى) بحيث يتنبه (سَجَدَ) تلك السجدة التي فاتت له (إِنْ) كان (طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ) في القيام (قَبْلَ الرُّكُوعِ) وهو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس (وَإِلَّا) إن تيقن عدم إدراكه (تَرَكَهُ) أي السجود (وَتَبِعَ الْإِمَامَ) في بقية الصلاة وألغى الركعة التي ترك منها السجدة (وَ) إذا سلم إمامه (قَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا) أي رجوعها في موضع التي ألغاها (وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ) التي ألغاها لفسادها بنقصان الركوع أو السجود منها (فَلَا سُجُودَ) سهو (عَلَيْهِ) لا قبل ولا بعد لأن الركعة التي ألغاها كان سهوه مع الإمام وهو يحمل عنه سهوه ولا يسجد (إِلَا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي) زيادة (الرُّكُوعِ أَوْ) شاكا في (السُّجُودِ) في الركعة التي أتى بها مع الإمام فيسجد بعد السلام لأنه يحتمل أن لا يكون ترك شيئا فتكون الركعة الآتي بها بعد سلام الإمام محض زيادة ويحتمل غير ذلك مما يستلزم الشك في الزيادة الموجبة للسجود.

وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتلها فلا شيْء عليْه إلَّا أنْ يطول فعْلهُ أوْ يسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. ومنْ شكَّ هلْ هو في الْوتْر أوْ في ثانية الشفْع جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بعْدَ السَّلام ....

تنبيه: مفهوم كلامه إذا زوحم في غير المفروض ليس كذلك وهو كما فهم ففي النوادر من نعس في الجلسة الأولى فانتبه والإمام قائم فليقم ولا يتشهد قال البساطي ظاهره سواء خشي أن يعقد أو لا؟ وإن كان على إطلاقه فيؤخذ منه الفرق بين واجب فيقضيه وبين السنة فلا انتهى.

فرع إذا نسي المأموم التشهد حتى سلم الإمام وذكر قبل سلامه وقيام الإمام مقامه قال ابن القاسم يتشهد ولا يدعو ويسلم فإن قام الإمام فلا يتشهد ولا سجود عليه انتهى من حاشية الزرقاني رحمه الله.

(وَمَنْ) كان في صلاة ثم (جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ) تريده (أَوْ) جاءته (حَيَّةٌ) أو شبه ذلك مما يؤذي فإن قصدته (فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ) أي لا سجود (عَلَيْهِ) ولا بطلان (إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ) حالة قتلها (أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ) لقتلها (فَإِنَّهُ يَقْطَعُ) لأجل ذلك وفهم منه صحة صلاته إذا كانت تريده مع السجود وأما إن لم ترده فإنه يسجد ولا تبطل صلاته انتهى[1].

(وَمَنْ) كان في صلاة الشفع والوتر (شَكَّ) ولا يدري (هَلْ هُوَ فِي) ركعة (الْوِتْرِ أَوْ) هو (فِي) ركعة (ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ) فيقتصر على الركعتين فإذا أتمهما (وَسَجَدَ) لاحتمال الزيادة سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) على المشهور، لأنه يحتمل أن يكون أضاف ركعة الوتر للشفع من غير فصل بينهما بسلام فيصير الشفع ثلاثا ولمالك من رواية علي[2] يسجد قبل السلام وقيل لا يسجد واستظهره ابن

---

(1) جواهر الدرر (2/ 224).

(2) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى الجامع بين العلم والورع لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ وكتبا وهي: بيوع ونكاح وطلاق، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة. مات سنة (183هـ) ترجمته في شجرة النور (ص. 60).

ثُمَّ أوْتَرَ. ومَنْ تكلَّم بَيْنَ الشَّفْعِ والْوِتْرِ ساهِيًا فلا شيْء عليْه، وإنْ كان عامدًا كُرِهَ ولا شيْء عليهِ. والْمسْبوقُ إنْ أدرك مع الإمام أقلَّ مِنْ رَكْعةٍ فلا يسْجُدُ معهُ لا قبليًا ولا بعْديًا فإنْ سجد معهُ بطلتْ صلاتُهُ وإنْ أدرك معهُ رَكْعةً كاملةً

عتاب[1]، ثم إذا اقتصر على هاتين الركعتين المتيقنتين استأنف وترا وهو مراده بقوله: (ثُمَّ أَوْتَرَ) بعد سجوده (وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ) ركعتي (الشَّفْعِ وَ)بين ركعة (الْوِتْرِ) بعد سلامه من الشفع حالة كونه (سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ) عليه أي لا سجود (عَلَيْهِ) ولا بطلان.

(وَإِنْ كَانَ) تكلم بينهما حالة كونه (عَامِدًا كُرِهَ) ذلك له (وَلَا شَيْءَ) أي لا سجود (عَلَيْهِ) وهذا إن تكلم بعد سلامه من الشفع وأما إن تكلم قبل سلامه فيسجد لسهوه ويبطله العمد والله أعلم.

وكره وصل الشفع بالوتر من غير فصل بينهما بسلام ولا يسجد لتركه السلام إن وصله. انتهى.

(وَ)حكم (الْمَسْبُوقُ) وهو الذي فاته شيء من صلاة الإمام وأدرك معه شيئا (إِنْ) كان (أَدْرَكَ) هو (مَعَ الإِمَامِ) شيئا من الصلاة وفاته شيء فإنه لا يخلو أن يكون أدرك معه (أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ) أو أكثر فإن كان أدرك معه أقل من ركعة كسجدة أو جلوس الآخر.

(فَلَا يَسْجُدُ) هو (مَعَهُ) مع الإمام (لَا) سجود (قَبْلِيًّا وَلَا) سجود (بَعْدِيًّا فَإِنْ) خالف و(سَجَدَ مَعَهُ) عامدا أو جاهلا (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لزيادته سجدتين بغير موجب لأنه إنما هو إمام بصورة فتبطل صلاته بزيادتهما عالما أو جاهلا قاله عيسى. انتهى.

(وَ)أما (إِنْ) كان المسبوق (أَدْرَكَ مَعَهُ) أي مع الإمام (رَكْعَةً كَامِلَةً) بسجدتيها

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي شيخ المفتين بها الإمام الفقيه الحافظ المحدث الزاهد، تفقه بابن النجار وابن الأصبغ القرشي وابن بشير، روى عن القنازعي وابن حويبل وابن الحذاء وسعيد بن سلمة وسعيد بن رشيق وغيرهم، تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به، له فهرسة توفي سنة (462هـ)، ترجمته في شجرة النور (ص. 119).

ثم أكثر سجد معه القبلي وأخر البعدي حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه، فإن خالف سجد مع الإمام عامدًا بطلت صلاته وإن كان ساهيا سجد بعد السلام،..

وركوعها (أَوْ) أدرك معه (أَكْثَرَ) من ركعتين كاملتين فأكثر (سَجَدَ) المسبوق (مَعَهُ) مع الإمام السجود (الْقَبْلِيَّ) إن سجده الإمام وجوبًا بل يسجد ولو ترك إمامه السجود ولو لم يدرك موجبه معه على المشهور، وقال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاته ورواه ابن عبدوس[1] عن ابن القاسم انتهى.

(وَأَخَّرَ) المسبوق السجود (الْبَعْدِيَّ) المترتب على الإمام ولا يسجده (حَتَّى يُتِمَّ) هو (صَلَاتَهُ) وإذا أتمها (فَيَسْجُدَ) لسهو إمامه سجود سهو (بَعْدَ سَلَامِهِ).

تنبيه قال ابن القاسم إن شاء قام إذا سلم الإمام من صلاته وإن شاء انتظره حتى يفرغ من سجوده.

وفي الجواهر: واستحب ابن القاسم قيامه من غير انتظار وقال عبد الملك يقوم لا ينتظره وقال محمد بن مسلمة[2] ينتظر ولا يسجد معه انتهى، (فَإِنْ خَالَفَ) و(سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ) السجود البعدي قبل كمال صلاته حالة كونه (عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) وعليه اقتصر صاحب المختصر[3]، وإن جهل فقال عيسى يعيد أبدا.

(وَإِنْ كَانَ) سجد مع الإمام حالة كونه (سَاهِيًا) فإذا سلم (سَجَدَ) لسهوه سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) لزيادة السجدتان.

---

(1) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير أصله من العجم وهو من موالي قريش من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، وهو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم اثنان مصريان: ابن عبد الحكم وابن المواز، واثنان قرويان: ابن عبدوس وابن سحنون، وكان ابن عبدوس ثقة إماما في الفقه صالحا زاهدا عالما، ألف كتابا شريفا سماه «المجموعة» وله كتاب «التفسير» توفي سنة (260هـ) ترجمته في المدارك (1/ 433) والديباج (1/ 236).

(2) ابن مسلمة: هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هاشم، روى عن مالك وتفقه عنده وكان أحد كبراء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقاهم وهو ثقة، وله كتب أخذت عنه توفي سنة (206هـ) ترجمته في الديباج (2/ 122).

(3) نص المختصر مع الإكليل (1/ 139).

وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ. ....

(وَ)أما (إِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ) فيما يقضيه لنفسه (بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فَهُوَ) في حكم سهوه، (كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ) فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله على المشهور.

(وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ) سجود (بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ) سهو (إِمَامِهِ وَ)ترتب عليه سجود (قَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ) سهو (نَفْسِهِ) فيما يقضيه بعد مفارقة الإمام (أَجْزَأَهُ) السجود (الْقَبْلِيُّ) عن سهوه وسهو إمامه الذي يسجده بعد السلام. انتهى.

تذييل: قال أبو سعيد[1] ومن عقد مع الإمام ركعة وسجد الإمام سجود سهو فإن كان قبل السلام سجد معه وإن كان بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي. انتهى

ابن يونس قال ابن القاسم: فإذا دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهوا فإن كان نقصانا سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام لأنه زيادة ونقص وإن كانت زيادة سجد لها بعد السلام وإن كان سجود الإمام قبل السلام فسجد معه ثم دخل معه فيما يقضيه سهوا فإن كان نقصانا سجد قبل السلام وإن كان زيادة سجد بعد السلام وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم فالمحصور في هذا أن يرعى سهو نفسه فإن كان نقص سجد قبل السلام وإن كان زيادة سجد بعد السلام قاله سحنون عن ابن القاسم.

فإن أحدث الإمام فقدمه فإن كان سهو الإمام نقصانًا سجدهم إذا انقضت صلاة الإمام قبل أن يقضي هو ما عليه فإن دخل عليه فيما يقضيه سهوا فيسجد له وحده إن كان قبل فقبل وإن كان بعد فبعد وليس يبقى عليهم إلا سلامه ثم قال: وتحصيل سجود هذا المستخلف هو إن كان سهو الأول نقصا فسها المستخلف فيما يقضيه لنفسه فليسجد سجوده لنفسه وإن سها في بقية صلاة الأول سجد سجود الأول

---

(1) أبو سعيد: هو خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي الفقيه العالم الإمام من حفاظ المذهب ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وبهما تفقه وأبي بكر هبة الله بن عقبة وعنه صحح المدونة، وهو صححها عن جبلة عن سحنون، له تآليف مشهورة منها: «التهذيب» اختصار المدونة، ظهرت بركته وعليه عول الناس، والتمهيد لمسائل المدونة توفي سنة (372هـ) ترجمته في الديباج (ص. 112) وشجرة النور (ص. 105) ترجمة رقم (270).

وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رجع قائمًا، ....

وإن كان سهو الأول زيادة فسواء سها المستخلف فيما يقضيه لنفسه أو في بقية صلاة الإمام زيادة أو نقصانا فإنه يسجد سجود الأول بعد السلام وقيل إن سها الأول زيادة وسها المستخلف في بقية صلاة الأول أو فيما يقضي لنفسه نقصانا سجد قبل السلام ويجزيه ذلك عن السهوين من ابن يونس ونقله من تقييد أبي الحسن قال كاتبه الآن سمح الله له وقد نظمت معنى هذا الكلام فقلت:

من كان مسبوقا وعقد ركوعه ... بدا ثم سهو الإمام أتى فادر
فإن كان قبليا فمعه سجوده ... وإن كان بعديا فبعد القضا يجري
وإن جاء سهو في القضاء بنفسه ... فقبل السلام السجود بلا نكر
فإن كان زيد فهو بعد محقق ... وإن سجد القبلي معه فلا تفر
وبعد سها فالنقص قبل وزيده ... بعد السلام قاله العنو المغري
وإن قدم المسبوق من أجل عذره ... وسهوه نقص فليقدمه بالفور
هذا انقضاء في فعل إمامه ... ويومي إليهم بالمقام بلا نكر
وياتي بما بقي عليه فإن سهى فيما ... فيه الاستخلاف ساووه في الأمر
وإن كان سهو في القضاء لنفسه ... فسهو عليه دون منتظر فادر
لأجل القضاء الفعل غير سلامه ... فإن كان قبلي فقبل كالغير

انتهى فتأملوا وجه المسألة في المنقول وانظروا الأوكد منها وأنه يسجد هو دون المامومين خلاف ما أفتى به فقهاء الوقت، قال كاتبه: الأول يعني صاحب الخط الذي نقلنا عنه صح من خط الفقيه سيدي عبد الرحمن الجلال ثم الزياتي رحمه الله ورحم بمنه الجميع واستجلبناه تتميمة للفائدة ومتبركا بأهله نفعنا الله بهم.

ثم نرجع إلى كلام المؤلف، قال رحمه الله: (**وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي**) حالة (**السُّجُودِ**) من الركعة التي نسيه منها فإنه إذا تركه (**رَجَعَ قَائِمًا**) ليأتي بركوعه من القيام وقيل يرجع محدودبا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ. وَمَنْ نسي سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجدها إِلَّا أَنْ يَكُون قَدْ جَلَسَ قَبلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ،........................

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ) عند مالك (أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ) ليكون الركوع بعد القراءة (ثُمَّ) إذا فرغ من القراءة استوى (يَرْكَعُ) يرفع رأسه وتكمل صلاته وإذا كملها (وَيَسْجُدُ) لزيادة الركعة التي اختل منها الركوع لأنه محض زيادة فيسجد لها سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ).

(وَ)حكم (مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ) فإنه إذا تذكره قبل عقد الركوع (رَجَعَ) إليها (جَالِسًا وَسَجَدَهَا) على المشهور وقيل يرجع ساجدا ليأتي بالسجدة المنسية ولا يمتنع من الجلوس (إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ) في الأول (قَبْلَ الْقِيَامِ) ثم تذكرها في القيام. (فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ) ثانيا.

(وَ)أما (مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ) ولم يتذكر إلا بعد قيامه فحيث تذكرهما (خَرَّ سَاجِدًا) كما لم ينسهما المازري لما ذكرهما راكعا في الثانية هل يرفع رأسه ليخر أولا خلاف على الحركة للركن هل هي مقصودة أو لا (وَ) إذا قلنا ينحط لهما من قيام (لَمْ يَجْلِسْ) لهما لأن الجلوس لا يكون بين الركوع والسجود وعلى المنصوص لو تذكرهما وهو جالس أو ساجد فقال عبد الحق ينبغي أن يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين على حالته فقد نقص الانحطاط فليسجد قبل السلام لاجتماع النقص مع الزيادة انتهى بتقديم وتأخير للاختصار من فتح الجليل.

(وَ) إذا رجع للسجدة أو السجدتين كما ذكر وكمل صلاته (يَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ) أي في نسيان السجدة أو السجدتين سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) للزيادة التي حصلت له.

فرع: إن ذكر سجدة من الرابعة قبل سلامه خر ساجدا وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وإن ذكرها في الثانية بطلت لأنه حالت الرابعة بينه وبين إصلاحه وأتى بركعة وسجد بعد السلام وإن كانت من الأولى ومن الثانية أتى بركعة وسجد بعد السلام

وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تليها تمادى على صلاته وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِها بانيًا وسجد قبل السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالثة، و سجد بعد السَّلام إنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عقد الثَّالثة لأنَّ السُّورة وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا. ....

وإن كانت من الأولى أو من الثانية أتى بركعة عند ابن القاسم يقرأ فيها بأم القرآن وحدها وهو فيها باني ويسجد قبل السلام لأنه زاد الركعة الملغاة ورجعت الثانية أولى وسقط منها الجلوس في محله وقراءة سورة وعند ابن وهب وأشهب يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لأنه فيها قاض ويسجد بعد السلام لأنه ليس معه إلا محض الزيادة وعلى القول الأول زاد ونقص انتهى من شرح الرقعي لأبي العباس القصاري ثم الزياتي رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ**) المنسي (**بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ**) ركوع (**الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا**) السجود الذي نسيه (**تَمَادَى عَلَى**) إكمال (**صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ**) لإصلاحها لفوات محل التدارك.

(**وَ**) تنقلب الركعات بعدها (**أَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ**) إذا كان إماما أو فذا وأما سهو المأموم فلا (**وَ**) إذا ألغى الركعة التي نسي منها السجود (**زَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا**) حالة كونه (**بَانِيًا**) على أول صلاته (**وَسَجَدَ**) بعد إصلاح صلاته سجود سهو (**قَبْلَ السَّلَامِ**) لاحتمال النقص والزيادة وهذا (**إِنْ كَانَتْ**) الركعة الملغاة (**مِنَ**) الركعتين (**الْأُولَيَيْنِ**) أي من الأوليين (**وَ**) لكن (**تَذَكَّرَ**) نسيانه للسجود (**بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ**) ركوع الركعة نقصان الجلوس الأول من محله والسورة وزيادة الركعة الفاسدة بنقصان السجود منه (**وَ**) إلا (**سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ**) الملغاة (**مِنَ**) الركعتين (**الْأُولَيَيْنِ**) أي من الأوليين (**أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا**) لكن (**وَتَذَكَّرَ**) نسيان السجود (**قَبْلَ عَقْدِ**) ركوع الركعة (**الثَّالِثَةِ**) فيجعلها هي ثانية ويأتي بالسورة ويجلس بعد سجدتيهما جلوس التشهد الأول ثم يتمادى على صلاته وعلى هذا ليس معه إلا محض الزيادة (**لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا**) حيث أدرك محلهما وأتى بهما فلا يسجد إلا بعد السلام. انتهى.

وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَال صلاته بطلتْ صلاتُهُ، والسَّهْوُ فِي صلاة الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافلة كالسَّهو في الْفريضة إلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْر، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنسْيَان بعْض الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، ....

(وَمَنْ سَلَّمَ) من صلاته حالة كونه (شَاكًّا فِي كَمَالِ صِلَاتِهِ) ثم أيقن بعد سلامه أنه قد أتم صلاته فقد قيل (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) ابن رشد وهو الأظهر وقال ابن حبيب صلاته جائزة انتهى، وفي مسائل وقعت في فتوى بعض الإفريقيين من مسائل الصلاة من البرزلي.

مسألة: من سلم على شك في صلاته ثم تبين إكمالها بطلت على المشهور انتهى.

(وَ) حكم (السَّهْوُ) بالزيادة والنقص (فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ) وهي الفوائت (كَـ) حكم (السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ) أي الصلاة التي تصلى في وقتها السهو فيهما سواء بسواء (وَ) حكم (السَّهْوُ فِي) صلاة (النَّافِلَةِ) أي الزيادة على الفريضة فالسهو فيها (كَالسَّهْوِ فِي) صلاة (الْفَرِيضَةِ) سواء بسواء (إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ) خالف فيها النفل الفرض زاد المؤلف رحمه الله مسألة سادسة على الخمسة المشهورة وهي نسيان الفاتحة في النفل والخمسة المشهورة جمعها بعضهم في رجز فقال:

وخلف نفل بأن في فرض بدا ... سر وجهر عقد ثالث بدا

ثم اربعا وترك سوره ... ركنا وطال خمسة مشهوره

انتهى وذيلته بالسادسة فقلت:

وضف لذلك نسيان الفاتحه ... فإنهم بها تتم السادسه

انتهى، وتفصيل هذه المسائل الستة الأولى نسيان (الْفَاتِحَةِ) في النافلة (وَ)الثانية (السُّورَةِ) فيها (وَ)الثالثة نسيان (السِّرِّ) فيها (وَ)الرابعة نسيان (الْجَهْرِ) فيها، (وَ)الخامسة (زِيَادَةِ رَكْعَةٍ) ثالثة فيها نسيانا (وَ)السادسة (نِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ) ما بين انصرافه من صلاته وتذكره.

فَمَنْ نَسِي الْفاتحة في النَّافلة وتذَكَّر بعْد الرُّكوع تمادى وسجد قبل السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفريضة فإنَّهُ يُلْغِي تلْك الرَّكْعة ويزيدُ أخرى ويتمادى ويكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُود. وَمَنْ نسي السُّورة أو الْجهر أو السِّرَّ في النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمادى ولا سُجود عليْه بخلاف الْفريضة. ....

ثم شرع في بيان حكم ذلك كله فقال: (**فَمَنْ نَسِيَ**) قراءة (**الْفَاتِحَةَ فِي**) صلاة (**النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ**) قراءتها (**بَعْدَ**) عقد (**الرُّكُوعِ**) وهو وضع اليدين على الركبتين فإن كان كذلك (**تَمَادَى**) على صلاته (**وَسَجَدَ**) لنقصان الفاتحة سجود سهو (**قَبْلَ السَّلَامِ**) لأن قراءتها سنة في النافلة نص عليه البرزلي كما تقدم فلا يلزم منها إلا السجود في النافلة (**بِخِلَافِ**) ما لو نسيها في صلاة (**الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ**) إذا تذكر نسيانها فيما بعد الركوع (**يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ**) التي نقصها منها إذا فات محل التلافي.

(**وَيَزِيدُ**) ركعة (**أُخْرَى**) في موضعها (**وَيَتَمَادَى**) على صلاته (**وَيَكُونُ سُجُودُهُ**) أي في التفصيل (**كَمَا ذَكَرْنَا**) حكمه وتفصيله (**فِي**) مسألة (**تَارِكِ السُّجُودِ**) فانظره هناك وهذا القول الذي في نسيان الفاتحة في الرباعية والثنائية هو الذي رجحه ابن القاسم وجعله عياض المشهور وهو بناء على وجوبها في كل ركعة ثم إنك تنظر فإن كان أسقطها من الركعتين الأخيرتين سجد بعد السلام لمحض الزيادة وإن كان أسقطها من الأوليين ولم يتذكر حتى فاته أن يوقع جلوس الوسطى في محله فتذكر وهو قائم في الرابعة فإنه يجعلها ثالثة ويأتي برابعة بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص انتهى مختصرًا من القلشاني رحمه الله[1].

ثم قال المؤلف رحمه الله (**وَمَنْ نَسِيَ**) قراءة (**السُّورَةَ**) في النافلة (**أَوِ**) نسي (**الْجَهْرَ**) فيها (**أَوْ**) نسي (**السِّرَّ فِي**) صلاة (**النَّافِلَةِ**) وحذف لفظ النافلة من الأوليين بدلالة الآخرة عليهما حكم ذلك كله سواء (**وَ**) إن (**تَذَكَّرَ بَعْدَ**) عقد (**الرُّكُوعِ**) وهو وضع اليدين على الركبتين (**تَمَادَى**) على صلاته (**وَلَا سُجُودَ**) سهو (**عَلَيْهِ**) في جميع ذلك كله لأن ذلك مستحب في النافلة.

(**بِخِلَافِ**) ما لو نسي ذلك في صلاة (**الْفَرِيضَةِ**) فإنه يسجد لذلك سجود سهو

---

(1) انظر: تحرير المقالة في شرح الرسالة (2/255-256).

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسجد بعْد السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً.

قبل السلام لنقصان السورة والجهر ويسجد بعد السلام لزيادة الجهر في محل السر لأن كل واحد منها سنة في الفريضة انتهى.

(وَ)المسألة الخامسة (مَنْ قَامَ) من ركعة ثانية (إِلَى) ركعة (ثَالِثَةٍ فِي) صلاة (النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ) أنه نسي (قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ) وهو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس منه فإن الحكم كما ذكر (رَجَعَ) إلى الجلوس ثم يتشهد ويسلم (وَسَجَدَ) لزيادة القيام سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) كما تقدم حكمه (وَإِنْ) كان تذكر بعد (عَقْدِ) ركوع الركعة (الثَّالِثَةِ تَمَادَى) على صلاته في إتمام الثالثة (وَ) إذا أتمها (زَادَ) عليها الركعة (الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ) يتشهد وسلم بعد تمام التشهد سجود سهو (قَبْلَ السَّلَامِ) لنقصان السلام من الأوليتين وما ذكره من لزوم السجود قبل السلام هو أحد قولين حكاهما التتائي في تنوير المقالة على الرسالة ونصه: «هل يسجد بعد لزيادة الركعتين أو قبل لنقص السلام قولان» انتهى، وهذا حكم النافلة (بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ) إذا قام إلى خامسة في الرباعية أو إلى ثالثة في الثنائية أو إلى رابعة في الثلاثية، (فَإِنَّهُ يَرْجِعُ) إلى الجلوس (مَتَى) وقف (مَا ذَكَرَ) سواء تذكر قبل عقد الركوع أو بعده فإذا رجع إلى الجلوس في الفريضة تشهد وسلم (وَيَسْجُدُ) لزيادة قيامه سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) كما ذكر حكمه.

(وَ) المسألة الخامسة (مَنْ نَسِيَ رُكْنًا) أي فرضا (مِنْ) فرائض (النَّافِلَةِ كَـ) نسيان (الرُّكُوعِ) فيها (أَوْ) نسيان (السُّجُودِ) منها (وَلَمْ يَتَذَكَّرْ) ذلك (حَتَّى سَلَّمَ) من النافلة وانصرف (وَطَالَ) ما بين انصرافه وذكره له (فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) للنافلة (بِخِلَافِ) ما لو نسي ذلك في صلاة (الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا) لبطلانها فلا يرعى وقتها (وَمَنْ قَطَعَ) صلاة (النَّافِلَةَ) حالة كونه (عَامِدًا) في قطعها (أَوْ تَرَكَ مِنْهَا) من النافلة (رَكْعَةً) ركوعا

أَوْ سَجْدَةً عَامدًا أعادها أَبَدًا وَمَنْ تَنَهَّدَ في صلاته عامدًا فلا شيء عليه إلا أنْ يَنطِقَ بِحُرُوف.........................

واحدا (أَوْ) ترك منها من النافلة (سَجْدَةً) واحدة حالة كونه (عَامدًا) في تركه إياها (أَعَادَهَا) أي النافلة (أَبَدًا) لتعمد قطعها فيعيدها.

وهذه إحدى المسائل السبعة التي إذا قطعت عمدًا بغير ضرورة أعيدت وإن قطعت غلبة لم تعد، ونظم ذلك القلشاني[1] رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وإتمام مكمل

إذا قطعت عمدا بغير ضرورة ... أعيدت لزوما كيف عد المحصل

خليل حكى ذا القول في شرحه ... يحق لذي لب عليه يعول

انتهى.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ) حالة كونه (عَامِدًا) على فعل ذلك (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ) لسانه (بِحُرُوفٍ) فيسجد إن كان ساهيا وتبطل صلاته بالعمد فإنه يصير منه كالكلام. انتهى.

وفي المسائل المنسوبة لابن قداح[2] من مسائل الصلاة من البرزلي: مسألة من تنهد في صلاته غلبة فمغتفر وإن كان عامدًا أو جاهلًا بطلت صلاته وسهوًا سجد بعد السلام والفذ والإمام يسجد والمأموم يحمل عنه إمامه البرزلي وإن كان لذكر الآخرة كان كالبكاء لخوف الله تعالى ومثله من نفخ في الصلاة بالأنف والفاء انتهى.

---

(1) القلشاني: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، الفقيه الصالح العدل، قاضي الجماعة بتونس والخطيب بجامعها الأعظم، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وغيرهم، وأخذ عنه القلصادي، له شرح على الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على المدونة، توفي سنة (863هـ) ترجمته في توشيح القرافي على الديباج (ص. 41، 42) ونيل الابتهاج (1/ 119) وشجرة النور (1/ 158).

(2) ابن قداح: هو أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي الفقيه الحافظ لمذهب مالك العالم المشارك في الأصول وغيره، أخذ عن ابن أبي الدنيا وغيره، وعنه ابن عرفة وغيره، له رسائل قيدت عنه مشهورة توفي سنة (734هـ) ترجمته في شجرة النور (1/ 207).

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ،..

ثم قال المؤلف رحمه الله (وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ) في الصلاة (بِنَقْصٍ) سنة مؤكدة منها أو شبهها (أَوْ) سها في شيء من (زِيَادَةٍ) فيها (سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ) لينتبه ويعلم أنه ترك التشهد والجلوس له لما رواه البخاري عنه عليه الصلاة والسلام «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله» انتهى(1).

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ) الأوليين من صلاة الفريضة قبل الجلوس للتشهد (فَسَبِّحْ بِهِ) قل له سبحان الله لينتبه (فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ) بيديه وركبتيه واستقل قائما (فَاتْبَعْهُ) في القيام (وَإِنْ جَلَسَ) الإمام (فِي) الركعة (الْأُولَى أَوْ) جلس (فِي) الركعة (الثَّالِثَةِ) من صلاة رباعية.

(فَقُمْ) أنت أيها المأموم (وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ) لأنك غير مأمور باتباعه فيما زاد في الصلاة.

(وَإِنْ سَجَدَ) سجدة (وَاحِدَةً وَتَرَكَ) السجدة (الثَّانِيَةَ) وقام (فَسَبِّحْ بِهِ) لينتبه فيرجع إليها فإن رجع إليها فواضح (وَ)إن أبى عن الرجوع فإنك (لَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ) للركعة التي قام إليها فإذا خفت عقده (فَاتْبَعْهُ) في القيام (وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ) إذا جلس لأنه جلس عقب هذه التي يظن أنها ثانية كإمام جلس بعد سجود الأولى فلا يتبع وتقوم أنت وإذا قام إلى ثالثة في اعتقاده فإنك تستمر على القيام وتتبعه في بقية الصلاة فإذا جلس في الرابعة فقم ولا تتبعه كإمام قعد في ثالثة.

ثم أشار لبقية المسألة بقوله: و (لَا) تجلس معه إلا إذا جلس (فِي) ركعة (ثَانِيَةٍ) لك وله (وَلَا) جلس (فِي) ركعة (رَابِعَةٍ) لك وله.

---

(1) البخاري (1218) ومسلم (102/ 421).

فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعة الَّتِي أَلْغيْتها بانيًا وتسجد قبل السَّلَامِ، فَإِنْ كُنتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّموا واحدًا يُتمُّ بكُم، وإذا زاد الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ معهُ، وَإِذا قام الْإمامُ إلى خامسةٍ تبعهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيادتها، ....

(فَإِذَا) استمر الإمام ولم يرجع للسجود الذي نسيه و(سَلَّمَ) هو (فَزِدْ) أنت (رَكْعَةً أُخْرَى) بعد سلامه (بَدَلًا) أي عوضًا (مِنْ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا) لنقصان السجدة وتأتي بها (بَانِيًا) على أول صلاتك وتقرأ فيها بالحمد فقط على المشهور، (وَتَسْجُدُ) لزيادة الركعة الأولى التي ألغيتها ونقص السورة من الركعة التي أتيت بها بعد السلام ونقص الجلوس الوسط سجود سهو (قَبْلَ السَّلَامِ) بعد تمام التشهد كما مر إن كانت الملغاة من الأوليين وإلا تسجد بعد السلام والله أعلم.

(فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً) خلف الإمام الذي نسي سجدة ولم يرجع إليها (الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا) منكم (يُتِمُّ بِكُمْ) في الركعة الباقية وهذا هو الأصح، ابن عبد السلام وهو الجاري على المشهور على أن الأولى إذا بطلت رجعت الثانية عوضا منها فتكونون مؤدين والثاني أنه لا يؤمهم أحد ويتمونها أفذاذا انتهى من بهرام الأوسط[1].

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً) في ثانية أو رابعة (فَسَبِّحْ بِهِ) لينتبه (وَ) إن سجدها (لَا تَسْجُدْ مَعَهُ) أي لا تسجد السجدة الثالثة مع الإمام فإن خالف وسجدها معه بطلت صلاته إن كان عامدا وإن كان جاهلا جرى حكمه على الخلاف في الجاهل هل يلحق بالناسي أو بالعامد وفي ذلك قولان والأول أشهر.

(وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ) من أربعة (إِلَى) إتيان ركعة (خَامِسَةٍ) في صلاة رباعية أو قام إلى رابعة في ثلاثية أو قام إلى ثالثة في ثنائية فإذا كان الحكم كما ذكر (تَبِعَهُ) فيها (مَنْ) الذي (تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا) كعلمه أنه أخل بفاتحة أو ركوع أو ظن الموجب وتبعه (أَوْ شَكَّ فِيهِ) في الموجب أو نفيه.

(وَجَلَسَ مَنْ) الذي (تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا) أي الخامسة لعلمه أن الأربع لا خلل فيها

---

(1) تحبير المختصر (1/ 371).

فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ ثُمَّ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ ....

(فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ) وهو الذي تيقن الموجب أو شك فيه (وَقَامَ الثَّانِي) وهو الذي تيقن زيادتها (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) صلاة من خالف ما وجب عليه لأن الأول وجب عليه القيام والثاني وجب عليه الجلوس فمهما جلس من وجب عليه القيام وقام من وجب عليه الجلوس بطلت صلاته لأجل ذلك إن فعله عمدا لا سهوا.

(وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ) الذي (خَلْفَهُ) في الصلاة (فَإِنْ صَدَّقَهُ) رجع (ثُمَّ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَ)إذا كملها (سَجَدَ) لسهوه سجود سهو (بَعْدَ السَّلَامِ) لأنه زاد السلام عليكم.

(وَإِنْ شَكَّ) الإمام (فِي خَبَرِهِ) أي خبر من سبح به (سَأَلَ) على بيان ذلك وتحقيقه رجلين (عَدْلَيْنِ) بعد التسليم لأصبغ ابن عبد الحكم: يجوز قبل السلام وبعده وإنما سأل عدلين مأمومين لأن المشارك له في الصلاة أضبط من غيره وهو شرط في قبولهما على مذهب المدونة وابن القاسم، وعند اللخمي لا يشترط ذلك على المذهب وصدر به ابن الحاجب وحكى الآخر يقبل ومفهوم الصفة لأنه لا يرجع لاثنين غير عدلين ومقتضى التعدد أنه من باب الشهادة لا الخبر وعليه فتشترط الحرية ابن فرحون[1] والذكورية وعلى الخبر فيكفي العدل والحر والعبد والمرأة ومفهوم العدد عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند عبد الملك وابن القاسم انتهى.

ثم قال رحمه الله: (وَجَازَ لَهُمَا) جاز للجماعة (الْكَلَامُ) اليسير بعد السلام من اثنتين وغيره والصلاة صحيحة كأن يقولوا له لم تكمل فيقول: بل كملت وإنما يجوز لهم

---

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني الشيخ الإمام العمدة الهمام أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام، كان فصيح القلم كريم الأخلاق، أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وأجازه والده وابن الحباب وابن مرزوق الجد وابن جابر وجماعة، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وتبصرة الحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرهم، توفي سنة (799هـ) ترجمته في شجرة النور (ص. 222).

فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيقَّنَ الْكمال عمل على يقينه وترك الْعذلين إلَّا أنْ يكْثر النَّاس خَلْفَهُ فيَتْرُكَ يقينهُ ويرجع إليهم. ....

الكلام اليسير (فِي ذَلِكَ) بسبب ذلك لإصلاحها وقيدنا الكلام باليسير احترازًا من كثيره فإنه مبطل ولو بعد السلام من اثنتين على المشهور ابن ناجي في شرح المدونة إذا قلنا لأن الكلام لإصلاحها لا يبطلها فلا بد من تقييده بأمرين أحدهما تعذر التسبيح والثاني عدم إطالة الكلام وكثرته وقد قال ابن حبيب إن طال التراجع بين الإمام والمأمومين بحيث يؤدي إلى المراء بطلت انتهى، وقد تقدم إذا شك فأخبر من سبح به وشك هو في تمامها.

(وَ) أما (إِنْ تَيَقَّنَ) هو (الْكَمَالَ) وشك المأموم في ذلك (عَمِلَ) الإمام (عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ) سؤال (الْعَدْلَيْنِ) ولا يرجع لخبر من سبح به مع يقينه، (إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ) جدا كالثلاثين فأكثر بحيث يعد خبرهم اليقين (فَيَتْرُكَ) حينئذ (يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) إلى خبر الجماعة التي صلت خلفه وما ذكره أنه لا يرجع إذا تيقن إلا إذا كان المؤتمون كثيرا هو قول محمد بن مسلمة عزاه اللخمي له واستحسنه ونصه «واختلف إذا بقي على يقينه هل يتم لهم أو ينصرف وذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين وقال محمد بن مسلمة إن كثر من خلفه صدقهم وأتم بهم وإن كان الاثنان والثلاثة لم يصدقهم وانصرف وهذا أحسنها لأن الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام. انتهى.

وقال الرجراجي[1]: الأصح والمشهور لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالطه ريب فيجب الرجوع إلى يقين القوم والقول الثاني أنه يرجع إلى يقين القوم إذا كانوا عددًا كثيرًا حكاه ابن الجلاب[2] انتهى مختصرًا من مواهب الجليل في

(1) الرجراجي: هو أبو عبد الله السملالي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، من مؤلفاته الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، ومباحث في نزول القرآن، ونوازل في الفقه توفي سنة (899هـ) ترجمته في أعلام الزركلي (2/ 147).

(2) عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج، له كتاب التفريع في الفقه مذهب مالك، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 378.

....

شرح خليل[1].

رحم الله بمنه الجميع ونفع بكتابنا هذا بجاه النبي الشفيع سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا فهذا ما تيسر من تلخيص هذه الجملة من شرحنا الكبير على هذا المختصر الشهير المنسوب للإمام الأخضري رَحِمَهُ اللهُ، ورحم الله من وجد خللًا فأصلح، وظهر له عيبًا فستره، وأنا أستغفرُ اللهَ من الوهم والنسيان والزيادة والنقصان، وأقول كما قيل:

ولا غرو أني قد برزت إلى اللقا ... على قلة الإبطال صلحت باريا

فمن سلم الميدان له باعتقاده ... جزى الله عني ما كان جازيا

فعفوا جميعا على خطائي فإني ... أقول كما قد قال من كان شاكيا

فعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

○●○

=

الأعلام للزركلي (4/ 193).

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 30).

فهرس الموضوعات

